

مَسْنَدُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَاةُ الْمَسْكَاتِ

تَأليف

الشيخ محمد مسند

سَنَدُ

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

تَأْلِيفًا

الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَيِّدُ

مشخصات الكتاب

الكتاب : سند العروة

المؤلف : الشيخ محمد سند

الناشر : مكتبة الداوري

تنضيد الحروف : كمبيوتر الإخلاص - قم، پاساژ قدس

تاريخ النشر : ذو الحجة ١٤١٣

الطبعة : الأولى

المطبعة : العلمية - قم

الكمية : ١٥٠٠ نسخة

السعر: ٢٠٠ تومان للمغلف و ٢٥٠ تومان للمجلد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا

صدق الله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين
الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد ..

البحث في صلاة المسافر وأحكام السفر من مهمات الأبحاث الفقهية التي
اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً.

ولعل الباعث نحو هذا الإهتمام - مضافاً إلى الحاجة الماسة لهذه الأحكام
إذ هي مورد للإبتلاء الكثير لغالبية المكلفين - هو محاولة التوفيق بين الأدلة
المتعددة بنحو منتظم ومعالجتها بوجوه دقيقة ونكات فقهية.

وقد توالت مدونات الفقهاء في هذا الباب فملئ بالمطارحات الفنية
والسجلات المتينة المستلزمة لروية علمية دقيقة لحللتها وتنقيحها وملاحظة
آثارها ولوازمها المختلفة.

ولهذا نجد كثرة احتياط الفقهاء في مسائل وفروع هذا الباب، حتى من

مثل الشيخ الكبير كاشف الغطاء وصاحب الجواهر - قدس سرهما - ذوي الجرأة
الفقهية المتميزة في مسائل الفقه.

وهذا الكتاب ثمرة جهد لمجموعة من المحاضرات ألقاها سماحة الاستاذ
الشيخ محمد سند البحراني على جمع من الطلبة في حوزة قم المقدسة، ابتداءً
من شهر شوال عام ١٤١٢ و انتهاءً في شهر ذي الحجة الحرام ١٤١٣ .

ويمتاز بتدقيق لحقيقة الشروط الثمانية للتقصير منسجمة مع لوازمها
وآثارها المتباينة المدلول عليها في الأدلة، ولحقيقة القواطع حيث ان دائرتها
وحدودها موضع تشويش، مضافاً إلى حل كثير من العقد الصناعية، مع التبع
الوافر للوصول إلى الجو الفقهى الخاص بكل مسألة في عصر الصدور لتحصيل
المفاد الصحيح للرواية والجهة المنظورة إليها فيها وغيرها من النكات.

وقد أولاني الاستاذ رعاية هذا المدوّن والقيام بإخراجه بهذه الحلة، من
تخريج مصادر الروايات والأقوال التي وقع عليها النقض والإبرام وعنونة
المطالب والمواضيع مع بعض التعليقات التوضيحية - بحسب ما استفدته حضوراً -
الرموزة بحرف (ح).

والحمد لله رب العالمين.

أحمد الماحوزي

في ذي الحجة الحرام ١٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد وآله المنتجبين وعجل الله فرجهم وصحبهم الأبلج.

وبعد ..

فهذه مقتطفات دونتها بصورة التعليق والشرح لمتن المرحوم
الفقيه السيد كاظم اليزدي - قدس سره - مما كنت أبحثه مع عدة من
الآخوة طلاب العلم والفضيلة ، عسى أن يكون موضع فائدة وقبول
لدى أهل النقد والتحقيق.

• وجوب القصر على المسافرين

• الاستدلال بالآية الكريمة

• القصر في الرباعيات

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب (١) القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط

الآتية

صلاة المسافر

وجوب القصر على المسافر

(١) وجوب القصر بالشروط الآتية لا إشكال ولا خلاف فيه بيننا، وإجماع الفقهاء بل ضرورة المذهب قاضية بذلك.

أما أصل المشروعية والجواز فمما لا خلاف فيه بين جميع فقهاء المسلمين قاطبة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١).

وتقريب الدلالة ان في الآية شرطين لتقصير الصلاة وحيث علم من الخارج أن شرطية الخوف للتقصير غير مقيدة بالسفر ولازمه أن يكون السفر شرط مستقل وإلا لكان لغوا .

وأما دلالتها على الوجوب فنفي الجناح فيها لا يعني الإستحباب، بل كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات ^(١) وأما الصبح والمغرب فلا قصر جناح عليه أن يطوّف بهما ^(١).

ففي الجناح في الآية إنما هو لدفع توهم الحظر في السفر حيث إن الصلاة في السفر تنقص عن الصلاة في الحضر، فجاءت الآية بصيغة - لا جناح - لدفع توهم الحظر في نقصان الفريضة وكذا أيضاً الكلام في المورد الثاني حيث كان على الصفا والمروة في الجاهلية مجموعة من الأصنام فجاءت الآية لدفع توهم الحظر في السعي بين الصفا والمروة.

وهذا هو مفاد صحيحة ^(٢) زرارة ومحمد بن مسلم ^(٣).
والعجب من بعض فقهاء العامة القائل بتعين التقصير في صلاة الخوف عدم التزامه بتعين التقصير في صلاة المسافر.

وفي المقام طوائف كثيرة من الروايات المستفيضة التي وردت عن العترة الطاهرة والتي لا يبعد تواترها الإجمالي، وهي موزعة على أبواب صلاة المسافر وسيأتي ذكر كثير منها في أثناء البحث في فصول هذا الباب.

القصر في الرباعيات

(١) بلا خلاف في ذلك للنصوص المستفيضة بل المتواترة، والظاهر من آية

(١) البقرة: ١٥٨

(٢) وهي: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وماهي؟ فقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ الآية ﴿فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالوا قلنا: إنما قال الله - ليس عليكم جناح - ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير في السفر شيء، صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه. (ثل: أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ حديث ٢). (ح)

(٣) ويمكن تنقيح الحال في المقام بهذا البيان: حيث إن أصل الصلاة واجب فلم يبق في المقام للقصر فيها ←

فيهما

التقصير ان جعل الأولي كان التمام ثم ورد الأمر بالتقصير ولا ينافيه ما في بعض الروايات كما في الصحيح عن سعيد ابن المسيب انه سأل علي بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال عليه السلام: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات، في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين... الحديث (١).

وغير ذلك من الروايات من الخاصة والعامة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أضاف ذلك للحاضر المقيم وأقر الظهري للمسافر، حيث ان المقصود ان جعل

→ إلا احتمال التخيير في الوجوب بينه وبين التمام أو تعينه.

وحيث ان في تشريع القصر في السفر نحو تخصيص للعموم الأولي، فهو إما إفرادي من رأس أو أحوالي بمعنى استثناء تعيينية التمام، فكلمة لاجناح في بادىء النظر قرينة على الثاني، إلا أن الالتفات إلى المورد وهو توهم حرازة النقصان في الفريضة - نظير ما توهمه بعض المسلمين عند نزول آية التقصير في الصيام فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصاة - تكون لا جناح واردة لنفي ذلك التوهم لا مفادها السابق البدوي، فبالنظر إلى مورد نزول الآية تنصرف لا جناح عن ظهورها الأولي.

نظير ما إذا ورد الأمر مورد توهم الحظر، فإنه ينسلب عن ظهوره الأولي في الطلب ويكون مستعملاً في الجواز، وكذا النهي إذا ورد مورد توهم الوجوب فإنه ينسلب عن ظهوره الأولي في الزجر ويكون مستعملاً في الجواز ودفع توهم الوجوب.

ففيما نحن فيه وإن كانت لا جناح المسند إلى التقصير هي للجواز بمعنى التخيير بينه وبين التمام إلا أن توهم الحظر في التقصير يسلب لا جناح عن ذلك الظهور البدوي، وتكون للدلالة فقط على أصل مشروعية التقصير لا الجواز تخييراً مع التمام.

قلب البيان : ان كلمة لاجناح منصبة على أصل المشروعية ودفع توهم اللامشروعية لا لكيفية الشيء المشرع انه تخيري جائز الترك لا تعيني.

هذا خلاصة ما أفاده الشيخ الاستاذ واستفدناه منه في توضيح دلالة الآية على الوجوب والأمر سهل بعد دلالة جملة من الروايات عليه. (ح)

.....

الأولي على المكلفين عامة هو التمام، والتقصير لطرو عنوان السفر.

والمهم في المقام تأسيس الأصل الأولي وعموم وجوب التمام إلا ما خرج
كالمسافر بالشرائط الآتية، وإن موضوع العموم هو المكلف من دون قيديّة الحضر أو
المقيم .

ففي مصحح الفضيل بن اليسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
(في حديث) أن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت
عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة
في السفر والحضر... إلى أن قال: ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لأحد تقصير ركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاماً
واجباً ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر.. الحديث^(١).

وكذا ما دل من المطلقات والعمومات على أن الفريضة والنافلة إحدى
وخمسون ركعة، وورود عنوان الحضر والمقيم في بعض الروايات كما في الرواية
السابقة وكصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر
والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر^(٢).

ورود مثل هذه الروايات لا ينافي ما قدمناه إذ من الواضح أنه لو أحيي ميت
من العصور الماضية أو خلق إنسان بالغاً لكان وظيفته التمام، على أن مقتضى عنوان
المقيم أو الحاضر هو غير المسافر وكذا ما دل على أن المسافر غير الواجد للشرائط يتم
وكذلك ما دل على قاطعية الإستيطان إذ لا ربط كما لا يخفى.

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض باب ١٣ حديث ٢. (٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض باب ١٣ حديث ١٢

الفصل الأول
شروط القصر

- الأول : المسافة
الثاني : قصد المسافة
الثالث : استمرار القصد
الرابع : الخلو من القاطع
الخامس : إباحة السفر
السادس : أن لا يكون بيته معه
السابع : عدم كثرة السفر
الثامن : الوصول إلى حد الترخص

وأما شروط القصر فأمر: الأول : المسافة. وهي ثمانية ^(١) فراسخ
إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب

شروط القصر

الشرط الأول: المسافة

(١) أخذ هذا الشرط قيداً في موضوع القصر وبهذا المقدار مما لا خلاف فيه
بيننا، وذهب الشافعي إلى الضعف مرحلتين وأبو حنيفة إلى ثلاث مراحل، وداود
الظاهري إلى مطلق السفر الطويل والقصير.

ويدل عليه النصوص المتكاثرة ففي حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه
السلام أنه سمعه يقول: انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر
لأن ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسير يوم
ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ... الحديث ^(١).

وصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال:
فقال: في بريدين أو بياض يوم ^(٢).

ومثله موثقة سماعة ^(٣) وصحيح أبي بصير ^(٤) وموثق العيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: التقصير حده أربع وعشرون ميلاً ^(٥). وغيرها
من الروايات، وما ورد بغير ذلك فموافق للعامة وضعيف سنداً أو دلالة.

والكلام في المقام هل الأصل في التقصير هو الحد الزماني أو المكاني أو هما
معاً أو انهما يشيران إلى جامع بينهما؟ وهل الإشارة والعلامية ظاهرية أو واقعية؟ وهذه
المحتملات سيالة في التحديدات الشرعية الواردة في الأبواب الفقهية المتفرقة.

والمقام قد دلت الروايات على كون الأصل فيه هو المقدار المكاني كما في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل : أبواب صلاة المسافر باب ١ حديث ١، ٧، ٨، ١١، ١٤.

إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد بل مطلقاً على الأقوى ^(١) وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع

حسنة الفضل المتقدم، وصحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربع وعشرون ميلاً ثم قال: كان أبي يقول: ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء و الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ^(١).

وهذا يدل على ان المسير يراد به اسم للمكان وان المدار عليه، ووجه الدلالة ان أخذ الزمن المعين مع السرعة المعينة انما هو للحصول على المسافة المعينة وإلا لما كان وجه للتقييد بسرعة معينة فيكون العبرة بالمسافة وإن كان الزمن قصيراً مع السرعة الفائقة، إذ المسافة حاصلة من ضرب الزمن في السرعة.

وكذلك رواية العلل والعيون ^(٢) وكذا ما ورد من تفسير مسير يوم بالثمانية فراسخ . نعم بياض يوم علامة شرعية على ذلك في ما كان المسير بالجمال عند الجهل بالمقدار المكاني.

التلفيق في المسافة

(١) الأقوال في المسألة متعددة تبعاً لتعدد واختلاف الروايات ، ففي المقام عدة طوائف من الروايات .

الطائفة الأولى : ما دلت على القصر إذا كان الذهاب أربعة والإياب أربعة:

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً ^(٣).

(١) و(٢) الوسائل : أبواب صلاة المسافر باب ١ حديث ٣ و٢.

(٣) الوسائل : أبواب صلاة المسافر باب ٢ حديث ٢.

وكذلك الصحيح إلى سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً^(١) .

وصحيحة زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي^(٢) .

ومثل ذلك ما رواه الصدوق في العلل عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما حكاه من العلل لابن قتيبة وذكر في آخرها أنها من الرضا عليه السلام وفيه: لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً^(٣) .

وما في تحف العقول مثل ذلك^(٤) .

الطائفة الثانية : ما دلت على التقصير إذا كان الذهاب أربعاً مطلقاً :

مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ^(٥) .

وصحيحة زيد الشحام - أيضاً -^(٦) وغيرها من الروايات الدالة على ذلك.

الطائفة الثالثة : ما تقدم مما دل على الثمانية فراسخ الظاهرة في الإمتداد.

الطائفة الرابعة : ما تدل على مطلق الثمانية التلقيقية:

مثل موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال : في بريد. قلت : بريد؟ قال: انه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه^(٧) .

(٢) و(٣) و(٤) نفس المصدر حديث ١٤ و ١٨ و ١٩ .

(٦) نفس المصدر باب ٢ حديث ٣ .

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر باب ٢ حديث ٤

(٥) نفس المصدر باب ٢ حديث ١ .

(٧) نفس المصدر باب ٢ حديث ٩ .

.....

ووجه الإستدلال بهذه الموثقة أن شغل اليوم يحصل بمطلق الثمانية التلفية.

وصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى (ذباباً) قصر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ^(١).

وموضع الشاهد من الصحيحة هو قوله عليه السلام « وإنما فعل ذلك لأنه إذا... » حيث ان التعليل بكون المجموع ثمانية تلفية لا لقيد آخر وراء ذلك من كون الذهاب أربعة أو بضميمة لأن الإياب أربعة أيضاً، والتعبير بانما للحصر.

ومروي الصدوق والكليني^(٢) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ فقال عليه السلام: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا، ثم قال عليه السلام: هل تدري كيف صار هذا؟! قلت: لا أدري، قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر باب ٢ حديث ١٤ و ١٥.

(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٣ حديث ١٠. ومن قوله عليه السلام: « هل تدري » لم يرد في الكافي...

خرجوا منه؟ قال: بلى انما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجدّ بهم في السفر، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا .
وتقريب الدلالة - كما في الصحيح السابق - بل فيه التصريح مكرراً كقوله عليه السلام : «لأن التقصير في بريدين... فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير» وعلاوة على هذا ان في الرواية تعليل لاعتبار البريد في السير، والبريد في الإنصراف لأنهم لو كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن قد قطعوا سفر التقصير وهو مجموع البريد، وهذا كالمفسر لما تقدم من الطوائف وسيأتي المزيد من الكلام في ذلك.

الجمع بين الروايات

تعددت الوجوه والأقوال في الجمع بين تلك الطوائف من الروايات، والكل على رفع اليد عن ما دل على الثمانية الإمتدادية، وأما التلغيقية فمن قائل باعتبار الأربعة في كل من الذهاب والإياب للطائفة الأولى وحمل الثانية عليها، ومن قائل باعتبار الأربعة فما زاد في الذهاب فقط مع كون المجموع ثمانية .

الأوجه من الأقوال

والأوجه ما عليه الماتن - قدس سره - وذلك لأن الطائفة الأولى لو لا كون الغالب في طرق السفر اتحاد طريق الذهاب والإياب لكان الأصل في القيود الإحترازية، ولكن لما كان الغالب كذلك كان من الواضح الظاهر ان اعتبار البريد في الذهاب والإياب لتحقيق الثمانية لتساوي طريق الذهاب والإياب لاتحادهما أو تقارب طوليهما فيما اختلفا في النادر، لأن مقدار البريد معتبر في كل منهما.
ولذا ترى في الطائفة الثانية اطلاق اعتبار البريد في السفر من دون ضميعة

.....

البريد الآخر ، ووجهه ان الذهاب إذا كان بريد فالإياب عادة ما يكون كذلك فتتحقق المسافة التي هي ثمانية فراسخ حينئذ.

وهذا هو مفاد موثقة ابن مسلم السابقة حيث حدد عليه السلام المقدار أولاً بالبريد، فلما أظهر ابن مسلم التعجب فسر عليه السلام له ان البريد في الذهاب يلزم عادة البريد في الإياب فتتحقق الثمانية.

وكذا ما ورد في صحيح أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصد فيه المسافر؟ قال عليه السلام : بريد. ووجهه ما تقدم.

وأيضاً صحيح زرارة «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباباً قصر وذباباً على بريد وانما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» فهو صريح في ان اعتبار البريد في الذهاب لتحقيق البريد في الإياب لتلازمهما وحدثهما عادة وغالباً.

ومن هنا نرفع اليد عن صحيح معاوية بن وهب حيث فيه: ان أدنى التقصير بريد ذهاباً وأربعة إياباً، ونكتة التعبير بأدنى أنه لو كان الذهاب أقل من أربعة لصار الإياب أقل أيضاً لوحدثهما غالباً، فيقل عن المقدر من المسافة، وإلا فكيف يكون أخذ الأربعة فيهما أدنى من الملفق بصورة أخرى، إذ فيها زيادة من جهة ونقص من جهة أخرى، فلا يكون أخذ الأربع زيادة من كل وجه، فتدبر.

ويؤيد ذلك ما مر من حسنة الفضل من التعبير بأن الثمانية لا أقل منها، وأيضاً ما في الدعائم عن الصادق عليه السلام قال: أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريدان والبريد إثنا عشر ميلاً^(١).

(١) مستدرک الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١ حديث ٤

.....

فمفاد الطائفتين الأولتين إذن لا تنافي الأخيرة، ووجهه انه لبيان لزوم الثمانية، وانه لا اعتبار بالأقل فلا ظهور لها في القيدية الزائدة على ذلك لما عرفت من غلبة كون طريق الذهاب هو طريق الرجوع فلو قل الذهاب لقل الرجوع ولقل المجموع عن الثمانية. نعم في الطريق الجبلي يكون طريق الذهاب غير الإياب ولكن لا نظر للروايات له.

إشكالات مدفوعة

الأول : ما في المستند من الإشكال على ذلك بأن عموم التعليل لو عمل به لشمّل ما لو تردد بميل ذاهباً وآياً أربع وعشرين مرة ونحو ذلك، ولشمّل أيضاً ما لو دار حول المدينة على بعد يزيد عن حد الترخّص بقليل بحيث يقطع الثمانية فراسخ وهو واضح البطلان فيعلم منه عدم كون التعليل موضوعاً للحكم، بل حكمة للتشريع.

وفيه : انه سيأتي في المسألة (١٢) الآتية اعتبار كون المجموع ذهاباً وإياباً واحداً غير متعدد، ووجه ذلك - بعد عدم رفع اليد عن ظهور وحدتهما في القيدية كما سيأتي - عدم صدق المسافر على المتردد مرات متعددة دون الأربعة في بعض الصور، فأين ذلك مما نحن فيه؟! إذ الكلام بعد صدق المسافر وكون المجموع ذهاباً واحداً وإياباً واحداً.

وأما النقض بالمثال الثاني ففيه أن ذلك لا يعدّ مسافراً بل متنقلاً في ضواحي المدينة، وإلا لو ابتعد أكثر فالكل يلتزم بالتقصير في المسافة الدورية كما سيأتي في المسألة ١٤.

الثاني : ما في المستمسك من أن التعليقات لما لم تكن في بيان تعليل الحكم في مقام الثبوت بل في مقام الإثبات لم تصلح للحكومة إلا على نصوص الثمانية، فتدل

على ما يعم الملفقة، فلا تعرض فيها لإلغاء الأربعة، نعم إطلاق التلقيق قاض بذلك، ولكن يحمل على المقيد بالأربعة بعد عدم الحكومة.

فيرد عليه : ان المراد من مقام الثبوت والإثبات هو الواقع والكاشف، ومن الواضح ان التعليل لا ينحصر بما في ذيل موثقة ابن مسلم «فقد شغل يومه» حيث ان بياض اليوم علامة على المسافة المكانية عند الجهل.

بل ما في صحيح زرارة المؤيد بخبر إسحاق بن عمار التعليل بالثمانية من دون شيء وراء ذلك، مع الحصر بانما.

هذا مع ان العلامة والكاشف تارة تكون مع الواقع من وجه أي يخطئ ويصيب، وأخرى يلزم الواقع أي علامة واقعية ولازم واقعي، والتعليل لا يحسن بما يكون من قبيل العلامة الأولى لكون المقام في موثقة ابن مسلم مقام تشريع الحكم فلامحالة تكون العلامة من القبيل الثاني، وهي لا بد أن تكون أخص أو مساوية وإلا لتهافت التحديد بكل من المقدار الزماني والمكاني كما لا يخفى.

وأما أن إطلاق التلقيق يحمل على المقيد بالأربعة لعدم كونه حاكماً.

ففيه : ما تقدم من عدم ظهور ما دل على الأربعة في التقييد، بل ذلك لكونه هو الغالب في تحقيق الثمانية كما فصلنا بيانه، ولا يحمل المطلق على القيد الغالب غير المحترز به، هذا مع ان إطلاق التلقيق كيف لا يكون حاكماً على المقيد على فرض ظهوره في التقييد بعد التعليل به، أفلا يكون التعليل حاكماً على المعلل؟! .

الثالث : الإعتراض بأنه إذا كان الذهاب بمقدار أربعة صدق عرفاً ان المسافة

بريد وإن كان الإياب أقل منه، وبعكس ذلك لو كان الذهاب أقل من أربعة لم يصدق عرفاً انه سافر بريداً، وأما ذكر البريد في طرف الإياب فلكون الفرد الغالب فيما يكون الذهاب بريداً ولا يرى العرف لخصوصيته دخلاً في الحكم.

ففيه : ياليتـه رفع الخصوصية من الذهاب أيضاً لكون الغالب كذلك إذ قلته تلازم قلة الإياب فيلزم قلة المجموع عن المقدار. ورفع اليد عن أحدهما دون الآخر تحكم بعد دلالة صحيحة ابن وهب.

وأما صدق انه سافر أربعة فيما لو كان الذهاب كذلك بخلاف ما لو كان أقل ففيه انه سيأتي في اشتراط قصد المسافة انه لو لم يقصد وذهب بقدر ثمانية فإنه لا يقصر إلا إذا قصد الرجوع فإنه يقصر لكونه مسافة بنفسه، وهو منصوص ومتفق عليه مع انه رجوع فلا ينحصر صدق السفر بالذهاب فقط، وعرفاً الحال كذلك أيضاً.

مؤيد لما ذكرنا

ومما يؤيد ما ذكرناه الحكم في المسافة الدورية فإن أكثر المحشين مع ذهابهم إلى اشتراط الأربعة في الذهاب والإياب الا انهم في المسافة الدورية فيما لو كان المقصد دون الأربعة مع كون المجموع ثمانية قالوا بالتقصير، وذلك لجعلهم منتهى الذهاب هو النقطة المسامطة لنصف الدائرة التي هي منتهى البعد والتي هي مبدأ للإياب حيث يأخذ في الإقتراب شيئاً فشيئاً.

ووجه التأيد ان على ذلك يتحد المسلكان في غالب الصور، حيث انه إذا كان أحد الطريقين أطول من الآخر فبسبب استدارة الطريق نحواً ما لا محالة فمنتهى البعد حينئذ يكون أربعة وإن لم يكن المقصد على رأس الأربعة.

ويمكن أن يقرب التأيد بأن الذهاب والإياب بحسب المقصد عرفاً، ومجرد الإبتعاد لا يطلق عليه ذهاب إذا كان مؤدي للرجوع، فارتكاز شمول الأدلة لذلك ولو كان المقصد دون الأربعة شاهد على مطلق التلفيق ، سيما وان بعض صور المسافة المستديرة ليس فيها نقطة أبعد تجعل غاية للذهاب، وجعل الغاية نقطة المنتصف

.....

اعتبار وفرض.

نعم يبقى موارد افتراق بين المسلكين في غير المسافة الدورية كما في من تمدى به السير من دون قصد ثم أراد المضي قليلاً ثم الرجوع بحيث كان مقدار ما بقي من الإياب والذهاب ثمانية مع نقصان الباقي من الأول عن الأربعة، بل وكذلك في الدورية فيما كانت بنحو يضاوي وغير الكروي فان انتهى البعد لا يكون في نصف المسافة فيقصر أحدهما عن الأربعة.

مؤيد آخر

ومما يدل على مطلق التلقيق موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمدى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله ^(١). حيث انه عليه السلام أطلق وجوب القصر بعد حصول الثمانية سواء ضم إليها شيء من الذهاب أو رجع بعد تمام الثمانية وتوهم ان مفادها مناف لاعتبار قصد المسافة ممنوع لأن قوله عليه السلام «حتى يرجع إلى منزله» قرينة على تجدد إنشاء قصد السفر ولو فرض شمولها لما قبل ذلك فغاية الأمر تقيدها بما دل على الإتمام قبل إنشاء السفر.

ومن ذلك يظهر وجه عدم منافاة موثقته الآخر ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ ولا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة. حيث ان غاية ما يدل عليه هو لزوم الثمانية أعم من

(١-٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٤ حديث ٢ و٣.

والأقوى (١) عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو في ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إياه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة

التلفيقية أو الإمتدادية.

والعجب مما يظهر من بعض الأعلام (١) من التقصير في الذهاب المتجدد للتمادي في صورة كون الرجوع بنفسه مسافة لأن اشتراط الأربعة فيه إنما هو إذا لم يكن أحدهما مسافة بنفسه، ووجهه ان على القول بأن الأصل في المسافة امتدادية وان التلفيقية بريد في بريد حكومة وتعبد خاص في ذلك فتكون الصورة المزبورة خارجة عن كلا القسمين، فالذهاب المتجدد دون الأربعة يتم فيه حتى يأخذ في الرجوع لأنه مسافة امتدادية على القول بالتلفيق الخاص .

زمان التلفيق (٢)

(١) الأقوال في المسألة متعددة فالمشهور على الإشتراط وإلا فيتخير بين القصر والتمام وعن المرتضى والفاضلين في بعض كتبهما والحلي التمام لغير قاصد الرجوع ليومه، وعن التهذيب والمبسوط التخيير لمريد الرجوع ليومه والتمام لغيره وعن المفيد وسلار ووالد الصدوق التخيير لمريد الرجوع لغير يومه في الصلاة دون الصوم وغيرها .

(١) تعليقة السيد الخوئي (دام ظله) على مسألة ١٣ .

(٢) فروض المسألة ثلاثة :

الأول: فيما إذا كان عازماً على الرجوع ليومه أو ليلته وهذا مما لا إشكال ولا خلاف في وجوب القصر عليه بل كما عن الصدوق في الأمالي انه من دين الإمامية.

الثاني: إذا كان عازماً على المكث عشرة أيام على رأس أربعة فراسخ من سفره وفي هذه الحالة أيضاً لا خلاف في وجوب التمام عليه.

الثالث: إذا بقي على رأس أربعة فراسخ من سفره أقل من عشرة أيام فهل يجب عليه التمام أو القصر أو انه مخير بينهما، أو التفصيل بين الصلاة والصوم فيكون مخيراً بين القصر والتمام في الصلاة أما الصوم فيأتي فيه أقوال متعددة. (ح)

فصاعداً في الأثناء بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه التقصير فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا

الأوفق من الأقوال

والأوفق ما أفاده في المتن بعد إطلاق ما دل على التقصير بالتلفيقية كما في ما دل على الإمتدادية ما لم يحصل أحد القواطع مضافاً إلى خصوص روايات التقصير لأهل مكة في عرفات المشددة النكير لفعلهم التمام، الدالة على تعيين ذلك عليهم بأنحاء شتى كما سيأتي التعرض لها، هذا بعد عدم تمامية ما استدل به من الروايات على التمام تعييناً أو تخيراً. والروايات هي:

الرواية الأولى :

ما في ذيل صحيحة ابن مسلم السابقة «إذا ذهب بربداً ورجع بربداً فقد شغل يومه».

حيث قيدت التلفيق باليوم أي مقداره ولا أقل من أن ذلك يوجب انصراف أدلة المسافة التلفيقية إلى الذهاب والإياب المتصل غير المنقطع بمبيت ونحوه لا سيما ما ورد في بعضها أن السفر لقضاء حاجة الظاهر في تحقق الإياب في يوم الذهاب وحينئذ يرجع إلى أصالة عموم التمام التي سبق تأسيسها.

وفيه : قد تقدم أن التقدير الزمني لما كان مقيد بسرعة معينة يكون إشارة إلى المسافة المعينة إذ هما حاصل ضرب الأولين كما هو محرر في علم القوى من الرياضي «الميكانيكا» وحينئذ يكون التعليل عبارة أخرى عن التقدير المسافي . وحينئذ لا يكون التعليل المزبور موجباً لانصراف الأدلة.

وأما خصوصية موارد بعض روايات المسافة التلفيقية فلا يزاحم مطلقها ومجرد هذا الإنصراف البدوي لو بني عليه لكان الحال كذلك في المسافة الإمتدادية.

نعم هناك شبهة أخرى من أن التقطيع بمبيت ونحوه موجب لتعدد السفر

كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الآخر فكما انه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليلالي لا يضر في سفره، فكذا وسيأتي الكلام في ذلك.

الرواية الثانية :

وهي ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (١).

حيث ان المعتاد رجوع صاحب الحاجة دون العشرة أيام، وهي وإن استفيد منها الإطلاق لما إذا رجع ليومه ولكن تقييد بما دل على التلقيق إذ هو القدر المتيقن من مفاده (٢).

وفيه انه ليس في مفروض السؤال التقييد بالرجوع ولا تقدير مدة النزول والمكث في القرية بما دون العشرة ولا كونه قاصداً ذلك من الأول وإلا لكان مفاد الرواية مخالفة لما دل على الإمتدادية أيضاً.

الرواية الثالثة :

ما رواه الشيخ - أيضاً - في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافرين : حديث ٣ .

(٢) قد تحمل الرواية على من كان يريد البقاء على رأس خمسة أو ستة فراسخ عشرة أيام أو أزيد ولم يقصد منذ خروجه من منزله ثمانية فراسخ وهذا هو الظاهر من قول الإمام عليه السلام لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . (ج)

في الملفقة فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط.

القيود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج فأتهم [وأتهم] الصلاة وصم فإني قد رأيت القادسية... الحديث (١).

حيث ان الحاجة العارضة الطارئة لا تستلزم في العادة الإقامة عشرة بل يوم أو يومين، وحينئذ يرفع اليد عن إطلاق ترك الإستفصال فيها فيما إذا رجع ليومه، والقادسية كما حكى غير واحد عن المغرب تبعد خمسة عشر ميلاً عن الكوفة.

وفيه : ان الإتمام فيها لكون الراوي صاحب ضيعة في القادسية كما فرض الراوي، وهي مما قد سكنها و استوطنها والقرينة على ذلك موثقة عبد الله بن بكير حيث سأل عن الخروج إلى القادسية وأمره عليه السلام بالتقصير ولم يفرض فيها وجود الضيعة (٢).

ولنعم ما صنع صاحب الوسائل حيث أدرج الأولى في قواطع السفر والثانية في باب المسافة التليفقية، ومن هنا يظهر انه لا معارضة مستقرة بين الروايتين لاسيما مع ملاحظة إطلاق أدلة التليفق وأدلة قاطعية المنزل المستوطن (٣).

الرواية الرابعة:

ما رواه الشيخ في الموثق (٤) عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية

(٢) نفس المصدر باب ٢ حديث ٧.

(١) نفس المصدر باب ١٤ حديث ٤.

(٣) فخلاصة ما أفاده الاستاذ الشارح ان طريق الجمع بين الصحيحة والموثقة هو بحمل الضيعة في صحيحة ابن الحجاج على انها وطن شرعي للوسائل أو ان الوسائل ينوي إقامة عشرة أيام فيها، ويرفع اليد عن إطلاقها وذلك بتقييدها بموثق ابن بكير وحمل الموثق على من لم تكن الضيعة وطناً شرعياً له أو أراد المكث فيها أقل من عشرة أيام سواء أراد الرجوع ليومه أم لا. (ح)

(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٨ حديث ٤.

.....

له تكون مسيرة يوم بيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر .

حيث استثني فيها من عموم المسافر القاصد لثمانية فراسخ الثلاثة موارد بعد كونه جامعاً للشرائط مما عداها، والمورد الثالث هو المسافر القاصد للثمانية التليفية الراجع ليومه ولكنه انقطع سفره بسبب مروره في انتهاء ذهابه بقريته التي هي وطن أو سكن له، وحينئذ يظهر منها اعتبار الرجوع ليومه في التليفية غاية الأمر في المورد المزبور حصل قاطع لسفره.

وأما وجه دلالة الرواية على كون المورد الثالث مسافة تليفية وانه راجع ليومه فهو أن البيتوتة في الأهل هو في بلد الخروج لا القرية بقرينة ان قراهم في الوطن وحيث يقر الشخص ولو أريد كون الأهل في القرية لما فرض عنوان الخروج بل لذكر العود بدله ، وحينئذ تقييد مسيرة يوم بذلك للدلالة على كونها تليفية مستغرقة لبياض اليوم بحيث يعود ويرجع ليلاً إلى أهله.

وهذه الموثقة رواها الشيخ أيضاً في كتاب الصوم من التهذيب لكن بدل «بيت» لا بيت بالنفي^(١) ، وفي الجواهر عن بعض النسخ «لا يلبث» باللام، والظاهر أن ما أخرجه الشيخ في باب الصلاة عن كتاب محمد بن علي بن محبوب لبدء السند به، وما في الصوم عن كتاب الحسين بن سعيد لذلك أيضاً.

ويمكن تقريب الاستدلال - أيضاً - على هذه النسخة بأن يكون الأهل في القرية فيكون إشارة إلى التليفية مع الرجوع ليومه أيضاً، أو الأهل هم في بلد الخروج وعدم البيتوتة عندهم كناية عن البيتوتة في القرية، فعدم التقصير لعدم الرجوع ليومه أيضاً.

ثم ان الاستدلال بالموثقة يتم بناء على ظهور البيتوتة في المكث في الليل لا

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٢٢.

مطلق الصيرورة كما ذكره الفيومي في المصباح وابن عباد في المحيط يقال: بات في موضع كذا أي صار به في ليل كان أو في نهار، وبات أمر فلان كذا أي صار حاله إلى كذا.

ويتم أيضاً بناء على كون محل الإستثناء في الموارد الثلاثة على نسق واحد وهو القصر في الطريق لا أن المورد الثالث في خصوص المقصد دون الطريق وأن القرية ملكاً له أو فيها ملكاً له بحيث يعد من سكنتها ومستوطنيتها، وأن مسير يوم لا للتقدير بل لفعالية الحد الزمني .

وبعد كل هذا يظهر مدى التكلف في اثبات ظهور الرواية في اشتراط الرجوع لليوم لتقييد المطلقات في التليفية فضلاً عن أدلة التقصير في سفر عرفات الدالة على تعين التقصير فضلاً عن مشروعيته بحيث لا تقبل الجمع والحمل على التقييد.

الرواية الخامسة :

وهي رسالة الصدوق في المقنع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها وهو من منزله على أربعة فراسخ فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويفطر صاحب السفن ^(١) وفي نسخ المقنع صومه بالإضافة إلى الضمير بدل صوماً بالتنكير، وسبع فراسخ مكان أربع فراسخ.

بتقدير لا النافية قبل يرجع ويكون المعنى ان الراكب حيث ان مسافته تليفقية فإذا لم يرجع ليومه لا يتعين عليه التقصير ولذا يتم الصوم، وأما صاحب السفينة فيقصر لكون مسافته امتدادية.

وتعين التقدير للزوم الشذوذ في مفاد الحديث مقابل التسالم في الفتوى

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٣ حديث ١٣.

والروايات حيث يكون الراجع ليومه في التلفية لا يتعين عليه التقصير، بل إما يتعين عليه التمام - وهذا مما لم يقل به أحد - أو يتخير، ومفهومه ان غير الراجع يتعين عليه التقصير دونه، والمنطوق نادر القائل به، وتفصيل المفهوم مما لم يقل به أحد.

هذا مع ان سؤال السائل عن الذي لا يرجع بقرينة أن المتسوق يقضي بعض المدة في السوق، هذا هو ملخص ما أفاده العلامة الطباطبائي قدس الله روحه في رسالته.

ويرد عليه : بعد ضعف السند بالإرسال انه يحتمل قريباً في المعنى ان الذهاب والإياب في بعض يوم واستعمال اتيان الموضع بمعنى مجموع المسير متعارف في الإستعمالات ولا استبعاد في طي الثمانية في بعض اليوم، كما هو الشأن في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) حيث فرض فيها طي خمسة عشر فرسخاً في بياض اليوم. واستغراق مدة في السوق يختلف بحسب الحاجة، وحيث فيكون فرض الراوي ان الراكب يرجع قبل الزوال سيما إذا كان خروجه قبل الطلوع كما هو المتعارف في من يعزم على السفر أو لربما ليلاً، وحيث فيما احتمله صاحب الوسائل والبحار في معنى الرواية قريب جداً.

الرواية السادسة :

ما رواه في البحار عن شرح السنة للحسين بن مسعود قال: روي عن علي عليه السلام انه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه^(٢). حيث ان التقصير لا بد منه لكون النخيلة على بعد بريد من الكوفة، ولا استبعاد في ذلك بعد كونها معسكراً لها.

وذكر الراوي الرجوع في اليوم ظاهر في دخله في موضوع التقصير حسب

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١ حديث ١٥. (٢) بحار الأنوار كتاب الصلاة مجلد ٨٩ ص ١٥.

فهم الراوي.

وفيه بعد ضعف السند عدم الإعتبار بفهمه، ولعل ذلك من باب سرد الواقعة لا ان الرجوع في اليوم له دخل في حكم التقصير.

هذا، وأما الإستدلال بصحيفة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك أن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجتُ إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة^(١).

فهي محمولة على التقية إما لكون المسافة ليست موجبة للقصر فيتم في الضيعة لذلك، أو لأن الإقامة عندهم تتحقق بذلك فتقطع السفر^(٢).

خلاصة الكلام

فتحصل ان ما استدل به للقول بالإتمام تعييناً أو تخييراً غير ناهض، وتوهم أن مقتضى الجمع بين أدلة المسافة الإمتدادية وما دل على التلفيق هو التخيير مدفوع بأنه لا تنافي كي يرتكب الجمع المزبور حيث ان الثانية مفسرة وحاكمة موضوعاً على الأولى فتكون مقتضى القاعدة التمسك بإطلاق ما دل على التلفيق.

مضافاً إلى روايات عرفات الدالة على عدم اعتبار الرجوع في اليوم واليلة.

كصحيفة معاوية انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ان أهل مكة يتمون

الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه، لا، لا تتم^(٣).

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١٤.

(٢) حمل الضيعة على انها وطن شرعي للراوي أولى من حملها على التقية، لاسيما وان الإمام أمره بالتقصير في الطريق، فلعل الضيعة قد اتخذها منزلاً قد استوطنه وأقام فيه ستة أشهر، ولعل صحيفة ابن بزيع تقييد هذه الصحيحة والتقييد أولى من حملها على التقية والله العالم. (ح)

(٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٣ حديث ١.

.....

وأيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح إلى سليمان بن محمد ^(١) عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصروا ^(٢).

وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في إقامته في منى ثلاثة في حجه وكذلك صنع أبوبكر وعمر وعثمان ست سنين ثم ابتدع التمام ... ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال المؤذن اذهب إلى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له: ان أمير المؤمنين يأمرك أن تصل بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ... الحديث. وفيه أيضاً انه أصر على ذلك وأبى علي عليه السلام ذلك، وان معاوية صلى بمنى الظهر ركعتين فاعترض عليه بنو أمية ذلك وجوابه لهم بأن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أتى بعده ^(٣).

وكذا أيضاً مرسله المقنعة قال: قال عليه السلام: ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟! فقليل له: فهو سفر؟ فقال: وأي سفر أشد منه ^(٤).

وما تمحل للجواب عن مفادها تكلف ^(٥) وإن روت العامة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأهل مكة عام الفتح: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر، الذي يظهر منه عدم انقطاع سفره بالمرور فيها، وانه أعرض عنها بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم حينما عرض عليه بالنزول في داره قال: وهل ترك لنا عقيل من دار؟!

(١) مهمل ذكر البرقي انه من أصحاب الباقر عليه السلام.

(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٣ حديث ٦.

(٣) نفس المصدر باب ٣ حديث ٩. (٤) نفس المصدر باب ٣ حديث ١٢. (٥) البدر الزاهر: ٩١.

وكالذي ترويه العامة عن عثمان انه اعتذر عند ما أنكرت عليه الصحابة اتمامه بمنى بقوله: اني تأهلت بمكة منذ قدمت، إذ لا ريب في وجود أهل مكة معه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج حيث ورد الأمر بإفاضتهم من حيث أفاض الناس، وبعد كون الروايات كثيراً منها وارد في خصوصهم مع شدة اللحن بعد استعمال ويح في ذلك أيضاً.

مضافاً إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح - كما هو محتمل كلام الفقيه وجعلها في الوسائل مرسلة - : «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباباً قصر» وذباب على بريد وانما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدن ثمانية فراسخ .

نعم صحيحة زرارة الأخرى التي رواها الصدوق في أول باب المسافر وفي الوسائل الباب الأول في ذيلها «وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر العصاة، قال عليه السلام: فهم العصاة إلى يوم القيامة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

ونقلنا هذا للتدليل على كونه من الرواية لا من كلام الصدوق كما نبه على ذلك بعض الأعلام لخطأ صاحب الوسائل من عدها من كلام الصدوق فراجع .

فهذه الصحيحة لا تخلو عن دلالة على تعين القصر لغير الراجع ليومه حيث دلت على ان التقصير لتحقيق موضوع السفر لا لكونه حكماً إرفاقياً ثبت مخيراً بينه وبين التمام، ومن ذلك تظهر الثمرة بين القول بالتعيين والتخير في الصوم فإنه على الأول الإفطار وعلى الثاني الصوم، حيث ان الملازمة انما بين التقصير تعييناً والأفطار

ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر^(١) كما ان الأمر في الإمتداد أيضاً كذلك.

(مسألة ١) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً^(٢) كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل

المدلول عليها بما ورد مستفيضاً «إذا قصرت أفطرت» ومفهومه انه إذا لم تقصر أي تتم لم تفطر أي تصوم، ومن الواضح انه في موارد التخيير بين الإتمام والقصراً لا يمكن جريانها لحصول التعارض بصدق كلا الشرطيتين بعد عدم تأتي التخيير في الصيام، وحينئذ يرجع إلى العموم الأولي فيه.

ومن هنا لا يصوم المسافر في مواطن التخيير الأربعة ولو أتم صلاته.

(١) حيث أنه لا يكون قاصداً للمسافة الملفقة مع هذا التردد كما في الإمتدادية، بعد كون المسافة المقطوعة بالإقامة ليست بموضوع للتقصير.

نعم على القول بكفاية أربعة فراسخ من غير ضم الإياب كما ينسب إلى الكليني - قدس الله سره - وبعض المتأخرين يكون قد قصد موضوع القصر ولكنه شاذ كما عرفت.

حد الفرسخ والميل

(٢) حدد الفرسخ بثلاثة أميال تبعاً لمجموعة من الصحاح، مثل صحيحة عبد

الله بن يحيى الكاهلي وصحيحة العيص بن القاسم وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وغيرها.

كما وقد ورد تحديد الثمانية فراسخ بأمور أخرى :

منها مسير يوم، سير الجمال والقوافل، ومنها ما بين المدينة وذو خشب، كما

شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون .

في صحيحة أبي بصير^(١) وهو وادي على مسيرة ليلة من المدينة المنورة كما في معجم البلدان، ومنها ما بين ظل عير إلى فيء وعير، وهما جبلان بالمدينة كما في رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جعل) حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التقصير^(٢).

وسياتي انه مقدار أربعة فراسخ أي بريد.

ومنها: رسالة محمد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه جواب أبي جعفر عليه السلام ان التقصير في بريد نزل به جبرائيل عليه السلام والبريد ما بين ظل عير إلى فيء وعير حينما سأله وال لبني أمية عن التقصير وان بني أمية ذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل.

وان بني هاشم لما ظهروا وضعوا جنب كل علم علماً لأن الحديث هاشمي^(٣).

ومنها: ما أرسله^(٤) الصدوق عن الصادق عليه السلام، وهو مضمون المرسل المتقدم، إلا أن فيه «فكان كل ميل ألف وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ» ولم يذهب إليه أحد.

كما قد ورد في الروايات حصول البريد بين مواضع مثل ما بين الكوفة والقادسية وما بين مكة وعرفات وما بين بغداد والنهروان، لكن ذلك بحسب الموضع في زمن الصدور.

ثم ان العلامة الأولى والثانية لم نقف على اعتبارها بعد وكذلك الثالثة.

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١ حديث ١٢. (٢ - ٣ - ٤) نفس المصدر باب ٢ ح ١٢، ١٣، ١٦.

وأما الرابعة والخامسة فهي وإن رجعت إلى الثالثة ولكن يعد تحديداً برأسه ويأتي الكلام فيه.

قول أهل اللغة

وأما اللغويون فقد حددوا الميل بثلاث الفرسخ، ففي المصباح «الميل» بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى.

ثم قال: ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً... إلى أن قال: والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أضيف إلى بني هاشم فليل «الميل الهاشمي» لأن بني هاشم حددوه وأعلموه. وقريب منه ما في القاموس إلا أنه زاد: ومنار بينى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، وظاهر عبارته أن الاختلاف معنوي.

وفي الصحاح «الميل من الأرض منتهى مد البصر عن ابن السكيت» وفي النهاية «القطعة من الأرض ما بين العلمين وقيل هو مد البصر».

وفي مجمع البحرين الميل بالكسر بنيان ذو علو والميل أيضاً مسافة مقدرة بمد البصر أو بأربعة آلاف ذراع بناء على أن الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وفي المغرب في كلام العرب مقدر بمد البصر في الأرض، وكل ثلاثة أميال فرسخ.

وفي السرائر «والميل أربعة آلاف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود وهو الذراع الذي

.....
وضعه المأمون لذراع الثياب، ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً.

وذكر صاحب معجم البلدان في الباب الثالث من المقدمة «قالت الحكماء... والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، فالفرسخ اثناعشر ألف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، والإصبع ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض. وقيل: الفرسخ اثناعشر ألف ذراع بالذراع المرسله تكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية، وهي ذراع وربيع ... إلى أن قال: قال ابن السكيت: وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل».

وفي المعجم الوسيط «منار بينى للمسافرين في الطريق يهتدى به ويدل على المسافة - ومسافة من الأرض متراخية - ومقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي وهو «الآن في الزمن الحديث» بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار».

وفي تاج العروس بعد ذكر ما في القاموس «ومنه الأميال التي في طريق مكة المشرفة وهي الأعلام المبنية لهداية المسافرين ... إلى أن قال: وفي شرح الشفاء الميل أربعة آلاف ذراع طولها أربعة وعشرون إصبعاً، وقيل: الميل أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام يوضع قدم أمام قدم ويلصق به، وقال شيخنا أو ثلاثة أو أربعة، وقد يقال لا تغاير بين تقدير بالأذرع وبالأصابع على الثاني، لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن فإذا ضربت في أربعة آلاف حصل ستة وتسعون ألف وعلى الأول «أي ثلاثة آلاف» يكون اثنين وسبعين ألف اصبع والصحيح ان الميل أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف».

ولا يخفى تفردّه فيما صححه وشدّوده ولعله لذلك قال: «فتأمل» في آخر كلامه.

خلاصة كلامهم

والحاصل من كلامهم ان الميل الهاشمي كان معهوداً مشهوراً في طريق مكة المشرفة كما يفهم ذلك من صحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام، وهي الأعلام المبنية لهداية المسافرين وانه أربعة آلاف ذراع كما في المتن وهو المعروف عند المحدثين، نعم ذكر ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري قال: قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك بإثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة، صححه ابن عبد البر.

لكنك قد عرفت ان المشهور بحيث يعد مقابله نادراً هو أربعة آلاف ذراع، ومن هنا نسب هذا التحديد غير واحد إلى المشهور بين الفقهاء واللغويين.

وأما ما في مرسله الخزاز من التحديد بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فقد مر في كلام المعجم ان الذراع الهاشمية أكبر من الذراع المرسلّة، فلعله «ذراع الملك» وهو بعض الأكاسرة نقله المطرزي كما في المصباح وذكر ان ذراع القياس ست قبضات معتدلة، ويسمى ذراع العامة، وانما سمي بذلك لأنه نقص قبضة عن الأول، كما نبه على ذلك في الجواهر، فيكون عبارة عن ثمانية وعشرين إصبعاً وحينئذ يزيد على المزبور ستة عشر ألف إصبع.

ثم انه لا يخفى تفاوت الذراع بين الناس كما هو الحال في الأربع وعشرين

(مسألة ٢) لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز^(١) القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف

أصبع حيث ان عرض الإصبع يتفاوت بحسب الذراع أيضاً، وقد مر ان عرض الإصبع في كلام عدة من اللغويين ست شعيرات ولكن بعضهم جعلها معترضة وبعض ملصقة البطون .

وعلى أية حال فالذراع المتوسط إما أن يفرضه ست وأربعون سنتيمتر، أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو ست ونصف بدل ست بعد الأربعين، كما حكى اعتبار الأخير في التوسط عن كتاب الأوزان والمقادير، وحينئذ يكون الفرسخ على الأول خمسة كيلومترات ونصف، وخمسة كيلومترات وعشر، وخمسة كيلومترات وأربعة أعشار، وخمسة كيلومترات وستة أعشار، وخمسة كيلومترات ونصف، على الفروض الباقية على الترتيب. ويكون الثمانية الفراسخ بحسب الفروض على الترتيب أربعة وأربعين كيلومتر وعُشرًا، وإحدى وأربعين وعشرين، وثلاثة وأربعين وعشرين، وخمسة وأربعين وعشرًا، وأربعة وأربعين وستة أعشار من الكيلومترات.

وأما لو فرضنا الذراع السوداء التي هي سبع وعشرين إصبعًا، أو تسعة وأربعون سنتيمترًا وثلاثة أعشار كما في بعض المعاجم النجومية ، فتكون الثمانية فراسخ سبعة وأربعين كيلومترًا وثلاثة أعشار، وفي بعض التقديرات الحديثة^(١) أن البريد وهو ما بين مكة وعرفات ما يقرب من عشرين كيلومترًا.

النقصان اليسير

(١) ما ذكره الماتن وجيه فيما إذا عينت ثمانية فراسخ بالدقة، ولا يضره اختلاف المتوسطة من الأذرع إذ يتحقق العنوان بأقلها، من قبيل ما يقال ان الماهية الكلية توجد بوجود أحد أفرادها .

(١) مرآة الحرمين اللواء ابراهيم رفعت ج ١ ص ٢٢٦ الخريطة ٨٢، وكذا في مصور مشاعر الحج للغوري.

الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.
(مسألة ٣) لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على
التمام (١) على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

نعم هذا فيما كان وضع العنوان واللفظ للمعنى الكلي بنحو الوضع العام
والموضوع له عام، ولكن وضع المقادير من المساحات والأوزان الغالب فيه هو الوضع
الخاص والموضوع له خاص أو عام، فإن الواضع يلاحظ مقداراً شخصياً جزئياً
حقيقياً، ثم يبنى على وضع اللفظ لأفراد أخرى تماثل المقدار الأول في القدر أو
وضعها لكلي المعنى المتقدر بذلك القدر.

وهذا النحو من الوضع هو الظاهر من رسالة الخراز المتقدمة التي فيها نزول
جبرائيل عليه السلام بحد التقصير بالبريد ما بين ظل غير وفيء وغير،
وكذلك رسالة الصدوق وحينئذ فاللازم الإعتبار به، وحيث ان ما هو مأخوذ
في عنوان الأدلة من الفرسخ والميل وبقية العلامات التي تقدمت مطلقة موكولة إلى
المعنى المعهود في العرف كان التقريب الأول تام، وحينئذ يحتمل وقوع التوسع فيه
من العرف وإن كان الرجوع إلى المصداق الأول في الوضع أضبط. مع أن الميل
والفرسخ كان وحدة مقدارية قبل التشريع، فغاية الأمر حصول التطبيق بين وحدتي
المقدار.

ثم انه لو وصلت النوبة إلى الشك في مقدار الثمانية فراسخ فالأكثر هو القدر
المتيقن لتحقيق المسافة ويبقى الباقي على اصالة التمام التي مرت في صدر البحث
لكون الشك في التخصيص الزائد أو يرجع إلى عموم الآية ويكون الأقل متيقناً.

الشك في المسافة

(١) لأصالة التمام المزبورة بعد تنقيح موضوعها باستصحاب عدم السفر

.....

الخاص، حيث ان المسافة أخذت قيداً له لا للمكان والمقصد، كي يقال بأنه لا حالة سابق له إلا العدم الأزلي.

وتوصيف المقصد بالقدر انما هو إشارة إلى تقدير الحركة والسير، وليس في هذا عدولاً عن كون موضوع التقصير هو المسافة دون التقدير الزمني، إذ المسافة قيد الموضوع الذي هو الحركة والضرب في الأرض أو عنوان المسافر المتضمن لتلك المادة وإلا لما أطلق على ذلك المقدار الأيني مسافة لو لوحظ بما هو عارض على المكان المطوي.

الظن بالمسافة

وأما الظن فقد قيل باعتباره لإمضاء الشارع السيرة القائمة على الإكتفاء بالعلامات المنصوبة في الطرق كالمناثر التي تبنى للمسافرين، والذي تقدم انه أحد معاني الميل والأعلام المنصوبة للبريد وغيرها، بل أن في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة إشارة لتلك العلامات مع كونها ظنية، كالفرسخ الذي هو معرب عن فرسنگ أو پرسنگ أي الحجر الكبير المنسوب، وكالميل في بعض معانيه، وكالإعتماد على قول أرباب القوافل، هذا مضافاً إلى ان المسافة تقريبية لا تحقيقية كما هو مفاد ما جعل حداً في الأدلة.

وفيه : ان السيرة المدعاة لو سلم بها فهي في موارد الإطمئنان النوعي من أسباب تواضع عليها العقلاء في تلك الزمان، والإطمئنان حجة عقلائية، أي ما كان من أسباب يتعارف حصوله منها، كما قد استجدت علامات مرقمة في العصر الحديث.

وأما كون المسافة تقريبية فاما ان يراد به ان المسافة المزبورة لا واقع معين لها وانما جعل لها ضوابط متعددة متخالفة، أو أنها ماهية اعتبارية تتبع الصدق والمرتکز

(مسألة ٤) تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الإختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية (١).

العرفي، أو ان ما ورد في تحديد ما تقرب لواقعها لا تحقيق في استعلامه بالدقة. وعلى أي من الثلاثة فلا يترتب عليه اعتبار مطلق الظن في إثبات المسافة، إذ على الأول لابد من مراعاة تلك الضوابط وإحراز حصولها بالعلم أو العلمي، وعلى الثاني فهو على نسق باقي العناوين الإعتبارية لدى العرف لابد من إحراز تحققه في دائرة اعتبارهم ولا يكتفى بالظن بأنهم اعتبروا العنوان في المورد المجهول وعلى الثالث فظنية ما ورد لا يلزم اعتبار مطلق الظن، كما هو محرز في بحث الحجج من الأصول.

ثم ان ما يحكى عن الأكثر في المقام من التمسك بأصالة التمام يؤيد ما أسس في صدر البحث من العموم، وانما الكلام في مراعاته في أكثر موارد الشك.

حجية البينة في إحراز المسافة

(١) دل على حجيتها معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (١).

ومسعدة بن صدقة وإن وصف بالعامي في رجال الشيخ في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام وبالبتري في الكشي لكنه صاحب كتاب ولكل من الشيخ النجاشي إليه طريق صحيح، مع قوة احتمال أنه مشترك بين اثنين وان العامي البتري الذي هو من أصحاب الباقر عليه السلام غير الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم

(١) الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ٤ حديث ٤.

.....

عليهما السلام ، حيث ان النجاشي في ترجمته ذكر الثاني والشيخ كرر ترجمته في الموضوعين وزاد في الموضوع الثاني العبسي البصري أبو محمد ولم يصفه بالعامي كما لم يذكر ذلك في الفهرست.

مضافاً إلى أن الراوي عن صاحب الكتاب هو هارون ابن مسلم الذي يروي عنه علي بن ابراهيم القمي وسعد بن عبد الله المتوفى حدود ٣٠٠هـ.

وأيضاً تكرر في عدة من الأسانيد روايات مسعدة بن صدقة بالواسطة عن أبي عبد الله عليه السلام، هذا وقد حكى عن المحقق الوحيد - قده - عن جده المجلسي الأول «أن الذي يظهر من أخباره التي في الكتب أنه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقة من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواه وأمثاله من العامة بل لو تتبعنا وجدت أخباره أسد وأمتن من أخبار جميل بن دراج وحرز بن عبد الله» انتهى.

ولكن عرفت قوة احتمال ان العامي غير صاحب الكتاب والروايات الكثيرة، ومن هنا يتضح الحال في الإيراد على ما ذكر من متانة رواياته، من احتمال كون الذي أخباره متينة هو الربيعي الذي يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام لا العامي ، بل لم يذكر في معاجم طبقات الرواة روايته عن الباقر عليه السلام .

مفاد الرواية

وأما الدلالة فقد جعل قيام البيئة في الموارد المذكورة رافعاً للحلية الظاهرية المستفادة من قاعدة اليد أو اصالة الصحة أو اصالة الحل على اختلاف التقريب لصدر الرواية. وصريح الرواية في الشك في الموضوعات وقيام البيئة على الموضوع، وأيضاً لازم رفع الحلية المزبورة بالبيئة تقدمها على بقية الأمارات.

وعطف البيئة على الإستبانة يفيد التغاير، وهو كذلك حيث ان الإستبانة هو

.....
 حصول العلم بأسباب ما وأما البينة فهي شهادة العدلين، وهو أحد معانيها المعروفة من الصدر الأول الإسلامي كما يظهر بالتتبع، فمن الغريب ما يقال ان معنى اللفظة في الرواية هو مطلق ما به البيان وما به يثبت الشيء.

ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...﴾ الدالة على ان المدعي يحتاج إلى الإشهاد برجلين للأمر بذلك الدال على الحاجة وهو البينة التي على المدعي والتي في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

وكذلك أيضاً قصة ذي الشهادتين المعروفة وقصة امرؤ القيس المروية ^(١) من الخاصة والعامة وغيرها من الوقائع في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم. وأيضاً رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ان داود عليه السلام لما طلب من الله تعالى أن يريه الحق كما هو عنده ثم تبين له عدم طاقته بذلك ثم أوحى الله إليه: أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى إسمي يحلفون به. وأيضاً ما روي ان نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه القضاء فأمر بأن يقضي بالبينات والحلف ^(٢).

فيظهر أن المعنى المزبور بالبينة كالصلاة والصوم ونحوها كانت ثابتة في الشرائع السابقة وأنه أحد المعاني اللغوية للفظه.

ثم ان قوله عليه السلام «والأشياء كلها» بعد ذكر الأمثلة عام مؤكداً لسائر الموضوعات، مضافاً إلى الأولوية فإنه إذا اعتبرت فيما فيه اماراة مخالفة، ففيما ليس فيه بطريق أولى.

(١) الوسائل أبواب كيفية الحكم باب ٣ حديث ٧. - البخاري كتاب الشهادات باب ١٩.

(٢) الوسائل أبواب كيفية الحكم باب ١.

.....

وكذلك يدل على حجية البينة - أيضاً - قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»^(١) حيث يدل على اعتبار البينة في الرتبة السابقة للقضاء فإخبار العدلين ثابت له وصف البينة ومن ثم جعل مستنداً للقضاء. فإطلاق البينة على الأخبار المزبورة إمضاء لها في نفسها مطلقاً، وقد سبق انها ليست حقيقة شرعية.

وأما تقريب الدلالة بأن البينة هي ما به البيان وما به يثبت الشيء فمفاد انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان أي بالأيمان والحجج وما به يبين الشيء، ولذا لا تكون موثقة مسعدة دليلاً على اعتبار إخبار العدلين، ثم لما ثبت من الخارج أن الشارع كان يعتمد على إخبار العدلين في المخاصمات وفي موارد القضاء بين الناس علمنا أن إخبار العدلين من مصاديق الحجة وما به البيان ومن ثم نحرز انه حجة على الإطلاق، إذ لا بد أن يكون حجة في مرتبة سابقة على القضاء كما يشعر به المقابلة بين البينات والأيمان المختصة بباب القضاء^(٢).

فلازمه عدم حجيتها على الإطلاق حيث ان الاعتماد على إخبار العدلين في المخاصمات تنزيلي شرعي لبي وليس للتنزيل لسان كي يؤخذ بإطلاقه. وأيضاً يلزم القضاء بكل ما هو حجة شرعية في غير باب القضاء حيث انه مما يثبت به الشيء، وأيضاً في الموثقة لا بد من الإلتزام برافعية خبر الواحد للحلية المستفادة من قاعدة اليد والإقرار ونحوهما. وهو كما ترى!

ربما يستدل على حجيتها أيضاً باعتبار خبر العدل في الموضوعات ولكن سيأتي انه على القول به يختلف آثار حجيته مع حجية البينة من حيث هي .

(١) الوسائل، أبواب كيفية الحكم باب ٢ صحيحة هشام بن الحكم. (٢) التنقيح ج ٢ ص ٣١٧.

كلام المحقق في المقام

واستدل على حجيتها في المعتبر بثبوت الأحكام بخبر العدلين عند التنازع [الشارع] كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب.

وكلامه يرجع إلى تقرّيين: أحدهما: ثبوت الأحكام عند التنازع، والآخر: جواز رد المبيع التي قامت البيئة على نجاسته.

وأشكل على الأول بأن لا تلازم ولا أولوية بين كون الشيء حجة في باب القضاء وفصل الخصومة وكونه حجة في غير ذلك المقام، إذ ربما لخصوصية أهمية الفصل وحسم التنازع اعتبر فيه، ويدل على ذلك اعتبار الحلف واليمين فيه مع عدم اعتبار ذلك في غيره.

وفيه : ان استدلال المحقق مرجعه إلى أن الأحكام والآثار تترتب بتوسط البيئة، فهي مثبتة للموضوع واعتبرت في باب القضاء وهو باب التنازع بما هي مثبت للموضوع، فكيف في غيره، واحتمال الفرق ممنوع بعد التمحض في الطريقة، وهذا بخلاف الحلف واليمين فإنه ليس معتبراً في القضاء كمثبت للأحكام بل كقاطع لدعوى المدعي والذي يرجع - بعد كون الإستحلاف حقاً للمدعي على المنكر - إلى إسقاط المدعي حقه في الدعوى بطلب اليمين من المنكر، كما ورد التعليل بذلك لإبطال يمين المنكر حق المدعي.

وكذلك الحال في اليمين المردودة إلى المدعي اعتبرت مثبتة للدعوى لرجوعها إلى إقرار المنكر بحق المدعي برده اليمين إليه. ومن هنا تعدى في تقديم الإقرار على البيئة في غير مورد التخاصم بتقديمه في باب القضاء.

وأما التقريب الثاني فهو تام في مسألة إثبات النجاسة بالبيئة والتي كان كلامه

.....

- قده - فيها، نعم يمكن جعله وجهاً مستقلاً بإرادة ما ورد في الموارد الخاصة بحيث يستظهر قوياً رفع اليد عن الخصوصية مثل ما ورد في الجنب الذي يحتمل فيه الميتة من قوله عليه السلام: «حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة»^(١) وما ورد في ثبوت الهلال بهما^(٢) وما ورد في ثبوت العدالة^(٣) وما في الآيات الكريمة من الموارد كالدين والوصية.

التمسك بالإجماع

واستدل - أيضاً - بالإجماع المنقول والمحصل كما في الجواهر قال: «نعم ينبغي القطع بقبول البيئة في ذلك - أي في إثبات النجاسة - كما صرح به في بعض الكتب السابقة وحكي عن آخر، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ»^(٤).

لكن يظهر من الخلاف قبولها في ذلك. وفي المذهب^(٥) لابن براج قال: «ومن كان معه إناءان فشهد شاهدان بأن واحداً منهما معيناً نجس أو كان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بأن واحداً منهما طاهر لم يجب عليه القبول منهما، بل يعمل على الأصل الذي كان متيقناً بحصول الماء عليه» والظاهر منه عدم حجيتها في قبال الأصل لعدم اليقين بصدق الشاهدين فلا يرفع عن اليقين السابق كما فهم ذلك عدة من الأصحاب، فهو ليس إنكار لحجيتها في نفسها، وهو الظاهر ممن خالف في قبولها في باب النجاسات.

قال في السرائر: «فإن كانا عدلين يحكم بنجاسة الماء لأن وجوب قبول

(١) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢. (٢) الوسائل باب ٣ و ٥ أحكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل أبواب الشهادات باب ٤١ حديث ١٣ (٤) ج ٦ ص ١٧٢ (٥) ج ١ ص ٣٠.

وفي ثبوتها بالعدل الواحد ^(١) إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع.

شهادة الشاهدين والحكم به معلوم في الشرع وإن كان الطريق إلى صدقهما مظنوناً، ولا يلتفت إلى قول من يقول في كتابه أن شهادة الشاهدين تطرح ويستعمل الماء، فإن الأصل الطهارة ولا يرجع عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة الشاهدين، لأن أكثر ما يثمر الظن. وهذا ليس بشيء يعتمد، بل الشارع جعل الأصل لأن قبول شهادة الشاهدين وجوب العمل بهما في الشريعة فقد نقلنا من معلوم إلى معلوم ^(١) وقد مر كلام المحقق في الاعتبار. هذا ويظهر للمتصفح في متفرقات الأبواب ذلك .

خبر العدل الواحد

(١) دل على اعتباره في الموضوعات قيام السيرة التي هي عمدة أدلة متأخري العصر على اعتباره في الأحكام، بل على مطلق خبر الثقة أو الموثوق به. واحتمال عدم تعديها لموضوعات الأحكام بل هي في عادياتهم كما ترى. نعم لم يحرز الأخذ به في قبال بقية الأمارات من اليد والإقرار والبيئة وغيرها، ومما يدعم قيام السيرة وتأصلها الواقعة المعروفة لنزول آية النبأ وإن دلت الأدلة فيما بعد على لزوم البيئة في مثل تلك الموضوعات.

ويدل عليه أيضاً مفهوم الآية كما حررناه في الأصول وبعض ما دل على حجيته، ويضاف إلى ذلك ما ورد في متفرقات الموارد مما يستأنس رفع اليد عن خصوصية مورده، مثل ما ورد في ثبوت الوصية بقول المسلم الصادق ^(٢) وما جاء من انعزال الوكيل بإبلاغ الثقة إياه بالعزل مع اشتراط الأصحاب العلم في ذلك ^(٣) بما ورد في مثل صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج كما أعلمه بالدخول فيها» ^(٤) . ولا يخفى ان فيه تنزيل

(١) ٨٦ / ١ . (٢) الوسائل كتاب الوصية باب ٩٧ .

(٣) و(٤) الوسائل كتاب الوكالة باب ١ و ٢ .

.....

أخبار الثقة منزلة العلم وما جاء في الإعتقاد على أذان العدل أو الثقة العارف^(١).
وما روي من عدم قبول أم الولد الصدوق في إرضاع الجارية، وقول أحد
الورثة المرضي في اعتاق الميت لمملوكه.

لا ينافيه حيث أنه في الأول مورد للتهمة مع مناسبة خصوصية المورد وفي
الثاني لزوم البيئة في مثل الموضوع المشترك الأثر كما سيأتي في تحديد دائرة الخبر
الواحد.

وقد يضاف أيضاً ما ورد في جواز وطى الأمة إذا كان البائع ثقة مؤتمن قد أخبر
بالإستبراء^(٢) وما ورد أيضاً في خبر اللمعة في باب غسل الجنابة^(٣) وما جاء من النهي
عن اعلام المصلي بكون الدم في ثوبه^(٤) وما روي فيمن تزوج جارية فادعى آخر ثقة
أنه امرأته أنه لا يقربها^(٥) وما روي أيضاً في شراء الجبن من النهي عن سؤال البائع
المسلم عنه^(٦) وتصديق البائع في الكيل^(٧) وغيرها مثلها وإن كانت في محل نظر
وتأمل كما لا يخفى.

اشكال ودفع

ثم أنه قد اشكل على اعتباره بأن معتبرة مسعدة المتقدمة حصرت اثبات الواقع
بالإستبانه وهي العلم أو قيام البيئة فحينئذ تكون مخصصة لإطلاق ما دل على اعتباره
بالأحكام ورادعة للسيرة عن الشمول للموضوعات^(٨).

ويدفعه أن مورد الوثقة في الموضوعات المفروض فيها وجود امارات على

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة أبواب ٣ و ١٩ و ٢٦.

(٢) الوسائل نكاح العبد باب ٦.

(٣) المصدر أبواب الجنابة باب ٤١.

(٤) المصدر أبواب النجاسات باب ٤٧.

(٥) المصدر أبواب عقد النكاح باب ٢٣.

(٦) المصدر أبواب الأطعمة المباحة باب ٦١.

(٧) المصدر أبواب عقد البيع وشروطه باب ٥.

(٨) المستمسك ١ / ١٧٣.

.....

الحلية ولا يرفع اليد عنها إلا بامارات أقوى منها، وهي العلم الوجداني أو البينة، ومن الواضح انه لا اعتبار لخبر الواحد في قبال امارات معارضة وإن كانت غير لفظية، إذ النسبة بين دليلي الإعتبار في كل منهما من وجه، فضلاً عن السير التي هي دليل لبي يأخذ بالقدر المتيقن منه.

ولعل ما ذكره العلامة - قده - في النهاية ^(١) - من قبول خبر العدل كما تقبل روايته والشهادة في الأمور المتعلقة بالعبادة كالرواية - يرجع إلى ذلك أي اختصاص حجيته في غير مورد التعارض مع بقية الامارات، حيث ان التخصيص بالعبادة دون غيرها لغلبة وجود الامارات في بقية الأبواب من الأموال والأعراض، أو يرجع إلى عدم اعتباره فيما كان الموضوع متعلقاً بين طرفين في الأثر لأحدهما على الآخر، وهو متين، حيث يقوى ان البناء العقلاني فيه على الأخذ بالبينة دون خبر الواحد.

ومن هنا يظهر وجه الحصر في ذيل الموثقة باختصاص التقدم بالعلم والبينة على بقية الامارات، كما تكون الموثقة وبعض الوجوه المتقدمة على حجية البينة دالة على تقديمها على بقية الامارات الا ما استثنى كالإقرار وحكم الحاكم، ولذا ترى ديدنهم في الأبواب على التقديم.

وأما رادعية الموثقة للسيرة فقد اتضح اختلاف مورديهما، على ان رواية واحدة ولو كانت صحيحة لا تصلح لذلك كما حرر في حجية خبر الواحد مع الآيات الناهية عن الظن في علم الأصول. وأما الجواب عن الإشكال المزبور بأن معنى البينة في الرواية مطلق ما يثبت به الشيء فقد تقدم حاله.

إشكال آخر

واشكل أيضاً على اعتباره بلغوية اعتبار البينة حينئذ، إذ الخبر الأول حجة

(مسألة ٥) الأقوى عند الشك وجوب ^(١) الإختبار أو السؤال

إنضم الآخر أم لا ^(١).

ولكنك عرفت اختلاف المورد بين خبر الواحد والبيئة، مضافاً إلى اختلاف الآثار والرتبة عند التعارض.

هذا وتوهم أن مفاد الموثقة لما كان أصالة الحلية ولم يجعل رافعاً لذلك الأصل العملي سوى ما في الذيل، كان الإشكال الأول في محله، ففاسد، وذلك لما بين في محله أن الأمثلة التي فيها ليست مجرى لأصالة الحل، غاية الأمر أنه لما كان مقتضى الأمارات في الأمثلة هو الحلية الظاهرية حتى تقوم البيئة على الخلاف جرى تمثيل الحلية فيها بالحلية المستفادة من أصالة الحل، أي كما أنه في تلك الموارد ليست الحلية واقعية قطعية ويحتمل فيها الخلاف، ومع ذلك لا يرفع اليد عنها إلا بالبيئة والإستبانة للخلاف كذلك في الحلية التي هي مفاد الأصل لا يرفع اليد عنها، وكل الأشياء سواء كان الحلية فيها مفاد الأصل أو أمانة لا يرفع اليد عنها حتى يستبين الخلاف أو تقوم البيئة.

الفحص عند الشك

(١) اختلف مختار الماتن ههنا عما ذكره في زكاة النقدين (مسألة ٣) فقد قوى عدم الفحص عند الشك في النصاب، كما احتاط في الحج (مسألة ٢١) من فصل شرائط وجوب الحج، عند الشك في وصول مقدار ماله حد الإستطاعة، وكذلك احتاط عند الشك في بلوغ نصاب المعدن.

أدلة الفحص في الشبهة الموضوعية

وحاصل ما قيل في لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية، أو شرطيته لجريان الأصول وجوه:

لتحصيل البينة أو الشيا ع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للخرج.

الأول: أن البراءة العقلية وهي قبح العقاب انما يحكم بها العقل بعد الفحص عن الطرق المتعارفة للبيان كما في الشبهة الحكمية أو الموضوع في الموضوعية. وعلى أقل تقدير يشك فيه قبل الفحص فليس من مؤمن من احتمال الضرر.

وهذا التقريب وإن كان في محلّه ولكن منجزية الإحتمال بعد محتاجة إلى دليل، إذ احتمال العقوبة، انما هو في مورد صحتها بتوسط منجز، لا صرف فقد المعذر، فرما يجعل وجهه التجري بمعنى الجرأة على أمر المولى، أو وجود الديدن العقلاني على الفحص.

الثاني : كون البراءة الشرعية امضاء لحكم العقلاء بالبراءة فتتبعه في الإطلاق والتقييد.

وفيه: أنه مخالف لمفاد حديث الرفع من الإمتنان، وإن أمكن توجيهه بلحاظ عدم جعل الإحتياط، ولمفاد البعض الآخر كما هو محرر في محلّه. نعم يمكن إرجاعه إلى كون حكم العقلاء موجب لانصراف الأدلة إلى حدود الحكم المزبور وهو بعد الفحص.

الثالث: لزوم الفحص في خصوص الموارد التي يلزم لغوية جعل الحكم عند عدم الفحص عن موضوعه لقلة أو ندرة العلم به من دون فحص كما قد يدعى في الزكاة وفي استطاعة الحج.

فالموارد التي يلزم من عدم الفحص تعطيل تلك الأحكام غالباً، وبعبارة ثالثة: يلزم المخالفة الكثيرة، لا بد من الفحص فيها. وهذا التقريب ان لوحظ بالإضافة إلى عامة المكلفين ندر مثل تلك الموارد، وإن لوحظ بالإضافة إلى أصناف منهم فتحقق اللغوية بعد محلّ تأمل، على أن المخالفة الكثيرة إن كانت للمؤمن الشرعي بإطلاق دليله ليست من المحاذير.

الرابع: عدم صدق الشاك المتحير، وفاقد الطريق على من لو إلتفت يسيراً لعلم، فلا يعد مثله جاهلاً، فهو نظير المرتكزات في النفس، التي في خزانة الحافظة، فإنها وإن لم تكن معلومة تفصيلاً لكنه لا يعد مثله جاهلاً بالمسألة، بل غافلاً عن علمه بها، وهذا مثل ما لو كانت عنده بيّنة يمكنه السؤال عنها أو عن نظائرها من الطرق المعلومه بأدنى توجه.

ويقرب هذا بنحو آخر وهو أن العلم أو اليقين المأخوذ غاية في الأصول، هو الحجة القاطعة للعذر فيكون مورد الأصول الشرعية كمورد البراءة العقلية بعد الفحص عن وجود الحجة، لا أقل من عدم الشمول لما احتاج وصول الحجة إلى الفحص اليسير.

الخامس : لزوم الفحص في خصوص المالية كالزكاة والخمس والديون والحج ونحوها مما كان البناء فيه على الحساب والتقدير فانه قرينة مقيدة لإطلاق الأصول، وإن شئت قلت: أن خطاب الحكم في تلك الموارد بنفسه متكفل لطلب الفحص في مثل تلك الموارد، بل وكذا ما قيد موضوعه بعدد وأمد، كما عند الشك في حصول الحول مع العلم بتوفر النصاب، وفي الزائد عن المؤونة في الخمس، ويعضد هذا الظهور في مثل تلك الخطابات الوجه الثالث المتقدم، بتقريب أن العلم بالموضوع الذي انيط به التكليف إذا توقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل لزم المخالفة الكثيرة، كان ذلك بنفسه قرينة عند العرف العقلاني على فهم طلب الفحص من خطاب ذلك التكليف في مورد الشك، كما في أكرم جميع علماء البلد، فإنه لا يصح اعتذار الجاهل عندهم بدون الفحص بل يعدّ مستحقاً للعقوبة والملامة.

كما يعضده في المالية ما ورد في خبر زيد الصائغ ^(١) من وجوب تصفية

(١) الوسائل أبواب زكاة الذهب والفضة باب ٧.

.....

الدراهم المغشوشة عند الشك في مقدارها، المجبور بعمل الأصحاب كما في الجواهر^(١) بعد التعدي إلى الشك في أصل النصاب في مورده وغيره حيث أن الشك في الزائد والمقدار كالشك في أصل تحقق النصاب، بعد كون الحكم انحلالياً، فتأمل ، إذ قد يقال بالفرق لكون الحكم وضعي وهو شركة أصحاب الزكاة، ففي المقدار يعلم بالشركة فلا بد من الفحص وتمييز المالين، بخلاف ذلك في أصل النصاب. هذا ولا يخفى اختلاف الوجوه قوة وضعفاً، وبالنسبة إلى نوع الأصل الجاري عند الشك ومورده، ويظهر تمامية ما أفاده في المتن فضلاً عن الفحص اليسير، نعم على بعض الوجوه المتقدمة يكون اليسير القليل كاف لصدق الشك الذي هو موضوع الأصول.

وأما ما استشهد به على العدم بمثل النهي عن الفحص في^(٢) باب التزويج وانها ذات بعل، أو تحقق^(٣) الرضاع بينه وبينها أو لا ونحو ذلك كما في باب الطهارة مثل الذي في صحيحة زرارة الثانية في باب الإستصحاب «فهل عليّ إن شككت في انه أصابه أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك» ، وما ورد في الشك في تذكية ما يؤخذ من سوق المسلمين أو كونها ميتة أو فيه الميتة النافية للزوم الفحص والسؤال^(٤) .

ففيه : انه علّل في بعضها بأنها مصدّقة، فقولها وظاهر إقدامها إماراة شرعية. والكلام في وجوب الفحص عند فقد الامارة، وكذلك في ما يؤخذ من سوق المسلمين أو يد المسلم.

وأما الذي في الرضاع من رواية أبي يحيى الحنات من قوله عليه السلام له:

(١) ١٥ / ١٩٥ . (٢) الوسائل أبواب المتعة باب ١٠ .

(٣) المصدر أبواب ما يحرم من الرضاع باب ١١ . (٤) مستند العروة ٣٨/٨ .

(مسألة ٦) إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما ^(١) ووجوب التمام

«زوجه» أي ابنه من ابنة أخيه بعد ما ادعت أهله انهما إرتضعا معاً، ولكنه لا يدري مقداره، فليس لعدم لزوم الفحص والسؤال من أهله، بل لما ورد ^(١) من ان المرضعة لا يقبل قولها بمفردها من دون بينة، والراوي لا طريق له لاستكشاف الحال بغير دعواها، كما هو ظاهر تكراره لنفي العلم بمقدار الرضعات.

وأما باب الطهارة والنجاسة فهو مبنى على التيسير والسهولة والإغماض عن الواقع في كثير من الموارد، حتى توهم بعض أن الطهارة والنجاسة ليستا إلا الظاهرية. هذا مع ان الإستشهاد بمورد معارض بمثل وجوب الفحص وطلب الماء في الوضوء.

تعارض البيتان

(١) ذكر الماتن - قده - في باب المياه في فضل ماء البئر النابع (مسئلة ٧ و ٨) تفصيلاً، بتقديم المستندة للعلم على المستندة للأصل والأكثر عدداً على الأقل وإن كانت عبارته في الثاني موهمة غير المقصود.

فقد قال في كتاب القضاء في تعارض البيئات... الظاهر أن الأدلة الدالة على حجية البينة شاملة لصورة التعارض، فالبيتان حجتان متعارضتان لا انهما تتساقطان بالمعارضة، كما أن أدلة حجية خبر الواحد كذلك شاملة لصور التعارض - إلى أن قال - لأن اعتبار البينة ليس من باب السببية والموضوعية كالأصول العملية بل من حيث الامارية والطريقة ومن باب الظن النوعي فإذا كان أحد المتعارضين أرجح وأقرب إلى احراز الواقع يجب تقديمه لبناء العقلاء بعد فرض الحجية حتى حال المعارضة، مضافاً إلى امكان دعوى أن ذكر الأكثرية والأعدلية انما هو من باب المثال لمطلق المرجح، وأيضاً فحوى الأخبار الواردة في علاج الأخبار المتعارضة لعدم الفرق بين البينة

(٤) المصدر أبواب ما يحرم من الرضاع باب ١٢.

وإن كان الأحوط الجمع .

والخبر في كون اعتبار كل منهما من باب الطريقة، وعلى هذا فيمكن التعدي إلى سائر المرجحات، انتهى.

وفي بعض الكلمات إبتناء الترجيح بالمستند، على جواز الشهادة اعتماداً على الامارة أو القاعدة، فقرب جوازها بسيرة المشرعة وحمل ما ورد من أخذ العلم في موضوع الشهادة من الآيات والروايات على انه جزء الموضوع بنحو الطريقة، وبرواية (١) حفص بن غياث الوارد في الشهادة اعتماداً على اليد وبرواية (٢) معاوية ابن وهب من تجويزها اعتماداً على الإستصحاب. ثم استثنى من ذلك أصالة الطهارة لعدم كونها محرزة كي تقوم مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع (٣).

وفيه : ان الاخبار تارة في مقام الترافع والنزاع ونحوه أو بلفظ أشهد بأن المال لفلان، فحينئذ يأتي الحديث عن الشهادة وما يشترط فيها، وأما مقام الاخبار في غير ذلك فليس هو من الشهادة في شيء، نعم لابد فيه أيضاً أن يكون المستند العلم أو العلمي المحرز دون الوظائف العملية، إذ لا جهة كشف فيها إلا أن يقيد الخبر به بالظاهر.

على أنه في مقام الشهادات لو بني على لزوم العلم الوجداني - كما هو الصحيح من غير تفصيل في الشهادة بين موارد من الترافع والنزاع وغيره، لما هو الأصل في معناها اللغوي معتضداً بظاهر الآيات والروايات في ذلك الباب وإن لم يكن ذلك الظهور فيها بمفرده دليلاً، لإمكان احتمال كونه مأخوذاً جزءاً بنحو الطريقة كما هو المنسب من عنوانه - لكان لبحث الترجيح (٤) أيضاً مجال، كما ترى المشهور مع بناءهم على ذلك، فانهم بحثوا في تعارض البيانات وترجيحها

(١) أبواب كيفية الحكم باب ٢٥. (٢) أبواب الشهادة باب ١٧. (٣) المستمسك ١ / ١٧٧.

(٤) الذي هو نحو من الجمع في التعارض غير المستقر، كتقديم الامارات على الأصول.

.....

بلحاظ المفاد والمستند في باب القضاء. ووجه ذلك هو أن الشاهد يسوغ له الأخبار عن الواقع مع التقييد بالطريق فيقول هذا مال فلان لأنني رأيته في يده يتصرف فيه، أو الشهادة والأخبار عن الطريق نفسه فيقول رأيته في يده، أو رأيته يشتريه ولا أعلم أنه باعه.

فتحصل أن البيئة التي مضى الكلام عن الدليل العام لاعتبارها، أعم مطلقاً من شهادة العدلين، وأعم من وجه من مطلق عنوان الشهادة، إذ قد يتحقق شهادة عدل مع يمين المدعي، ولك أن تقول أن الشهادة أخبار اعلائي عن مستند قوي بخلاف مطلق الأخبار المقوم للبيئة فيدخل فيه الأخبار الضعيف. كما أنه ظهر وجه الترجيح في الأفراد المتعارضة بلحاظ مستندها، إذ هي تحرز المستند من امارة لفظية أو فعلية أو أصل محرز وحينئذ يلاحظ الترجيح والتقديم فيه من حكومة وورود وغيرهما. وفي الحقيقة يكون التنافي في المستند فيعالج.

نعم فيما كان أحدهما أخبار عن الحس والعلم الوجداني والأخرى بالأصل يكون التقديم بنفس البيئة على الأصل.

وما ذكره المحقق العراقي في كتاب القضاء «فلا وجه لتقديم ما كان مستندها الوجدان على ما كان مستندها التصرف أو اليد أو الأصل بنحو الإطلاق، إذ من المعلوم إن دليل البيئة بالنسبة إلى كليهما على السوية بعد احتمال مطابقة أحدهما للواقع... لأن ما هو مقدم على الأصل إنما هو البيئة القائمة على التشبث به والمفروض أن التشبث بالأصل ربما لا تكون البيئة الأخرى في حقه حجة لعلمه بفسقها مثلاً، ومن كانت حجة عنده هو الحاكم الذي تكون البيئتان من حيث المطابقة عنده سيان، بخلاف ما إذا كانت البيئة الأخرى حجة في حق التشبث لو فرض التفاته إليها، لإمكان دعوى انصراف دليل الحجية عن بيئته حينئذ».

(مسألة ٧) إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الإحتياط بالجمع ^(١) إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإن الأصل هو التمام.

لا يمكن المساعدة عليه، حيث أن الترجيع إنما هو عند من قامت لديه البيئتان، لا احدهما عند الأخرى.

وأما الترجيع في تعارضها بمطلق ما يوجب القرب للواقع ولقوة ظن الإصابة كما تقدم في كلام الماتن، للوجوه الآنفه فمحل منع كما هو محرر في مبحث التعارض في خبر الواحد فضلاً عن البيئة نعم ان كان بمقدار يوجب الوثوق والإطمينان بمطابقة أحد المتعارضين للواقع ومخالفة الآخر فهو.

ثم انه ظهر وجه احتياط الماتن بالجمع بعد ما قوى وجوب التمام، حيث انه يبنى على حجيتهما الإقتضائية عند التعارض التي ثمرتها نفي الثالث بالمدلول الإلزامي ^(١)

الجمع عند الشك حكماً

(١) أما العامي فمضافاً إلى ما قرّر في مبحث التقليد من لزوم الإحتياط عقلاً مع عدم العدلين الآخرين، ففي المقام علم إجمالي بوجوب احدهما مردداً فيلزم الجمع ليقطع بالفراغ.

وأما المجتهد فقبل الفحص فكذلك أيضاً ما قرّر من الوجوه المتعددة لعدم جريان الأصول، وأما بعده فيتعين عموم التمام المتقدم عند الشك في التخصيص الزائد، وليس للعامي التمسك بها وإن بنى على عموم أدلة الطرق له لعدم قدرته على الفحص بنفسه.

(١) نعرض لما استشكله بعض الأعلام على احتياط الماتن بعد تعبيره بسقوطهما. (ح)

(مسألة ٨) إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز^(١) بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(مسألة ٩) لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة^(٢)، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

(مسألة ١٠) لو شك في كونه مسافة واعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر^(٣) وإن لم يكن الباقي مسافة.

وهنا فروع

(١) لكونه محكوماً بأصالة التمام المتقدمة عند الشك في الموضوع للمخصص باستصحاب عدمه، هذا على المشهور من كفاية قصد المسير والغاية المتقدرة بثمانية وإن لم يعلم بها، وأما لو بنى على قصد عنوان الثمانية والعلم بها، فحينئذ لا تصوير للشك في الحكم الواقعي بل يكون حكمه الواقعي التمام.

ثم على الأول لو انكشف له أنه مسافة شرعية كان ما أتى به من التقصير رجاءً امثالاً للواقع، بعد البناء على عدم لزوم الجزم في النية بعد حصول القربة، واحتياط الماتن - قده - مراعاة لإشراطه كما حكى الإجماع عليه، أو لما في مخالفة الوظيفة الظاهرية والبناء على الإحتمال في فراغ الذمة شبهة تجري.

(٢) لعدم اجزاء الأمر التخيلي وبقاء الأمر الواقعي على حاله، وكذا الحال في الصورة الثانية بحسب القاعدة، وأما بحسب الروايات الخاصة فسيأتي في الفصل الثالث.

(٣) بعد البناء على كفاية قصد المسير والغاية التي بمقدار ثمانية فراسخ وإن لم

(مسألة ١١) إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر ^(١) وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته.

يعلم بها كما سيأتي تفصيله في الشرط الثاني في قصد التابع، والأشبه بهذه المسألة أن تكون في ذيله إلا أنها باعتبار أن الباقي وإن لم يكن مسافة، كان له أدنى مناسبة بالشرط الأول.

قصد الصبي

(١) إدراج المسألة في الشرط الأول كما في المسألة السابقة من المناسبة، ولزوم القصر عليه بعد بلوغه لصدق المسافر عليه القاصد للمسافة وغاية ما يستشكل فيه دعوى انصراف الموضوع في الأدلة المتكفلة للحكم التكليفي عن الصبي، وهو بدوي، مضافاً إلى مشروعية عباداته إما لعموم الأدلة الأولية وأن غاية حديث رفع القلم هو رفع الإلزام، وإما لما دل من شرعيتها له ندباً بما لها من الموضوع والشرائط، أو دعوى لغوية قصد الصبي وأن عمده خطأ، وهذا في الإنشائيات الاعتبارية على القول بإطلاقه لا في القصد المجرد، على أن التنزيل بلحاظ الأثر والعنوان المترتب على الفعل، كالقتل، لا الفعل نفسه ونسبته إليه.

ومما مضى ظهر تعين القصر له لو تطوع قبل بلوغه، وظهر الحال في المجنون، إلا أن يتأمل في تمشي القصد منه، إذ لو حصل منه لكان كاشفاً عن درجة من التمييز تصحح التكليف والمؤاخذه بمرتبها كما في شديد البلاهة وضعيف التمييز، أو في كونه قصده اختيارياً لو سلم حصوله إذ هو أشد إشكالاً من المجبور على السفر الذي لا اختيار له في الحركة مثل الملقى في السفينة، الذي سيأتي الكلام فيه.

(مسألة ١٢) لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر، ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية (١).

لكن المشاهد حصول القصد من بعض أفرادها كما في سائر حاجاته البدنية ولو بدرجة الإرادة البهيمية، وأما كفاية ذلك في قصد المسافة فسيأتي التعرض لها.

التردد في أقل من أربعة فراسخ

(١) أما على القول بلزوم كون الذهاب بريداً أو الإياب بريداً أيضاً فظاهر، وأما على كفاية مجموع الثمانية ومطلق التلفيق سواء نقص الذهاب أو الإياب مع زيادة الآخر فقد اختار في التحرير التقصير، لكن الصحيح خلافه إذ مرّ أن ظاهر ما دل على الثمانية فراسخ هو الإمتدادية، حتى أن ذلك الظهور كان منشأ لذهاب المتقدمين للقول بالتخير في المسافة التلفيقية مطلقاً، أو لغير الراجع ليومه جمعاً بينه وبين ما دل على التلفيق، غاية الأمر أنه محكوم موضوعاً بما دلّ على التلفيق وهذه الحكومة إنما هي في الذهاب والإياب الواحد، وبعبارة أخرى أنه لا إطلاق في أدلة التلفيق يتناول الأكثر من الواحد والمتكرر، هذا مضافاً إلى عدّ المرّات منهما سفرات متعددة في بعض الأمثلة، أو سلب عنوان السفر منها في بعض آخر.

فإن قلت: على القول الثاني كان تمام الموضوع هو الثمانية الواردة في تعليل التقصير في الملفقة، وهو منشأ رفع اليد عن قيد البريد في الذهاب والإياب، فليكن كذلك لرفع اليد عن قيد وحدتهما.

قلت: لم يكن التعليل المزبور بمفرده موجباً لذلك بل مضافاً إلى أن أخذ البريد فيهما إنما هو غالبى لكون طريق الذهاب هو طريق الإياب، فإذا نقص عن بريد نقص المجموع عن بريدين، كما قد ورد بيانه في بعض الروايات المتقدمة، وحينئذ لم يقوى مثل ذلك القيد على تقييد الإطلاق بعد ما كان غالبى كما هو محرر في باب

(مسألة ١٣) لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر^(١)، وإن سلك الأقرب لم يقصر، إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد^(٢).

الإطلاق والتقييد، وأما وحدتهما فليس الحال فيه كذلك فتدبر.

الطريق الأبعد والأقرب

(١) إذ ملاك التقصير هو ما يطوى من المسافة كما يفيد ذلك عنوان المسير والسير المأخوذ في الأدلة، وعنوان الضرب في الآية، لا أقرب ما يكون من مقدار البعد بين المبدأ والمقصد، وهو أقرب نقطتين بينهما بنحو الخط المستقيم ولو كان في الإستقامة موانع من جبال ومياه.

ويدل عليه أيضاً ما ورد من التقصير في عرفات لأهل مكة حيث أنها على بريد، ولكنه بالطريق الملتوي وإلا فلو لوحظ البعد المستقيم بين أقرب نقطتين منهما كان أقل من بريد كما في طريق النفق الجبلي المستحدث في زماننا مع الطرق المستجدة الأخرى. ومنه يظهر الحال في المسافة المستديرة.

فإذاً العبرة بما يطويه فعلاً وإن سلك غير الطريق المعتاد الذي يقلّ عن المسافة، وشبهة الإنصراف ممنوعة بعد ورود بعض الروايات في خصوص ذلك مثل مرسل الصدوق المتقدم.

وتوهم اللهو ممنوع سيما وأن مانعيته فيما كان بلحاظ المقصد لا خصوصية الطريق.

(٢) وكان الأبعد بنفسه مسافة أو بانضمامه مع الأقل بناء على إطلاق التلفيق، وما في بعض الكلمات من أنه على القول باشتراط الأربعة في طرفي التلفيق أيضاً يقصر فيما كان الرجوع بنفسه مسافة إذ العبرة بها من دون حاجة إلى التلفيق^(١) فقد

(مسئلة ١٤) في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد^(١) والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون تقدم في المسافة التليفقية الإشكال فيه وأنه خارج عن الإمتدادية وعن التليفقية الخاصة فحينئذ لابد أن يقصر من حين الأخذ في الرجوع من الطريق الأبعد دون الذهاب والمقصد.

المسافة المستديرة

(١) والقول الآخر أنه الوصول إلى أبعد نقطة مسامطة للبلد، ولازمه أن لو كان المقصد بعد تلك النقطة لكانت الحركة بعدها إلى المقصد إياب وهو كما ترى . ودعوى أن إطلاق العرف الذهاب والإياب بحسب المقصد مسامحة (١) . مدفوعة بأن الحركة لما كانت قصدية ولو بلحاظ النسبة للفعل وكانت من مبدأ إلى غاية، كانت الغاية هي المقصد دون النقطة الأبعد، مع أن المعنى إذا كان نسبياً يختلف بلحاظ الطرف المضاف إليه.

فاللزام هو الأخذ بالإعتبار العرفي لا الرياضي الإصطلاحي، كما عبر في كثير من الروايات بنحو خرج إلى موضع كذا ثم أتى إلى أهله. ثم أن الاختلاف المزبور غير مهم على مطلق التليفق بعد كون المجموع مسافة، كما أنه فيما كان مقصداً في البين وإلا كانت النقطة الأبعد غاية للذهاب حتى في الإطلاق العرفي.

وإن لم تكن نقطة هي أبعد فهو فيما كانت الإستدارة حول البلد، والتي قد يدعى انصراف الأدلة عنها، وهو مع صدق السفر ممنوع، نعم بعض الصور لا يصدق معها السفر كالقريبة من حدّ الترخص في التوابع للبلد.

من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

(مسألة ١٥) مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت ^(١) فيما لا

سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة في البلدان الكبار

مبدأ المسافة

(١) كما اختاره جماعة كثيرة من التفصيل بين البلدان الكبيرة والصغيرة

وبعضهم آخر البلد مطلقاً، والقول الآخر عن الشهيد وهو حد الترخص وثالث المنزل مطلقاً كما عن الصدوق ورابع مبدأ السير بقصد السفر كما عن الكفاية.

أما الأخير فربما يكون وجهه توهم صدق المسافر حينئذ أو بعض ما سيأتي في

وجه القول الثالث، وهو ضعيف، إذ هو بلحاظ المشارقة والمستقبل لا الصدق الفعلي،

والسفر وإن قال الجوهري: قطع المسافة، إلا أنه سمي المسافر بذلك لكشفه قناع

الكن عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى

الأرض الفضاء كما قاله الأزهرى ^(١) وفي المصباح «... هو قطع المسافة يقال ذلك إذا

خرج للإرتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لأن العرب لا يسمون مسافة

العدوى سفرًا».

وأما الثالث فربما يغري بذلك ظاهر ما ورد عن سليمان بن حفص المروزي

قال: قال الفقيه عليه السلام: ... فإذا خرج من منزله يريد اثني عشر ميلاً... ^(٢).

والمرسل عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ... قال: لا يقصر ولا

يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ... ولو انه خرج من منزله

يريد النهروان ذاهباً وجائياً... ^(٣).

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: «لا يكون مسافراً حتى

(٢) الوسائل صلاة المسافر باب ٢ حديث ٤ ر.

(١) لسان العرب مادة سفر.

(٣) المصدر باب ٤ حديث ١.

الخارقة للعادة والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن

يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ...» (١).

ومرسل الصدوق قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : «إذا

خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه» (٢).

وما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: إن

كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر - الحديث (٣).

وموثق عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد

المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ فقال: «يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت:

فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام» (٤) حيث جعل غاية انعدام السفر هو المنزل.

ومعتبرة الفضل بن شاذان - في حديث العلل المعروف - عن الرضا عليه السلام

قال: «إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما

تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبرد جائئاً، والبريد أربعة فراسخ

فوجب الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنه

يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر» (٥)

بتقريب ان المسافة في صلاة الجمعة تحسب من منزل المكلف وموضعه فكذلك في

المسافر. ونحو ذلك مما قد يرى في ظاهر الأخبار.

ولكنه جمود على اللفظة، بل المراد محل المنزل وبلده كما وليس المراد ما يقال

أن المبدأ المنزل حيث لا يكون في بلد أو قرية أو ضيعة أي في البراري كما في البدو

(١) المصدر باب ٤ حديث ٣ .

(٢) المصدر باب ٧ حديث ٥ .

(٣) المصدر باب ١٤ حديث ٣ .

(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٧ حديث ٢ .

(٥) المصدر باب ٢ حديث ١٨ .

كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

أو الطرق. كما في بعض النصوص الأخر.

ويشهد بذلك أن المسير ربما لا ينشأ من المنزل نفسه بل موضع في أطراف البلد، وأن في المرسل عن صفوان في سؤاله قد فرض «عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً.. حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد» ولكن في جوابه عليه السلام أطلق المنزل على الفرض السابق. وكذلك الحال في موثق عمار حيث فرض خروج الرجل في حاجة مسير خمسة فراسخ فيأتي القرية ثم يخرج مسيرة مثلها ثم ينزل موضع، إذ واضح أن المقابلة هي بين البلد والقرية، فأطلق عليه السلام عليه المنزل.

وكذا الحال في موثق ابن بكير، إذ المراد بجانب المصر هو أطرافه الخارجة عنه وإلا فلم يقيم اليوم في الجانب إذا كان بمعنى المحلة من المصر التي في طرفه وكان المنزل بمعنى الدار، إذ يتمكن من الإقامة في محله من دون الدخول في داره. ومن ذلك يتضح الحال في مسألة حد الترخص الآتية.

وأما حديث العلل من تشبيه المسافة في صلاة الجمعة مع صلاة المسافر في النصف، فمع أن في صلاة الجمعة ليس الحساب من المنزل إتفاقي، وأن التنزيل في حكمة التشريع، أنه مع كون الإتفاق في النصف لكن في صلاة المسافر قد أخذ عنوانه أيضاً مضافاً إلى المسافة ويرشد إلى ذلك مضافاً إلى أدلة الباب أن في روايات صلاة الجمعة فيمن تسقط عنهم عدّ «المسافر ومن كان على رأس فرسخين» الظاهر منه افتراق الموضوعين في العنوان فضلاً عن مقدار المسافة.

وأيضاً ما ورد مستفيضاً: «كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير أو ليس لك بمنزل أن تتم فيه»^(١)، وأن المصر التي ليست وطنه يقصر فيها،

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٤.

.....

ومن المعلوم أن التوطن إنما يكون للبلد لا للدار خاصة، ولذا ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه».

وأيضاً ما ورد في المكارى كمرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام...» والإقامة ليس في خصوص الدار، مضافاً إلى المقابلة مع البلد الذي يدخله غير بلده.

وأيضاً خبر ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: «يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر، فليصل أربعاً»^(١) فإنه أبدل الدخول إلى الأهل بالدخول إلى المصر، كما هو واضح.

وجه القول الثاني

وأما القول الثاني وهو حد الترخص فقد ذكر في وجهه أن الشارع لما حدد التقصير بذلك علم عدم عنوان السفر عنده إلا بذلك، فما يطويه من مسافة قبله ليست من السفر.

وأيضاً الحد المزبور يلزم في الغالب الخروج عن ضواحي البلد وما تابعه، وذلك الخروج هو بدأ صدق عنوان السفر، والمسافة لا ريب أنها تحسب بما هو مسير السفر.

وأجيب عنه بأن أخذ الشارع في موضوع التقصير والحكم قيداً لا يعني أخذ ذلك في المسافة وفي عنوان السفر.

وبعبارة أخرى إن أخذ قيد في الحكم لا يعني أخذ ذلك القيد في القيد الآخر

(١) مستدرک الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٥، حديث ٢.

.....

للكم بنحو يكون قيد القيد وقيد الموضوع، ولنا أن نقول أن المسير لا يشترط فيه صدق عنوان السفر فيه من المبدأ إلى المنتهى بل صدقه عليه في الجملة والمقدار الأكبر من المسير دون طرفيه.

لكن مقتضى تقييد المسير بالسفر بهذا المقدار هو القول الرابع. نعم ما سيأتي في أدلة القول الأول معينة له بآخر البلد.

وجه القول الأول

ويشهد للأول تبادر ذلك من أدلة المسافة سواء التي أخذ فيها عنوان السفر والمسير أو غيرها، حتى عند الرواة مثل ما ورد في خبر صفوان عن الرضا عليه السلام «أنه سأل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد»^(١)، وما تقدم من مرسل محمد بن يحيى الخزاز المتقدم الذي فيه أن أعلام الميل وضعتها بني أمية على الطريق بعد ما أخذوا مقدار الفرسخ من الباقر عليه أفضل الصلاة والسلام.

وصحيحة أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء..^(٢)

ومثل صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة..^(٣)

بل يظهر من روايات أخرى احتسابه عليه السلام المبدأ من آخر البلد مثل موثقة

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٢، حديث ٨. (٢) المصدر: باب ٥، حديث ١.

(٣) المصدر: باب ١٤، حديث ٤.

معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة؟ فقال: «في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير؟»^(١).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة».

ويشهد له أيضاً ما ورد مستفيضاً^(٢) في الإقامة عشرة مثل: «إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم عشرة».

ومثل: «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة»، و«إذا دخلت بلدة وأنت تريد المقام عشرة فأتم الصلاة»، حيث جعل الإقامة في دائرة حدود البلد وأنها تتحقق بمجرد الدخول في حدودها مع قصد المقام عشراً فينقطع السفر كما سيأتي موضوعاً بالدخول ولا يحتسب مقدار سيره في البلد إلى منزل الإقامة، منضمّاً إلى طريق الذهاب إليه في الثمانية الموجبة للتقصير في الطريق، فلو كان مقدار الطريق إلى حدّ بلد الإقامة ينقص عن الثمانية فلا يقصر في الطريق، وإذا كان هذا حال المنتهى في المسافة فالمبدأ كذلك.

ويمكن تقريب الدلالة أيضاً بأنه لما جعلت دائرة الإقامة في حدود كلّ البلد كان من الإقامة عشراً، ما لو كان عازماً في بدء الإقامة على السير في الساعة الأخيرة من العشرة، بأن يشرع في سير سفر بحيث تتم العشر وسيره لا يتجاوز حدود البلد، فيكشف عن عدم احتساب السير في البلد من المسافة، في المبدأ، وبكلا التقريبين يستشهد بما ورد في قاطعية البلد المستوطن.

(٢) الوسائل: باب صلاة المسافر، باب ١٥.

(٤) المصدر: باب ٣، حديث ٥.

.....

المدن الكبيرة

هذا كله في البلد المتعارف في الكبير، وأما الخارق في الكبير مثل مدينة شانغهاي في الصين التي يقدر مجموع سكانها باثنى عشر مليون نسمة ونحوها من المدن الكبيرة في العالم، بل مثل بعضهم بطهران وبغداد واصفهان، فنسب إلى مشهور المتأخرين ما في المتن من التفصيل.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى التفصيل بين ما إذا كانت محلات البلد منفصلة، والبعض الآخر إلى ما إذا كانت مناطق البلد عبارة عن مدن مجتمعة في الاسم الواحد فقط.

واستدل المحقق الهمداني للمشهور بقوله: «أما البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد التي تكون المسافة الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف بحيث يقولون من محلة كذا إلى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ أو ميل بحيث يكون محلاتها ملحوظة على سبيل الإستقلال في تحديداتهم فلا بل العبرة فيها بالخروج من محله».

إلى أن قال «فلا ينبغي الإستشكال في صدق تلبسه بالسفر من حين خروجه من محله ولا في اندراجة في إطلاقات أدلة التقصير من مثل قوله إذا ذهب يريد ورجع يريداً فقد شغل يومه.

قال: فإن تقييد مثل هذه المطلقات بما إذا ذهب يريداً بعد خروجه من البلد خصوصاً في مثل هذه البلاد يحتاج إلى دليل ودعوى أنه لا يصدق عليه اسم المسافر ما لم يخرج عن البلد ان سلمت فهي غير مجدية في ارتكاب التقييد في مثل هذه المطلقات لأنها مسوقة لبيان ما به يتحقق السفر الموجب للتقصير لا ما يعتبر من

.....

المسافة بعد اندراجها في مسمى المسافر فلو لم يساعد العرف أو الشرع على تسميته مسافراً إلا بعد قطعه مقداراً معتداً به من هذه المسافة بل جميعه فليس منافياً لإطلاق هذه المطلقات.

نعم لو لم يندرج بقطعه مجموع هذه المسافة في مسمى المسافر كأن وقع جميعه في البلد وقلنا بأن خروجه من البلد شرط في تحقق موضوع السفر عرفاً لاتباعه الإلتزام بعدم شرعية القصد له لوضوح اختصاصه بالسفر انتهى.

وهو كما ترى إحجام بعد إقدام، وقد تبعه ما في بعض الكلمات من جعل النسبة بين مطلقات الثمانية والبريدين مع ما أخذ فيه لفظ المسافر عموماً من وجه، وإمكان التمسك بالأولى لعدم ظهور الثانية في القيدية^(١).

أقول تارة يدعى أن المطلقات في مقام بيان ما يحقق السفر شرعاً فيكون موسّع لعنوان السفر العرفي من جهة ومضيق من أخرى.

وربما يستأنس له بما ورد في صحيحة معاوية بن عمار انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحكم، وأي سفر أشد منه، لا، لا تتم^(٢) بناء على ظهوره في التنبيه بصدق العنوان لا قيده وهو الشدة.

ومرسل المقنعة قال: قال عليه السلام: ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟ فقليل له: فهو سفر؟ فقال: وأي سفر أشد منه^(٣) بناء على كون السؤال عن صدق العنوان لا حده الموضوع للتقصير. هذا مع الإلتفات إلى ان عنوان

(١) مهذب الأحكام ٩ / ١٦٦.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٣، حديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٣، حديث ١٢.

السفر كسائر المعاني اللغوية في التشكيك مصداقاً، وفي وضوح الصدق في جملة من الأفراد وخفائه في البعض الآخر.

كما قد يحمل موثق ابن بكير المتقدم في عدم انقطاع السفر بالمرور بالكوفة، التي هي وطن للمار، إذا أقام يوماً أو يومين في جانب المصر.

وفي صحيحة ابن رثاب^(١) «في جانب الكوفة»، على عدم الإنقطاع لعدم دخوله محلة سكناه لكبر الكوفة ونحوها، هذا مضافاً إلى أن الموضوعات ذات التقدير يرجع فيها إلى المتوسط كما في أشبار الكر وأذرع المسافة والوجه واليد في الضوء، فالبلد الخارق في الكبر خارج عن المتبادر من أدلة المسافة فيرجع فيه إلى المتوسط، وهو يساوي المحلة فيه.

ولكنه ضعيف إذ ليس مساق الأدلة ما يحقق عنوان السفر بل ما يحقق التقصير وما هو موضوع الحكم بعد الفراغ عن كونه مسير سفر عرفي، أما روايات عرفات فهو للتنبيه على كفاية بريد الذهاب مع بريد الإياب في التقصير.

وأما مفاد موثق ابن بكير وصحيحة ابن رثاب فقد مرّ أنه الجانب بمعنى أطراف المصر والكوفة، أي قريب منها وفي ناحيتها.

وأما خفاء بعض أفراد العنوان فالحال فيه كبقية العناوين المأخوذة في الأحكام من لزوم إحرازها، وأما الموضوعات ذات التقدير فالوسط مدار ولكن بعد صدق المقدر والمقيد وتحقق محل التقدير فالوجه واليد في غير مستوى الحلقة لا بد من وجودها ليرجع في غسلهما إلى المتوسط وما نحن فيه محل التقدير هو سير السفر فلا بد من تحققه، ومن ثم يرجع في التقدير وهو أربعة آلاف ذراع إلى المتوسط وفي المبدأ والمنتهى إلى المعارف.

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٧، حديث ٦.

وأخرى يدعى أن ما ورد في تحديد المسافة من بريدين مطلق ولا يقيد به ما تضمن عنوان المسافر، صدرأً أو ذيلأً، وحينئذ يلتزم بالتقصير ولو في البلد المتوسط المساحة فيما لو قطعه من أوله إلى آخره.

ففيه أنه من المعلوم ورود تلك الأدلة في مقام تحديد موضوع لصلاة المسافر، ومقام التقصير للآية ومطلقات أعداد الصلاة التي فيها أن المقيم يتم والمسافر يقصر، وحينئذ فلا مجال أيضاً لدعوى كفاية صدق السفر على المقدار القليل من السير وإن كان لم يصدق على المقدار الأكثر منه في سير المسافة الواحدة الشخصية.

فتحصل أن المدار على صدق عنوان السفر وهو قد يتحقق فيما كان مناطق المدينة منفصلة بيرية ونحوها أو كان لكل منطقة طابع عمراني يخصها وغير ذلك من موجبات التعدد.

ثم ان المبدأ والمنتهى لمن كان في البرية هو نقطة الأخذ في السير ونقطة الإنهاء.

وكذا لو كان أحدهما بلد والآخر برية فالبلد من آخر حدوده والبرية من النقطة المزبورة.

وقد عرفت أنه لا يشترط صدق العنوان على جانبي المسير من المبدأ والمنتهى، بعد صدقه على أكثره، كما مرّ في وجه القول الأول وبعد كونه المفهوم عرفاً من أدلة المسافة والتحديد.

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ^(١) فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم

الشرط الثاني : قصد المسافة

(١) واعتباره يحتمل وجوه: إما أن يكون هو تمام الموضوع دون المسافة الخارجية كما قد يظهر من المشهور القائلين بصحة التقصير السابق لمن رجع عن قصده قبل المسافة لصحيح زرارة الآتي . أو جزء الموضوع وطي المسافة الخارجية جزءاً آخر متأخر. أو مقوماً لعنوان السفر الواحد فلو قصد الأقل ثم قصد مقداراً آخر كما في المتن يكون قد أنشأ سفرين كلاً منهما دون المسافة، وبعبارة أخرى: لزوم صدق عنوان المسافر لمسافة التقصير من ابتداء السير، كما يظهر من شيخنا المحقق الأنصاري - قده - اختياره مما استدل به على الشرط الثالث كما سيأتي.

وعلى الوجه الثالث يكون قصد التابع لما قصد متبوعه مع الجهل والمكره والملجأ محققاً للموضوع إذ يكون المدار على قصد المتبوع والمكره (بالكسر) وأما قصدهما فانما هو للإلحاق وبعبارة أخرى: يكون مجرد العلم بالمقصد كافٍ في تحقق عنوان السفر الواحد وإن لم يكن عن ارادة واختيار وكذا القصد الإجمالي لما قصد متبوعه. كما انه على الوجه الثالث يكون ما دلّ على المسافة هو بنفسه دالاً على اعتبار القصد، إذ البريدان والثمانية مقدار معتبر طيه بعنوان السفر الواحد، كما ورد في بعضها مسير بذاك المقدار.

واستدل للأولين بما أرسله إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟

يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود.

قال: «لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه» الحديث^(١).

ولكن في دلالة عليهما بالخصوص دون الوجه الثالث نظر، إذ فرض الراوي هو في تجدد انشاء سفر بعد آخر حتى صار المجموع مسافة ملفقة، ودخول الإرادة على الفعل الإختياري متعارف في التعبير، فلا ظهور له في كونها دخيلة في موضوع الحكم زائداً عن ما في الوجه الثالث.

واستدل لهما أيضاً بموثق عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله»^(٢) حيث أنه التقييد بالرجوع إلى المنزل الذي هو مسافة مستقلة يشعر بعدم كفاية المسافة من دون قصد، وهو بعد تسليم ذلك فيه ما سبق من النظر.

وموثقه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.

والتقريب فيه كما مرّ والتأمل فيه أوضح فلا يدل على أكثر مما في الوجه الثالث من أخذ القصد.

وبما رواه الكليني والصدوق في العلل والبرقي في المحاسن بأسانيد عن محمد

(١) و(٢) الوسائل باب ٤ صلاة المسافر.

ابن أسلم (الطبري) الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار في ذيلها، الذي في الآخرين، في تخلف بعض رفقة السفر وتردد البعض الآخر في الماضي بعد ما قطعوا شيئاً من المسافة وعلل (عليه السلام) تقصيرهم قبل عروض التردد الذي يجب عليهم أن يتموا حين عروضه بعد سؤال الراوي عن الفرق بينهما بعد عدم تحقق البريد وتحقيق حدّ الترخّص. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: «بلى، انما قصرّوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، وان السير يجدّ بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا»^(١).

حيث الظاهر منه أنه تعليل لجواز التقصير لا لوقوع التقصير منهم خارجاً، حيث أن سؤال الراوي عن الحكم، وهو يعطي أن التقصير صحيح لكونه الحكم الواقعي لهم، لا انه بدل عنه، فيكون القصد تمام الموضوع.

وفيه انه معارض - بما سيأتي عند البحث عن تلك المسألة - من صحيحة أبي ولّاد^(٢) وحسنة المروزي^(٣)، وإن اعتضد هو بصحيحة زرارة^(٤) حيث فيها «تمت صلاته ولا يعيد»، فلا بد إما من التساقط والرجوع إلى عموم التمام بعد عدم تحقق موضوع القصر، أو حمل المعارض على الإستحباب، وأياً ما كان فلا يدلّ على كون الوظيفة الواقعية هي القصر، بعد التعليل الوارد في ذيل صحيحة أبي ولّاد، وبعد عدم تأثير العدول فيما لو بلغ أربعاً الدال على دخل ذات المسافة الخارجية المقصودة لا صرف وجودها في أفق الذهن والقصد.

واستدل أيضاً بحسنة سليمان بن حفص المروزي حيث قال عليه السلام فيه: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ».

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠، ١١ صلاة المسافر.

(٢) المصدر: باب ٥.

(٣) المصدر، باب ٢، حديث ٤.

(٤) المصدر: باب ٢٣ من صلاة المسافر.

وهو في الدلالة كما سبق. وبأن التقصير يبدأ عند حد الترخيص، مع أن المسافة بعد^(١) لم تطوى فيكون الموضوع له هو القصد دونها. هذا مع بُعد الشرط المتأخر عن الإستظهار العرفي.

وفيه ان انضمام ما دل على كون الحد المزبور مبدءاً للتقصير، إلى أدلة المسافة يعطي أن الموضوع هو التلبس بسير يؤدي إلى المسافة المعينة وأن القصد هو محقق عنواناً لهذا السير الخاص، لا انه موجب لرفع اليد من الأساس، عن أدلة المسافة.

والعجب من المقايضة^(٢) بين الإقامة عشر والمسافة من انه كما رفع اليد عن العشرة الخارجية وكفاية القصد لدلالة الدليل على أن من صلى أربعاً معه مقيم، كذلك يرفع اليد عن الثمانية الخارجية بدلالة ما دل على صحة الصلاة تقصيراً في العدول قبل المسافة، وجه ذلك أن أدلة الإقامة ليس الوارد فيها الإقامة عشرأ ليكون ظاهره الوجود الخارجي بل قصد العزم على العشرة غاية الأمر يستظهر منه لزوم استمرار القصد وتحقيقه، وهذا بخلاف أدلة المسافة فإن الأدلة في المسافة الخارجية وقيدتها ما دل على القصد، مضافاً إلى أن هناك يكفي القصد حدوثاً مع الصلاة أربعاً، وهنا صحة التقصير في الفرض المزبور على القول به لا يحقق موضوع التقصير بحدوثه مع تلك الصلاة بل يتم بعدوله قبل المسافة، وقد سبق أن ظهور أدلة المسافة هو في السير بالمقدار الخاص مع القصد لمكان أخذ عنوان السفر والسير المحدد بمبدأ ومنتهى بنحو الوحدة، كما وقد سبق أن صحة التقصير لمن رجع عن قصد السفر قبل بلوغ الأربعة على القول به ليس لتحقيق موضوع التقصير.

فالحاصل أن عنوان المسافر مسافة أربع ملفقة أو ثمانية امتدادية انما يصدق عرفاً في ابتداء المسير حين يكون هو المقصد من البدء، والمستفاد من مجموع الأدلة

(١) بحوث في الفقه صلاة المسافر للمحقق الاصفهاني ص ٥٧ (٢) مستند العروة الوثقى ٨ / ٥٥.

وكذا لا يقصر من لا يدري ^(١) أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً
 آبقاً أو بغيراً شاردأ أو الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في
 العود إذا كان مسافة بل في الذهاب ^(٢) إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن
 لم يكن أربعة كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن
العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا
 المزبورة لزوم صدقه من الإبتداء وهو مردّ الشرط الثاني ولا يكفي صدق عنوان
 المسافر القاطع للمسافة لاحقاً ويشهد بأن ذلك هو معنى الشرط أن أخذ القصد
 إنما هو لتحقيق العناوين التي لا تتحقق إلا به كما في عنوان المقيم عشراً، وفيما نحن
 فيه لا يتحقق عنوان المسافر لمسافة التقصير في بدء السير إلا بالقصد.

و يشهد لذلك أيضاً ما سيأتي في الشرط الثالث وهو استمرار القصد من
 الإستدلال بصحیحة أبي ولآد وفيها تعليل تقصير من عدل عن السفر بعد ما سار
 الأربع «لأنك كنت مسافراً حتى تصير إلى منزلک» وهو التعليل باستمرار صدق
 العنوان فضلاً عن طي المسافة. وكذلك أيضاً فهم المشهور شمول الأدلة للمقصور
 جبراً على السفر كالأسير المحبوس بأيدي الكفار إذا علم أنهم يأخذوه لمسافة التقصير،
 وبعبارة أخرى تفسيرهم للقصد في موارد بمعنى يعم العلم فقط وإن لم تكن حركة
 بإرادة.

تمادي السير

(١) بنحو يكون تماديه إلى المسافة مستجداً بعد وصوله إلى أبعاض الطريق
 بأن احتمال وجود مطلوبه فيه، فلا يكون ما تلبس فيه من السير في البدأ هو سير
 منتهاد حدّ المسافة. والتمثيل بالصيد الساد للحاجة لا اللهوي الآتي في الشرط
 الخامس.

(٢) بناء على مطلق التلفيق.

سافر معهم وإلا فلا (١) ، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة أو حصول المطلوب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محلّ الترخّص.

(مسألة ١٦) مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير (٢) ، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

(١) إذ لا يصدق على سيره أنه سفر منتهاه مسافة، بل هو مقدمة لاحتمال حصوله، وما ورد في خبر إسحاق بن عمار في الرفقة الذين خرجوا ينتظرون من تخلف عنهم مترددين في المضي، قال عليه السلام: «وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا» (١) هو لانتفاء عنوان المسافر. الذي هو موضوع التقصير.

عدم اعتبار اتصال السير

(٢) بعد تحقق الموضوع وهو عنوان المسافر إلى الحد الشرعي وعدم حصول قاطع من إقامة عشرة أو وطن، نعم بعض صور السير البطيء وإن لم يكن بحيث تتحقق إقامة عشرة في حدود منطقة ما، مسلوب عنه العنوان المزبور ، كما لو كانت له حاجات متعددة في أبعاض الطريق تتناول فيها الأيام كما لو توقف على كل فرسخين سبعة أيام فلا يكون الحد المزبور غاية بالفعل.

(مسألة ١٧) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط ^(١) العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام.

القصد التبعي

(١) بناء على اعتبار القصد وأخذه بنفسه في موضوع التقصير، يماثل البحث ههنا البحث في قصد الإقامة كما في مسألة (١٣ و ١٤) من فصل القواطع، من احتمال كفاية قصد واقع المسافة والعشرة أو لزوم قصدهما عنواناً ومعنوياً. وبعبارة أخرى: احتمال كفاية القصد البسيط أو لزوم القصد والإلتفات المركب، وثالثة الإجمالي أو لزوم التفصيل. وعن الدروس وغيرها كفاية قصد التابع ما قصده متبوعه لأن ذلك قصد للمسافة.

فقد يقال أن ظاهر إضافة الإرادة والقصد إلى عنوان هو الثاني غاية الأمر انه يكتفي بقصد المكان مع الجهل ببعده لما في بعض الروايات في قاصد القادسية والنهران وعرفات.

وأما ما يقال من أن قاصد المعنون والمكان قصد تنجيزي وأما قاصد العنوان المردد كمكان الدابة الضالة وما قصده المتبوع قصد تعليلي ^(١).

ففيه إن كان التعليق في الثاني بلحاظ عدم تعيين المحكي بالعنوان في الواقع فهو متعين، وإن كان بلحاظ عدم علم القاصد بالبعد ففي الأول كذلك.

فالقاصد - لما قصده متبوعه - قصده فعلياً بتي متشخص إلا انه لا يعلم بمقدار المسافة إليه.

.....

وكذا الحال في دعوى الفرق بين تردد العنوان بين معنونات وتردد المعنون بين عناوين أي بين تعيين العنوان فقط أو تعيين المعنون فقط من أن الأول غير محدد ولا معين بخلاف الثاني فانه محدد غاية الأمر انه مجهول بلوغه ذلك الحد^(١).

وأما تمثيل قصد التابع بطالب الضالة العالم بأن ضالته في مكان معين ولكنه مردد بين رأس الفرسخ ورأس الثمانية أو بطالب الغريم أو العبد الآبق^(٢).

ففيه أن طالب الضالة أو الغريم انما يقصد فعلاً رأس الفرسخ بداعي واحتمال العثور على مطلوبه، ثم ان لم يعثر عليه فيه يجدد السير إلى الموضع الآخر بذلك الداعي. وبعبارة أخرى انه لا يوجه قصده إلى عنوان مكان الضالة بالذات مع ترده في حده بل يتوجه إلى المكان المعين لاحتمال العثور على مطلوبه، وهذا بخلاف قصد التابع فانه لا يتجدد لديه سير وقصد، بل قصد وسير واحد بمعية متبوعه، هذا مضافاً إلى أن طالب الضالة ليس عزمه منجزاً على قطع المسافة بل لو صادفها في أوائل المسير لرجع.

نعم الفرق بين ما إذا كان محكي العنوان الإجمالي معين في الواقع حين القصد وموجود حينه، وبين ما إذا لم يكن موجوداً متحققاً حينه بل لاحقاً وحين انتهاء السير، له وجه.

وقد يقال: أن مطلقات المسافة والقدر المتيقن من تخصيصها بأدلة القصد هو المتردد والمتحير عنواناً ومعنوياً. فيبقى قصد التابع مشمولاً لها. هذا كله على اشتراط ذات القصد.

وأما على ما قويناه من اشتراط صدق عنوان المسافر لمسافة التقصير من بدء المسير وأن القصد موجب لتحقيقه ولوحدة السير بذاك الحد فكفاية قصد التابع ما

ويجب الاستخبار ^(١) مع الإمكان، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال ^(٢)، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ١٨) إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة

قصده متبوعه في تحقق ذلك العنوان لا ريب فيها. كما لو تبع سيده في الركوب في وسيلة النقل التي هي متوجهة إلى مقصد مشخص، وكان الخادم جاهلاً به تفصيلاً مع علمه به إجمالاً، ثم ان قصد التابع يتصور تارة بقصد عنوان ما قصده متبوعه وأخرى بقصد عنوان المدينة بالإسم مع الجهل بالمسمى.

ثم انه لا فرق بين كون القصد عن رضا أو إكراه لإطلاق الأدلة، كما في خبر ^(١) ابن أبي الضحّاك من تقصير الرضا عليه السلام في طريقه من المدينة إلى مرو، بل سيأتي كفاية العلم المجرد عن الإرادة كما في موارد القسر.

وجوب الاستخبار

(١) أما على القول باشتراط العلم بأنه مسافة، ليتحقق قصد المسافة ليحصل موضوع التقصير، فلا وجه له، إذ لا ملزم بتبديل الموضوع من التمام إلى القصر. وأما على القول بكفاية قصد ما قصده إجمالاً في تحقق موضوع التقصير، فوجوب السؤال والاستخبار كما في (المسألة ٥) المتقدمة.

وهنا فروع

(٢) لا وجه للإشكال على كلا التقديرين السابقين أما على الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه ليس من باب تعليم الأحكام الشرعية الكلية بل من الإخبار بالموضوعات إلا ما يحتمل أن لازم إيجاب الفحص على التابع هو وجوب الإخبار على المتبوع كما قيل في آية النفر، ولكنه ممنوع.

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٢٩.

بقي على التمام بل لو ظن ^(١) ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم ، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

(مسألة ١٩) إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً

(١) أما في صورة العلم فلا ينتفاء القصد وعنوان المسافر إلى حد التقصير في ابتداء السير، ولو تصور منه الإرادة والقصد مع ذلك فلا يصدق العنوان المزبور، وواضح أن الأدلة لا تشمل مع العلم بانتفاء واقع المسافة، وهذا يؤيد كون العنوان شرطاً دون القصد.

وأما مع الظن فإن كان مع التردد في المسافة بحيث لا يحصل لديه عزم وبناء على طيها فموضوع التقصير منتف، وإن حصل له عزم وبناء مع ذلك فالجزء الأول من موضوع التقصير متحقق وأما الجزء الآخر وهو المسافة فهو غير محرز، فقد يقال باستصحاب العدم فيبقى على التمام إلا إذا أحرز حصوله، كما علق عدة من الأعلام على كلام الماتن - قده - بوجوب الإتمام إلا مع الإطمينان بطي المسافة، لكن ظاهرهم إرادة الوجوب الواقعي، وهو مشكل مع فرض تحقق القصد والعنوان كما لو كان السفر لأمر بالغ الأهمية فإن احتمال وظن طرو المانع مانع عن الجزم بحصول المقصود لا عن أصل القصد الداعي إلى السير نحو المقصود، بل قد يشكل جريان الأصل العدمي، لتناول أدلة الترخص لمثل هذا الفرد الشائع أو الغالب.

وبعبارة أخرى: أن القصد كما أنه جزء السبب جعل أيضاً محرزاً للجزء الآخر وهذا الظهور مطرد في كل موضوع أخذ فيه صفة تعلقية مع متعلقها كالظن والعلم والإرادة ونحوها فانه لا يتوهم فيها احراز متعلق الصفة بطريق آخر غير نفس وجود تلك الصفة، فتدبر.

لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ^(١) ، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام ^(٢) ، بل وكذا مع الإحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

فيكفي التلبس الفعلي بالسفر في ذلك، وهذا على القول بتركب الموضوع منهما، وأما على كون القصد تمام الموضوع عند تلبسه بالسفر فموضوع التقصير متحقق واقعاً. ثم إن الكلام في الشك هو ما مرّ من التفصيل وكذا ظن عدم المفارقة واحتياطه - قده - في المتن بعد ذلك في الشقين المتوسطين لعله لذيل خبر ^(١) إسحاق بن عمار المتقدم: «إنما قصرنا في ذلك الموضوع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، وإن السير يجدّ بهم» الظاهر في حصة خاصة من القصد.

والظاهر أن الفرق بين هذه المسألة والآية هو في عدم تحقق القصد من ناحية موانع المقصود تارة وموانع القصد مثل القصد المضاد تارة أخرى، وبعبارة أخرى المانع بقاء تارة والمانع حدوثاً أخرى، ومن ثم صار البحث في تحقق القصد وهنا الفعلي منه وهناك التعليقي.

(١) إذ لا يتحقق القصد إلى المضاد حينئذ أو لا يكون مثل هذا القصد المضاد التعليقي منافياً لقصد المسافة الفعلي.

(٢) إذ لا يتمشى منه قصد المسافة حينئذ مع العزم على العدم المظنون حصول ما علقه عليه وكذا مع الإحتمال والشك.

وفي بعض الكلمات أن قصد المسافة حيث لم يكن تنجيزياً بل تعليقي، فلا تحقق لموضوع التقصير، إذ الأدلة ظاهرة في القصد التنجيزي ^(٢) . والصحيح هو

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١١ صلاة المسافر. (٢) المستند ٨ / ٦٦.

(مسألة ٢٠) إذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر^(١) عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(مسألة ٢١) لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه^(٢)، وأما إذا ركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون التفصيل إذ تارة يكون قصد المفارقة تعليقاً، وأخرى فعلياً بأمر هو معلق. ففي الأول لا يكون قصد المسافة تعليقاً، وفي الثاني يكون قصدها تعليقاً لفعلية مضاده، واستثناء الماتن انما هو على التقدير الثاني، كما أن وجه الإحتياط هو ما مرّ.

(١) هذا بظاهره ينافي ما تقدم من الماتن في (مسألة ١٧) من إشتراط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، ومرّ تفصيل الكلام في ذيلها، وأن الإشكال^(١) على التمثيل بما في المتن من كونه من الترديد في المعنون الذي هو غير الترديد في العنوان كما في التابع، لا مجال له بعد كون القصد في كل منهما قد تعلق بواقع ما هو مسافة غاية الأمر بتوسط عنوان إجمالي في مورد التابع. نعم التفرقة ممكنة بحسب مفاد الأدلة كما مرّ.

وجوب القصر على المكره والمجبور

(٢) أما المكره والمجبور الذي ليس بحدّ الإلجاء فيشملة عنوان «يريد» و«يسير» الوارد في أدلة الشرط الثاني، وانصرافه إلى الإرادة عن طيبة نفس بدوي. وأما الملجئ، فالنسبة إلى أكثر الأصحاب القول فيه بالتقصير لا تخلو من نظر،

اختياره بأن لم يكن له حركة سيريّة ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة.

إذ في كثير من كلماتهم ذكر المكره والأسير في أيدي المشرّكين مثلاً للتابع عن غير رضا.

وكيف كان فذهاب متأخري المتأخرين إلى كفاية العلم بطي المسافة من دون إرادة وحركة من المكلف، شاهد على انسباق ما ذكرناه من المعنى للشرط الثاني من أدلته وهو تحقق عنوان المسافر لمسافة تقصير من أول السير، لا ما يتكلف من تفسير القصد بما يعم الجزم بقطع المسافة أو أن مقدار تقييد مطلقات المسافة إنما هو طبيعي القصد الجامع بين الإختيار وغيره المساوق لمجرد العلم، فإن ذلك سيّما الأخير يؤول إلى ما ذكرناه.

هذا فيما إذا علم بطي المسافة وأما إذا علم بصرف السفر به دون العلم بالمقدار، فالظاهر تحقق عنوان المسافر لمسافة التقصير من أول السير أيضاً فيما إذا كان الآخذ القاهر له قاصداً أخذه المسافة.

بل قد يقال بذلك ولو لم يعلم بأصل السفر فيما إذا كان الآخذ قاصداً ذلك. إلا أن يقال أن الصادق حينئذ عنوان المسافر به لمسافة كذا لا المسافر المطلق الظاهر في الإختيار أو لا أقل من الإلتفات.

ولا ينقض بطالب الضالة أو العبد الآبق لأنه لا يصدق عليه العنوان الخاص في بدء السير كما سبق مفصلاً.

«الثالث» استمرار قصد المسافة ^(١) فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم. وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

الشرط الثالث : استمرار قصد المسافة

(١) لم يفرد كشرط برأسه في المتون القديمة وإنما يذكر في ذيل الشرط الثاني ومن متفرعاته، وعلى أي حال فوجهه على ما اخترناه في معنى الشرط الثاني، والذي هو الإتصاف بعنوان المسافر لمسافة التقصير من بدء السير، هو تبدل الموضوع فيما لو عدل وأراد الرجوع، وأما لو تردد وتوقف لذلك عن السير فينتفي عن العنوان أيضاً، وإن لم يتوقف بل مضى في سيره بداعي احتمال مواصلة السفر، فلا انتفاء. وإن كان بداعي آخر فالظاهر الإنتفاء، وقريب من هذا الوجه ما ذكره المحقق الشيخ الأنصاري من لزوم التلبس بسفر مسافته بريدان كما هو مفاد أدلة المسافة، فمع زوال النية والتردد لا يصدق التلبس.

وقد استدل على استمرار نفس القصد بصحيفة أبي ولآد المفروض فيها خروجه من الكوفة ورجوعه عن مقصده قصر ابن هبيرة، في أثناء السير بعد ما قصر الصلاة، قال عليه السلام: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل تؤم) (من قبل أن تريم) من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك ^(١)

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٥.

.....

بتقريب ايجاب التمام على من عدل عن سفره قبل بلوغ الأربعة.

وأشكل عليه: أن وجوب التمام انما هو لمكان عدم تحقق المسافة، بقرينة الرجوع فيها، مضافاً إلى ما تضمنته من وجوب قضاء ما قصد قبل عدوله وهو خلاف المشهور^(١).

وفيه: ان التقريب الصحيح لدلالاتها هو ما في تعليل التقصير في الشق الأول، بصدق كونه مسافراً إلى أن يصير إلى منزله، الظاهر منه لزوم استمرار العنوان المزبور فضلاً عن طي المسافة في جواز القصر.

نعم يقرب الاستدلال بالشق الثاني، بمعونة ما تقدم في الشق الأول، من جعل علة وجوب التمام العدول في القصد قبل بلوغ المسافة، حيث أن الظاهر من قوله عليه السلام: «لأنك لم تبلغ ... حتى رجعت» هو الرجوع في القصد بقرينة أنه في مقام تعليل الأمر بقضاء الصلاة قبل أن يرحل من المكان الذي بدا له فيه الرجوع.

وبقرينة العطف بعد ذلك بقوله «وعليك إذا رجعت أن تتم» الذي هو رجوع في السير خارجاً فيفيد أن الرجوع الأول هو في القصد.

ولا يخفى دلالة الصحيحة على ما اخترناه من المعنى للشرط الثاني وهو الإتيان بعنوان المسافر لمسافة التقصير وأن القصد محقق له.

وبخبر إسحاق بن عمار الوارد في الرفقة الذين تخلف بعضهم عنهم بعد ما خرجوا في طريق السفر فترددوا في المضي في السفر أو الإنصراف، وأقاموا على خيرهم أيماً قال عليه السلام: «وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا»^(٢).

حيث وجب الإتمام عليهم عند التردد وإن مضوا بعد ذلك في سفرهم، نعم

(٢) الوسائل باب ٣ ح ١٠ - صلاة المسافر.

(١) المنسك ٨ / ٣٣.

التعليل الذي في ذيل الحديث، في طريق الصدوق والمحاسن، «لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريد وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لم إلا إتمام الصلاة» ظاهر في أن الإتمام لعدم تحقق المسافة خارجاً، وإن افتراق الصورتين لذلك حيث أنهم إن لم يكونوا ساروا بريداً لم يحرزوا تحققها لإحتمال انصرافهم، فحيث أن يكون الإتمام وجوب ظاهري لأصالة التمام بعد عدم المحرز لموضوع التقصير وهو قصد المسافة . إلا أن يقال بأن الأمر بالإتمام من دون التنبيه على الإعادة فيما لو مضوا في سفرهم دال على أنه الوظيفة الواقعية.

بحث رجالي

ثم إن في طريق الصدوق البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم، وفي المحاسن عنه عن أبي سمينة عن ابن أسلم وهو محمد بن علي بن إبراهيم ابن موسى القرشي الصيرفي الكوفي أبو سمينة الذي عدّه ابن شاذان من الكذابين المشهورين. وبقرينة طريق الصدوق والبرقي يعلم أنه في طريق الكليني - قده - وإن كان فيه البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي سقط. فيكون سند الرواية ضعيف على الطرق الثلاثة.

ولكن في النفس شيء من تضعيفه بنحو تكون روايته ساقطة بالمرّة، فهو وإن وصفه النجاشي بـ «ضعيف جداً» فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر بالغلو فخفي [فجفي]، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة، وله من الكتب .. الخ».

وذكر الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان أنه

قال: كدت أن أقنت على أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي قال: قلت له ولم استوجب القنوت من بين أمثاله؟ قال: اني لأعرف منه ما لا تعرفه.

ثم ذكر عدّه اياه أشهر الكذابين الستة.

ولكن كونه صاحب كتب حتى قيل انها مثل كتب الحسين بن سعيد كما ذكره الشيخ في الفهرست وسنده إليها صحيح، عن جماعة عن الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عنه إلا ما كان فيه من تخليط أو غلو أو تدليس، أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه.

وكذلك ذكر النجاشي طريقه إليه، كما وقع في طرق مشيخة الصدوق في أربع منها، وتوهم أنه يغاير أبا سمينة لأن الصدوق التزم أن لا يذكر في كتابه إلا ما يعتمد عليه ويحكم بصحته فلا يروي عن من هو معروف بالكذب، فاسد إذ قد اخرج فيه عن الضعفاء جداً مثل وهب بن وهب البخثري وعمرو بن شمر وغيرهما، أو بطريق فيه الضعفاء أو الضعفاء جداً مثل سلمة بن الخطاب وأبي جميلة المفضل بن صالح في طريقه إلى أبي أسامة زيد الشحام وغيرهما.

لكن مع ذلك وقوعه في طرقة من القرائن المساعدة على استحسان روايته. كما أن نزوله على أحمد بن محمد بن عيسى في بداية أمره في قم، وعدم قنوت ابن شاذان، ورجوع التضعيف إلى الغلو والإرتفاع ولذا عدّ من الستة، كلّ ذلك ينبأ عن مدى حاله في النقل.

وبسطنا الكلام فيه لكون الرواية مورد استدلال في عدّة موارد في هذا الباب كما تقدم ويأتي كما وقد اعتمد عليها عدة من متقدمي الأصحاب كالشيخ في النهاية وذكر المحقق الحلبي في النكت «ان الحديث حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة

وإما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه بل وإن بقي متردداً^(١) إلى ثلاثين يوماً، نعم

من أصحاب الحديث والتمسك به ممكن وهو حجة في نفسه.

واستدل أيضاً بحسنة سليمان بن حفص المروزي^(١) حيث فيها: «وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة».

حيث أوجب التمام بالرجوع عما نوى، وأشكل بأنه محتمل ذلك للإقامة عشرًا القاطعة بعد حمل الفرسخين على الخراسانية بلد الراوي بقرينة ما سبق في الرواية، بل هذا الحمل متعين فيمن بلغ بريدًا وكان من نيته الرجوع^(٢).

وفيه: أنه يمكن التمسك بالذيل بعد عدم التقييد فيه بإرادة الإقامة، بل مطلق الرجوع عن النية، واشتماله على الإعادة لا يخل بالإستدلال بعد حمله على الإستحباب كما ذهب إليه جماعة، بل مفاده حينئذ تعين التمام عند الرجوع عما نوى فتدبر.

ثم من الغريب ما يستدل به على هذا الشرط بأن الأدلة الأولية المقيدة للتقصير بالثمانية مقتضاها أن لو نقصت ولو ملفقة لانتفى الحكم، غاية الأمر أدلة حد الترخص دالة على كونه على نحو الشرط المتأخر، فالعدول في الأثناء كاشف عن عدم ثبوت الحكم لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان به جاهلاً^(٣).

حيث أن انتفاء المسافة الخارجية لا ربط له بشرطية استمرار القصد، إذ ثمرة الشرط المزبور هو فيما لو طوى المسافة مع عدم استمرار القصد.

(١) مشكل وإن كان بمعنى التردد في زمن العود لا في أصل العود والعزم، إذ

(٢) المستمسك ٨ / ٣٣.

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٢ حديث ٤.

(٣) المستند ٨ / ٧٤.

بعد الثلاثين متردداً يتم.

(مسألة ٢٢) يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع ^(١) وإن عدل

ليس هو بمعنى العزم على أن لا يتأخر العود عن الثلاثين كما يظهر من الإستدراك، فيرجع التردد حينئذ إلى فعلية العزم.

قصد نوع المسافة

(١) ويتصور العدول من امتدادية إلى أخرى مثلها أو ملفقة لمثلها أو إحداها إلى الأخرى قبل الأربع أو بعده.

ووجه كفاية نوع القصد لنوع المسافة أو صحة العدول هو ظهور أدلة التحديد في الطبيعي من دون دخل لمشخصاته، كما في سائر التحديدات في الأبواب الأخرى المأخوذة لأثر شرعي. وحينئذ لا مجال لدعوى ظهور أدلة اشتراط القصد في القصد بالحمل الشائع وهو المتعلق بمسافة متشخصة، إذ غاية مفاد الأدلة المزبورة هو قصد ما اعتبر من مسافة وهو الطبيعي، والتشخص من الضمائم وإلا لما صح لو كان من الأول قصده النوع دون الشخص. وبعبارة أخرى اشتراط القصد بالحمل الشائع غايته طبيعي القصد لطبيعي المقدار، إذ في قصد نوع المسافة دون الشخص من الأول طبيعي القصد لا شخص القصد ومن ثم احتاج إلى قصد آخر يتعلق بالخصوصية.

ولك أن تعبر بأن الطبيعي في القصد متحقق في تعاقب الأفراد وإن اختلفت حصصه، وهذا كله على إعتبار نفس القصد، وأما على اعتبار عنوان المسافر لمسافة التقصير كما قويناه فاللازم هو التلبس بسفر لمسافة نوعية لا شخصية ولو من مجموع أبعاض أشخاص وهذا ظاهر في العدول من مسافة إلى مثلها في الإمتداد أو التلفيق، وأما من أحداها إلى المخالفة ففيه خفاء ولكنه ينجلي بما ورد من كون المدار على الثمانية الأعم. فالقصد اللازم فيه التعلق بذاك الأعم. هذا مضافاً إلى صحيحة

عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل

أبي ولاد قال: «إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك»^(١) وفي ذيلها إيجاب القضاء بالتمام إن لم يسر بريداً وفيه: «لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت».

والتعليل كما ذكرنا سابقاً بتحقيق عنوان المسافر مسافة التقصير، ومن الواضح تحقق الطبيعي من تعاقب شخصين.

وكذا خبر اسحاق بن عمار المتقدم في الرفقة وحسنة المروزي.

ثم إنه لا تختص الروايات الثلاثة بما لو عدل إلى مسافة بعد الأربع، لعموم التعليل وبقرينة المقابلة فيها بما إذا لم يقطع الأربعة وأراد الرجوع، فإن مقابله يعم القاطع للأربعة المرید للرجوع وغير القاطع للأربعة الذي لا يريد الرجوع بل يريد العدول إلى مسافة أخرى.

ثم إن الكلام ينسحب إلى صورة ترامي العدول إلى مسافات متعددة.

ولكن في الجواهر^(٢) عن الروض عدم الكفاية مطلقاً، وأجابه بقصور ما دل

التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.
(مسألة ٢٣) لو تردد^(١) في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع.

على التمام إذا لم يقصد المسافة أو رجع عنها بعد اختصاصه بما لم يقصد أصلاً أو قصد الرجوع، فيبقى إطلاق أدلة المسافة، وهو متين.

التردد في الأثناء ثم الجزم

(١) والإشكال فيه من جهة أن ما هو الشرط وهو القصد أو عنوان المسافر مسافة التقصير هل يعتبر اتصاله بنحو لا يتخلله العدم أصلاً، أو أن التردد حيث يكون الوظيفة الواقعية عنده هو التمام يكون قاطعاً للمسافة فلا بد من إنشاء مسافة جديدة.

قاطعية التردد

واستدلّ لكون التردد قاطع بأنه كقصد الإقامة عشرأ في الأثناء في إيجاب التمام في الطريق، فإنهم ذكروا أنه لو قصد من البدء الإقامة عشرأ قبل بلوغ الثمانية، أنه يتم في الطريق أيضاً لعدم صلاحية انضمام مسافة ما قبل الإقامة لما بعدها ففيما نحن فيه كذلك.

وبأنه لدينا كبرى كلية مستفادة من أدلة المسافة وهي لزوم قصد ثمانية فراسخ على كل مكلف بالتمام، فلا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا بعد تلك المسافة، وهذه كبرى جارية في كثير من الموارد التي تنعدم فيها بعض شرائط التقصير فحينئذ لا بد من إنشاء مسافة جديدة^(١).

وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما فما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

وفيه: أن التمثيل بقصد الإقامة عين المدعى إذ هي قاطع موضوعي تعبداً، على أقوى القولين فيها.

أما الكبرى المزبورة فلازمه كون كل موانع التقصير قواطع موضوعية وكذا كل خلل بشرائط التقصير وهذا كما ترى.

والحل أن أدلة المسافة وإن كان مفادها لزوم البريدين ولكن ليس مفادها أن المبدأ هو مما بعد مكان اختلال الشرائط الذي كانت الوظيفة فيه التمام، وبعبارة أخرى وحدة السفر بين ما قبل مكان الإختلال وما بعده محفوظة عرفاً، سيما في صورة عدم قطع شيئاً من المسافة في حال التردد، وحينئذ يتحقق البريدان الذي هو مفاد الأدلة المزبورة.

ووجه وحدة السفر عرفاً أن المقصد الواحد الذي شرع في السفر إليه موجب لوحدة السير وإن كان بإرادات جزئية متقطعة في أبعاض الطريق متخللة بالتردد ولذا يقال للعازم بعد التردد أنه عاد إلى سفره، إذ الحال فيما لو لم يتخلل التردد وكان السفر مستمراً هو عبارة عن نشوء إرادات جزئية متعلقة بطي أبعاض الطريق ناشئة عن الإرادة الكلية المتعلقة بالمقصد الواحد.

وبهذا يظهر وحدة السفر أيضاً فيما لو قطع مسافة بالتردد، غاية الأمر بإسقاط مقدار التردد من الحساب فيما لو كان السير أثناء التردد بداعي آخر غير السفر، وإلا فلو كان بداعي رجاء العزم مرة أخرى على السفر فقد عرفت سابقاً عدم انتفاء

الشرط وانه يحسب من المسافة كما في كلام المحقق الهمداني.
ومن ذلك يظهر الحال في اختلال بقية الشرائط الآتية في أثناء السير كقصد المعصية أو الصيد ثم العدول مرة أخرى إلى قصد الإباحة.
وهذا كله بناء على كون الشرائط قيد الموضوع وهو المسافة، وإلا فلو كانت قيد الحكم، فوحدة السير والمسافة التي هي الموضوع أوضح حينئذ لتحقيقها بعد أن لم تكن مقيدة غاية الأمر الحكم ليس بفعلي لعدم تحقق بقية قيوده.

ومن ذلك يظهر أن الإطلاق موافق للقاعدة في خبر إسحاق بن عمار ^(١) في الرفقة الذين عرض لهم التردد في الأثناء، قال عليه السلام: «وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا»، فإنه لم يقيد التقصير بما إذا كان المتبقي مسافة بل الظاهر منها خصوص ما إذا كان المتبقي ليس بمسافة، وذلك لتفريعه التقصير على الماضي والذي هو بقاء وامتداد لما سبق قطعه من السفر.

وجه آخر للتقصير

واستدل للتقصير بأن المقام هو من التمسك بعموم العام وهو أدلة التقصير دون استصحاب حكم المخصص وهو التمام لأن الظاهر منها ثبوت الحكم في كل زمان بقطع النظر عن ثبوته في ما قبله ^(٢).

وأشكل عليه في مستند العروة بأنه مع انتفاء الشرط وهو الإستمرار في القصد عند التردد ينتفي شرط التقصير عند التردد، وتكون الوظيفة واقعاً فيما قطعه سابقاً أيضاً التمام غاية الأمر لو قيل بإجزاء التقصير فإنما هو لدليل خاص، فمن أول الأمر كان عليه التمام، فلا سابقة لتحقيق العموم.

(١) الوسائل باب ٣، حديث ١٠ وقد مر الكلام حول سند الحديث. (٢) المستمسك ٨ / ٣٦.

(مسألة ٢٤) ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب (١) إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

أقول: الإشكال في محله بالنظر إلى ذلك المقدار من التقريب، وأما لو ضم إليه ما ذكرنا سابقاً من كون المسافة متحدة ما قبل وما بعد فلا مجال له، لتحقيق موضوع العموم حينئذ، ولا دليل على الإستمرار في القصد بأكثر من ذلك، وهو كون اجزاء السير عن قصد، وأما اتصال القصد في الاجزاء حتى في الأكوان المتخللة وغيرها، وبما هو زائد عن وحدة السير والسفر الخارجي فلا دليل عليه كما يظهر بمراجعة أدلة الشرط المزبور.

وهل يعود إلى التقصير بمجرد العود إلى الجزم أو لا بد من التلبس بالسير؟ وهذا البحث مطرد في اختلال بقية الشرائط الآتية، كما ذكره في ذيلها.

ظاهر الخبر السابق هو الثاني، وقد يفصل بين الصورتين في المتن فالأول في الأولى، والثاني في الثانية، لكون كل ما تلبس في الأولى عن قصد، بخلاف الثانية. والأظهر الثاني مطلقاً للزوم التلبس الفعلي في صدق العنوان الخاص بعد تخلل انعدامه.

إجزاء القصر عن التمام

(١) هو المشهور عند الأصحاب كما هو المحكي عن ابن الجنيد أيضاً في المنتقى نعم خالف الشيخ في الإستبصار فأوجب الإعادة في الوقت، لصحيح زرارة قال: سألت جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: «تمت صلاته ولا يعيد» (١).

(١) الوسائل باب ٢٣ أبواب صلاة المسافر حديث ١.

وكذا خبر إسحاق بن عمار (المتقدم في الرفقة) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصرُوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكُّوا في مسيرهم وإن السير يجدُّ بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا - الحديث» ^(١) حيث أن التعليل إنما هو لجواز القصر واقعاً لا لوقوع التقصير منهم إذ ليس هو محطَّ نظر السائل كما تقدّم.

وفي مقابلهما حسنة سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: «التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة» ^(٢) بعد حمل الفراسخ والأميال على الخراسانية، إلا أن المشهور استضعفها في السند وحملوها على الإستحباب وحملها الشيخ في الإستبصار على بقاء الوقت وصحيح زرارة على خروجه، وعلّلوا عدم الوجوب بأن مقتضى الأمر الإجزاء.

وفي ما ذكره نظر لوجود صحيح أبي ولاد (المتقدم في راكب السفينة الذي رجع في الأثناء) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «وإن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٣ حديث ١١. (٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٢ حديث ٤.

.....

بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتَها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرتَ وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك» (١).

والصحيح هذا كما ذكر في المنتقى ويشهد بذلك التبع، لم يتعرض له الأصحاب في ذيل المسألة حتى ان الشيخ لم يورده في أخبار السفر في التهذيب وإنما ذكره في باب الصلاة في السفينة ساكتاً عليه، وفي الإستبصار تعرض للجمع بين صحيح زرارة وخبر المروزي فقط.

وأما الجمع بالحمل على الإستحباب فإن أمكن في خبر المروزي فلا مجال له في صحيح أبي ولاد إذ الإعادة معللة بانتفاء الموضوع غير قابلة للحمل على الإستحباب.

ودعوى أن الإعادة وعدمها في لسان الشارع كناية عن الصحة والفساد فلا مجال للتوفيق في الحكم الوضعي المزبور بين النفي والثبوت (٢).

مدفوعة : إذ قد يكون الأمر بالإعادة لملاك آخر وبأمر مغاير للأمر الأول كما في الأمر بإعادة الصلاة جماعة لمن صلاها فرادى.

وأما ملازمة الأمر للاجزاء فهو في الأمر الواقعي لا الظاهري أو التخيلي، بعد كون الثمانية مأخوذة بنحو الشرط المتأخر.

وقد يقال: أن اضطراب المتن في خبر المروزي وعدم وضوح الدلالة، واستشمام رائحة الإستحباب من صحيح أبي ولاد لتقييد القضاء فيه بقبل أن يرح من مكانه وكون الصلاة فيها في السفينة التي قد تكون من جلوس أو لغير جهة القبلة

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٥ حديث ١.

(٢) المستند ٨ / ٩٠.

.....

المناسب لعدم وفاء مثل هذا المأتي عن المأمور به التمام بخلافه في غيرها، وأن التعليل للقضاء فيها لا ينافي الإستحباب وإن كان الوجوب أنسب بل لك أن تقول أن صحيحة أبي ولاد ناظرة إلى بيان الجعل الأولى ومقتضاه وهو كون الموضوع هو للتمام بينما صحيحة زرارة ناظرة لمقام الإمتثال، نظير الجمع المرتكب في باب خلل الصلاة بين لا تعاد وأدلة الشروط التي انشاؤها بلسان الأمر بالإعادة، مع مبالغة صحيح زرارة في اجزاء غير المأمور به المأتي عن المأمور، يعين المصير إلى مقالة المشهور.

ثم لا يخفى الحال بناء على التعارض والتساقط الرجوع إلى مقتضى القاعدة وهو إعادة الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، بعد عدم تحقق موضوع القصر.

الرابع : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام ^(١) قبل بلوغ الثمانية وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه،

الشرط الرابع : خلو القصد من القاطع

(١) الإقامة عشرة أيام على القول بأنها قاطع موضوعي للسفر، فظاهر أن قصدها مناف لقصد السفر الواحد بمقدار ثمانية ولو كان قطعها للموضوع تعدي وما يقال من أن التنزيل إنما هو لنفس الإقامة لا لقصدها ففيه: أن قصدها حينئذ قصد لحصة من السفر غير الداخلة في موضوع التقصير، وعلى هذا يكون عدم القصد المزبور شرطاً مستقلاً.

وأما على القول بأنها قاطع حكمي للسفر فقصدتها يكون من قبيل التردد وقصد العود واشتراط عدم قصدها راجع إلى ما تقدم اشتراطه وبذلك ظهر أن قصد المرور على الوطن يكون من النحو الأول.

وأما تحرير الكلام في قاطعيتها فقد يقرب كونها قاطعة موضوعاً أن الإقامة إجمالاً منافية للسفر الذي هو ارتحال وضرب في الأرض وحركة وإن كان يطلق بلحاظ مطلق البعد عن الوطن ولكن البعد المزبور إذا استطال صار هجرة وغربة لا سفر، وحيث كان لها عرض عريض احتيج إلى تحديد من الشارع لذلك المقدار المنافي للسفر كبقية تحديدات الشارع للمعاني العرفية ذات المراتب الكثيرة.

ويشهد للمنافاة المزبورة أسئلة الرواة كمحمد بن مسلم ^(١) ووزارة ^(٢) أن المسافر إذا قدم بلداً وأقام فيها إلى متى يقصر فكأن تبدل الحكم مفروغ عنه لتبدل الموضوع وإنما السؤال عن حد ذلك بل وكذا الوسط الفقهي لآراء العامة حيث أنهم

(١) الوسائل باب ١٥ - صلاة المسافر، حديث ١٦ - (٢) الوسائل باب ١٥ - صلاة المسافر، حديث ٩ .

فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة،
اختلفوا فيما بينهم كثيراً في ذلك، ولكن استدلال كل منهم يتوخى صدق عنوان
المقيم المنافي للمسافر حتى أن استدلالهم ببعض ما روي عن فعل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في سياق ذلك.

ويشهد أيضاً ما في صحيح علي بن جعفر ^(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟
قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم
الصلاة. قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي
إذا أقام في المكان؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام» فإن في الإرتكاز
اللغوي والعرفي للراوي انعدام عنوان السفر بالإقامة أياماً، غاية الأمر سئل عن حدّ
ذلك.

وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم قبل التروية
بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب
عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى
ينفر» ^(٢) محمول على الإشارة إلى ذلك لا أنه تنزيل للإقامة منزلة الوطن حتى يثار
الإشكال في مطلق التنزيل وانه مما لا يلتزم به كما يأتي في بحث القواطع، أو انه من
بعض الجهات فكيف يصحح ما رتب على ذلك في الرواية، الذي لا بد من ردّ علمه
إليهم عليهم السلام، مع أن التقصير في منى أولاً من حيث انه قصد مسافة وأما الإتمام
فيها ثانياً بعد زيارة البيت فمحمول على الإتمام تخيراً في كل الحرم كما هو محتمل
في مواضع التخيير من شموله لكل الحرم.

وكذا يشير إلى ذلك ما في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١٥ حديث ١. (٢) الوسائل باب ٣ و ١٥ صلاة المسافر، حديث ٣ و ٨.

وكذا يتم لو كان متردداً ^(١) في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا انه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف ^(٢) عزمه على المسافة فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا انه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

(مسألة ٢٥) لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم ^(١).

وإن كان في فرض الإقامة شهراً قبل الحج أو بعده خفاء، محتاج إلى تأويل ما. وكذا ما في صحيح أبي ولاد الحنات الآتي في بحث الإقامة «الفصل الثاني» من أنها تتحقق بالنية والصلاة أربعاً وإن عدل بعد ذلك حيث قال عليه السلام: فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها. الظاهر في كون الخروج إلى مسافة، فالتقصير اللاحق مستند إلى المسافة الجديدة لا إلى المسافة السابقة على الإقامة، وهذا لازم القطع موضوعاً.

(١) لأنه يكون متردداً في قصد المسافة أيضاً كما تقدم في طالب الغريم الشاك في كونه على رأس المسافة.

(٢) تقدم الكلام مبسوطاً في نظير ذلك في (مسألة ١٨ و ١٩).

كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق يضم الإياب قصر^(١)، وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذا على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ.

(مسألة ٢٦) لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال^(٢) خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الإحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

(١) لتحقق الشرائط أجمع عند العدول فلا يحسب ما مضى من المسافة كما تقدم في الشرط الثاني، وتقدم كفاية مطلق التلفيق.

(٢) تقدم (في مسألة ٢٣) قوة الضم ولو بإسقاط ما تخلل بين العزمين وأن حكم التقصير يعود بتلبسه بالسير مع القصد مرة أخرى. لكن هذا إذا كان قد عزم على الإقامة فيما يأتي وعدل عنه كما هو ظاهر فرض المتن، وأما لو كان قد عزم على الإقامة فعلاً ففيه إشكال وإن كان لا يبعد الإلحاق بالصورة السابقة بعد عدم تحقق الإقامة ولو بالصلاة تامة.

ولعلّ ذكر الماتن - قده - في المسألة السابقة أن للصحة وجه دون المقام هو كون

«الخامس» من الشروط أن لا يكون السفر حراماً^(١) وإلا لم يقصر

سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد

الإقامة قاطعة موضوعاً فقصدتها أشكل من قصد العود الذي هو ليس بقاطع موضوعي وإنما هو مخل بالشرائط.

الشرط الخامس : إباحة السفر

(١) بلا خلاف معتد به كما في الجواهر وتقتضيه نصوص المقام، وقد قسم الماتن السفر إلى ثلاثة: ما كان بنفسه حرام، وما كان غايته حرام، وما يتفق في أثناءه أو في نهايته الحرام وينضاف إلى ذلك ما كان مستلزماً للحرام بناء على عدم دخوله في الثاني والتلازم تارة في الأثناء وأخرى في الغاية.

ثم ان أخذ عنوان الحرام ظاهر في الحكم الواقعي ولكن سيأتي أن المدار على المعصية كما في النصوص أو على الحرمة الواقعية ؟

السفر المحرم

أما القسم الأول فقد يستدل له بصحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين»^(١).

وموثق سماعة قال: سألته عن المسافر - إلى أن قال -: «ومن سافر قصر الصلاة

وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً - لسلطان جائر - أو خرج إلى صيد - الحديث»^(٢).

وأشكل كما عن الروض بظهور الأول في ما كان غايته المعصية بقريضة ذيل

الحديث مع كثرة استعمال الحرف المزبور في الرواية لغاية السفر، وأن المشايعة في

الثاني حرمتها من جهة ما يترتب عليها من ترويح الظالم وإعانتة، لا أنها بما هي عنوان

(١) الوسائل صلاة المسافر باب ٨ حديث ٣.

(٢) الوسائل صلاة المسافر باب ٨ حديث ٤.

للسفر حرام.

وفيه: أن لو سلم اختصاص «في معصية الله» فيما كان غايته كذلك لا ما كان بنفسه حرام أن الإتمام فيه إنما هو لمنافاة جهة الإرفاق والهدية كما ورد في التقصير مع السفر المزبور، ولا ريب أن السفر الذي هو بنفسه معصية كذلك بل أولى في المنافاة ومن ذلك يظهر أن تقريب الأولوية ليست لكون السفر ذي الغاية المحرمة مقدمة محرمة فيتعدى إلى المحرم نفسياً، كي يشكل بعدم حرمة المقدمة.

نعم قد يتوقف في التعدي لما كان في نفسه حرام ولكن غايته راجحة، ولكنه ضعيف أيضاً بعد انفهام المنافاة بين المعصية المتعلقة بالسفر والتقصير ومن هنا يتوسع في مفاد «في معصية الله» إلى التعلق غاية وظرفاً، بجامع مطلق الظرفية حيث أن القاصد للمعصية من سفره يكون سفره في حال قصده للمعصية.

وكذا لا يتردد في صدق «في معصية الله» على الفرار من الزحف والإباق. هذا مع أن بعض أفراد القسم الأول يكون العنوان المحرم فيه المنطبق على السفر أيضاً غاية للسفر أيضاً كما في الفرار والإباق، هذا مع إمكان تصوير أن الفرد الخارجي من المسير مقدمة لتحقيق العنوان الطبيعي المنطبق عليه فالفرد غايته محرمة، أو يقال أن السفر ذي الغاية المحرمة وإن لم يكن محرماً شرعاً لعدم حرمة المقدمة، لكن العقل يقضي بالمنع عنها وحكم العقل هذا بعينه ملاكاً في السفر الذي بنفسه حرام فحيث استفيد من الأدلة أن ما كان من السفر ممنوع عقلاً لا يوجب التقصير كان الموضوع متحقق في القسم الأول أيضاً.

وأما المشايعة فهي أحد أفراد الإعانة ولا مانع من انطباق عنوانين طويلين على السفر لا أن الإعانة نتيجة توليدية تتحقق في نهاية السير. ولذا في السير المزبور المقصود بعنوانه هو المشايعة.

وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب (١)

واستدل المحقق الهمداني وجماعة أيضاً بما قيّد التقصير بمسير حق ونفيه عن المسير الباطل كما في مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق» (١).

وموثق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق» (٢).

وفي موثق ابن بكير حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد قال: «فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال: يقصر إذا شيع أخاه» (٣).

ومصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو، لا يقصر قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه» (٤).

فإن السفر الذي يكون بنفسه حرام مسير باطل غير حق فلا بد من الإتمام. وفيه: أن سفر الصيد قد اطلق عليه مسير باطل باعتبار بطلان غايته ولغويتها. واكتساب المسير والسفر الوصف بلحاظ الغاية متعارف.

لكن الصحيح أن التوصيف مطلق سواء بلحاظ الغاية أو نفس المسير بشهادة موثق ابن بكير ومصحح زرارة حيث جعل تشييع الأخ من مسير الحق إذ الوصف فيه بلحاظ العنوان المنطبق على السفر نفسه.

خروج الزوجة

(١) وقد عقد في الوسائل بابين (٥) في ذلك في مقدمات النكاح وآدابه وأورد

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر باب ٨ ح ١. (٢) باب ٩ حديث ٤. (٣) باب ٩ حديث ٧. (٤) باب ١٠ حديث ٤ و ٨ وب ٩ حديث ١. (٥) باب ٧٩ و ٩٠ - أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١٤.

وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب (١)

متفرقات أخرى في أبواب أخرى، وفيها المعتبر سنداً ودلالة وحملها على الخروج الذي لا رجوع فيه بنحو يصدق النشوز لا شاهد له، وليس حق الزوج مخصوص بالجماع والإستمتاع الجنسي بل الأنس النفسي الحاصل من معية الزوجة الموصوفة في الآية بأنها سكن، وهو مقتضى الزواج. فلا استبعاد في إطلاق حرمة الخروج بغير الإذن إلى الأعم من المورد المزبور.

طاعة الوالدين

(١) ومجمل ما ورد في طاعتهما قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (١).

بتقريب أن في الآية مفاد عدم الإمتناع من شيء أراداه منك كما قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ مضافاً إلى الأمر بالإحسان إليهما وحرمة عقوقهما ولو بزجرهما بقول أف.

وفيه: أن بين عدم النهر والإنقياد فرق، والمستفاد منه عدم زجرهما بغلظة وصياح.

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وكذا قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتَهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي غَمَمِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ

(١) الاسراء ، ٢٣ و ٢٤ .

(٢) العنكبوت: ٨ .

إلى^(١).

بتقريب أن استثناء الطاعة في الشرك شاهد على عموم لزوم الطاعة في غير المعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مضافاً إلى أن شكر المأمور به لهما مردفاً في الآية بشكره تعالى، لأنهما منعمين على الولد وأبرز تحقق الشكر بإطاعة المنعم وليّ النعمة. ولذا كان استثناء الطاعة في الشرك في الآية الثانية بعد الأمر بالشكر لهما، فشكرهما من شكره تعالى لانتهائه إلى وصيته وأمره تعالى.

وفيه : إن استثناء الطاعة في الشرك معلّل بعدم الحجّة والدليل إذ ما ليس لك به علم كناية عن ذلك وحيثُ العلة تعمم الإستثناء حتى لما كان أمرهما لمجرد اقتراح محض بلا غرض راجح شرعي أو عقلي، ولذا كان قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى﴾ كالنتيجة لما سبق من الوصية بهما والنهي عن إطاعتهم في الشرك، ففي الأمور الدنيوية الصعبة بالمعروف والمعاشرة الحسنة والرفق واللين، وأما في الأمور الدينية لو كانا ممن ينيب إلى الله فيتبع سبيلهما وإلا فلا يطاعا. ولعلّ للمقارئ الأنفة قال في مجمع البيان في ذيل أولاهما بأن اطاعتهم في الواجبات حتماً وفي المباحات ندباً وفي المحظورات منهيّة.

والشكر لهما بالبرّ والصلة فالمحصل من الآيات وجوب الطاعة بمقدار ما هو برّ وإحسان بنحو يكون تركه عقوق، لا مطلق ما هو إحسان ولا يظن بأحد الذهاب إليه، نعم مطلق الإحسان راجح، وهذا مطّرد في كل عنوان مأمور به تشكيكي ذو مراتب كالإحسان والشكر والبرّ والصلة تكون المرتبة الدنيا منه لازمة والبقية راجحة، وهذا بخلاف ما لو كان العنوان التشكيكي منهي عنه فإنه ظاهر في النهي عن كل مراتبه.

وأما الروايات : فقد ورد ^(١) مستفيضاً عدّ عقوقهما من الكبائر وهو يومي بمقدار ما هو واجب من الإحسان والبر والطاعة.

ففي صحيحة عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «ومنها عقوق الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيّاً» ^(٢) وهو إشارة إلى الآية الشريفة ﴿وَبَرّاً بِوَالَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيّاً﴾ ^(٣) في وصف النبي يحيى عليه السلام. وإلى الآية الأخرى: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾ ^(٤) والمقابلة في الآيتين بين البر والتكبر والعصيان، والبر والشقاوة شاهد على أن المقدار اللازم من وجوب الطاعة هو ما يحصل به برّ الوالدين وصلتهما وإن ذلك بمقدار عدم العقوق كما يشير إليه استشهاده عليه السلام في الصحيحة على كون العقوق كبيرة بالآيتين. وروى الصدوق في العلل بطريق حسن عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أن فيه: «لأن الله جعل العاق عصياً شقيّاً» ^(٥).

وفيد ذلك أيضاً موثق عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كن بارّاً واقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار» ^(٦) للمقابلة بينهما.

ثم إن للعقوق مراتب كما تشير إليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وان فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل فليس فوقه عقوق».

وأيضاً يشير إلى ما تقدم موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه أراد أن

(١) الوسائل أبواب جهاد النفس باب ٤٦ أبواب جهاد النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل أبواب جهاد النفس باب ٤٦

(٣) سورة مريم، ١٤.

(٤) سورة مريم، ١٤.

(٥) الوسائل أبواب جهاد النفس حديث ٢٩. (٦) الوسائل باب ١٠٤ أبواب أحكام الأولاد ح ١.

وكما إذا كان السفر مضرًا لبدنه (١)

يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها - الحديث (١) وفيه أنه عليه السلام فارقها بعد ذلك لأنه تزوجها في ساعة حارة. وكذا ما ورد (٢) من أن الإبن يتزوج برضاه دون ما يريده الأبوين وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع في الأبواب.

الإضرار بالبدن

(١) قد أشكل غير واحد من الناظرين إطلاق الماتن حرمة الضرر، بأنه لا دليل عليه إلا ما كان يوجب التهلكة ونحوها وإلا فدون ذلك من مراتب الضرر لا دليل على حرمة سيما اليسير والذي يرتكب لأجل أغراض عقلائية هامة معتادة عندهم. وفيه: أن العقل لا شك بحكمه إجمالاً بقبح الإضرار سواء بالغير أو بالنفس وسواء رجع إلى المصلحة النوعية العامة أو لا، نعم الضرر ليس هو مطلق النقص والخسارة بل خصوص غير المتدارك ففي تلك الموارد المنقوض بها خارجة تخصصاً. وأما النقل فقد قربنا في تنبيهات قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» شمولها لموارد الأحكام الترخيضية غير الإلزامية بما يعم المباح والمندوب والمكروه سواء قلنا أن الضرر وصف للحكم الشرعي المقدّر باعتبار تسببه أو وصف للفعل فيكون رفعه بلحاظ آثاره وحكمه، أما على الثاني فواضح إذ التسبب من الفعل، وأما على الأول فلأنه بالتريخيص وفسح المجال من الشارع يصح اسناد الضرر إليه والتسبب منه إذ لو لم يرخص لما أقدم على الضرر.

والفرقة بين الإلزام بأن فيه قهر لإرادة المكلف بخلاف الترخيص فليس تحميل وقسر (٣).

ضعيفة إذ في الإلزام لا سلب للإرادة الاختيارية وإلا لسقط التكليف، حتى

(١) الوسائل باب ٣٨ مقدمات النكاح حديث ٢. (٢) الوسائل أبواب عقد النكاح وأولياءه باب ١٣.

(٣) مصباح الأصول ٢ / ٥٥٢.

وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك . أو كان

بلحاظ العقوبة والخوف منها سيما عند من لا يرتدع بها، وفي الترخيص سيما الإقتضائي الندي يصدق الإسناد كما يشهد به الوجدان ولذا يقال لم رخصت له في الفعل الكذائي.

بل ذكرنا ثمة أن تحريم الإضرار في الحديث أيضاً بلحاظ «لا» النافية أيضاً الرافعة للترخيص، وهذا وفاقاً لما يظهر من أكثر الأصحاب من الإستدلال بالفقرتين في الأبواب المتفرقة وإن استشكل استفادة الحرمة الأولى صاحب المستند والشيخ المحقق الأنصاري في رسالته، كما لا مجال للإشكال بأن رفع الترخيص ليس لازمه الحرمة، إذ الترخيص المرفوع هو المعنى الأعم المناقض للحرمة.

وأيضاً ما ورد بطرق معتبرة في أبواب الأطعمة المحرمة من تعليل حرمة أصناف الحرام من أن فيه الضرر للبدن وكذا ما ورد في تعليل حرمة الطين. ودعوى أنه حكمة للحرمة لا علة تدور عليها حرمة القليل من تلك الأصناف المحرمة وإن لم تكن مضرة مع أنه ورد في تلك الأبواب خواص الأطعمة المضر منها والنافع ولا يلتزم بحرمتها^(١).

ضعيفة إذ لا ملازمة بين كون الضرر موضوعاً للتحريم ودوران الحرمة في الأشياء المزبورة مدار الضرر المعلوم للمكلفين، إذ فردية تلك الأصناف ومصاداقتها لما يضر بالبدن مما كشف الشارع عنها وتعبداً بذلك بلا فرق بين القليل والكثير، مضافاً إلى ما يظهر من الروايات المزبورة أن تلك الأصناف مورد لعدة ملاكات وموضوعات عامة موجبة للتحريم، فكون فرديتها المطلقة لتلك الموضوعات تعبدية لا ينكر فإن كان المراد بالحكمة هذا فلا يחדش في المطلوب، وأما النقض بما ورد في خواص الأغذية الضارة والنافعة فقد ذكرنا أن مطلق النقض ليس ضرراً ولذا ورد فيها

(١) مصباح الأصول ٢ / ٥٥

غايته ^(١) أمر محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل ما يصلحها.

نعم المحصل من العقل والنقل حرمة الضرر المعتد به عند العقلاء المعنى به ويختلف ذلك بحسب الموارد.

ثم إن الإضرار بالنفس لما كان يحدث بالتوليد من السفر كسائر الأفعال الأخرى التي توصف بالضرر بهذا اللحاظ كان السفر بهذا العنوان حراماً.

الغاية المحرمة

(١) ويدل على التمام في هذا القسم ما تقدم من صحيحة عمار بن مروان حيث قال: أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين وكذا قوله عليه السلام: «أو في معصية الله» بعد كون هذا القسم ينسب أولاً إلى الذهن، وكذا خبر أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان» ^(١) المحمول على قصده إياه لغاية محرمة.

وكذا صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة - إلى أن قال - وليس لهما أن يقصرا في الصلاة ^(٢) حيث أن سفر السارق غايته محرمة.

ثم أن ما كانت غايته المحرمة توليدية تتحقق في انتهاء السفر يمكن إدراجه في

(١) الوسائل باب صلاة المسافر باب ٨ حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٥٦ الأطعمة المحرمة ح ٢ وباب ٨ صلاة المسافر حديث ٢.

المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية ^(١) للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

(مسألة ٢٧) إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان

مديوناً ^(٢) وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر

كلا القسمين بحسب الأدلة فهو بنفسه حرام كما في كل سبب ومسبب توليدي وهو من القسم الثاني أيضاً لصدق «في معصية» بلحاظ الغاية. وأما ما استلزم الحرام لا بنحو التسبب فسيأتي ذكر الماتن - قده - له في الفروع الآتية.

ما يتفق فيه الحرام

(١) بنحو لم يقصد من السفر ولو تبعاً وإلا فلا يكون مما يتفق حصوله وسيأتي تعرض الماتن له، فضابطة القسم الثالث ما لم يتوجه إليه القصد ولم يكن داعياً وإن علم بحصوله عادة. إذ المدار في الغاية على التحريك والبعث، وليس في ظاهر الأدلة ما يوهم شمول هذا القسم فالحكم اطلاقات التقصير.

السفر المستلزم للحرام

(٢) ومدار الكلام في المسألة على مقدمة ترك الضد لفعل الضد الآخر، فالضد الأول مانع وجوده، يترتب عليه عدم الضد الآخر، فإذا قيل بالمقدمة المزبورة تكون غاية السفر معصية فيندرج في القسم الثاني.

أو يقال بأن السفر بنفسه حرام ولو تبعاً للمقدمة فيندرج في القسم الأول، ولكن الإلتزام بالحرمة لاسيما المقدمة غير السببية المولدة للحرام ضعيف كما حرر في الأصول.

نعم هو يندرج في القسم الأول باعتبار الحرمة العقلية باعتبار مقدميته غير المنفكة عن ترك الواجب، فيكون المسير باطل غير حق إذ قد تقدم أن ذلك وجه آخر في الاستدلال للتمام في القسم الأول. فيكون موضوع التقصير هو المسير الحقيقي

ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل الإنسان إتيانه في قبال المسير الباطل ولو غاية الذي يجب فيه التمام.

ومنه ظهر أنه مع إنكار المقدمة لا مجال لصدق الباطل على المسير ولا لدعوى^(١) تقبيح العقل السفر لكونه يمتنع معه أداء الواجب بسوء الاختيار، إذ بعد عدم دخل السفر في ذلك من أين يكون منشأ القبح العقلي وكونه مسير باطل غير حقيق بالإنسان طيه.

والتعبير بأن تعجيز النفس عن أداء الدين مثلاً هو باختيار السفر، إقرار بالمقدمة المزبورة. ومثله تعبير بعض أجلة المدققين «لأن السفر سبب وحيد لترك الواجب لا بمعنى عليته لأمر عديمي، بل كونه آلة وحيدة للتمكن من ترك الواجب وعصيانه»^(٢) إذ السببية والآلية من موارد المقدمة. وكذا ما قيد به بعض المحشين^(٣) لكلام الماتن من كونه لا يتمكن من ترك الواجب كأداء الدين المطالب إلا بالسفر. فإن الإعراف بالتوقف في هذه الصورة لازمة الإعراف بالمقدمة مطلقاً غاية الأمر تارة منحصرة وأخرى غير منحصرة.

والحاصل أن قضاء الوجدان بالدخل والمقدمة في مثل هذه الموارد حتى ممن ينكرها دليل إجمالاً لما حررناه في مبحث الضد من الأصول تفصيلاً من ممانعة الضد للضد الآخر بنحو ما، وأن تلك الممانعة مأخوذ عدمها في تأثير ما هو مقتضى لإفاضة الضد الآخر، فخلو المحل لأبد منه عقلاً. ومن ذلك ظهر أن ادراج هذا القسم في القسم الثاني أو الأول يدور مدار المقدمة.

نعم اندراجه في القسم الثاني إنما يكون مع كون الداعي للسفر هو التوصل إلى ترك الواجب كما في المتن. وأما اندراجه في الأول فهل هو كذلك أم لا لترتب الترك

(٢) السيد الميلاني / محاضرات في فقه الإمامية ص ١٢٧.

(١) المستند ٨ / ١٠٨.

(٣) السيد الشاهرودي - قده -

التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

لا محالة كما هو مفروض المسألة. الصحيح الأول أي لزوم قصد ذلك كي يتعنون المسير بالباطل وانه غير حق وحقيق. إذ مع قصد غاية أخرى سيمًا إذا كانت راجحة شرعاً وعقلاً وإن كان الواجب المتروك أهم، لا يصدق كون المسير باطل ولعل هذا وجه التقييد السابق بكونه لا يتمكن من ترك الواجب إلا به.

ووجهه بالدقة أنه مع بناء الشخص على عدم اتيان الواجب وتركه ولو بقي في الحضر لا يكون الترك والعدم مسنداً إلى وجود المانع، إذ لا يصح اسناد عدم المعلول إلى المانع مع عدم مقتضى للمعلول. فلا يقال لم تحترق الورقة للطوبى، في فرض عدم النار أيضاً.

ثم انه ذكر غير واحد في المقام انه وإن لم تكن مقدمة بين الضدين بالدقة العقلية ولكن العرف يرى توقف ترك الواجب على السفر وانه غاية له مع القصد، وهو كاف في تحقق عنوان السفر في المعصية ومسير باطل.

وهذا بظاهره ضعيف حيث أن العرف متبع في تعيين مفاهيم الألفاظ ومداليلها لا في تطبيق المفهوم على المصادق وتعيين الافراد، إذ في المقام الثاني المدار على الواقع والتحقق الخارجي لا المسامحة والغفلة العرفية.

ولكن يمكن توجيهه بأن في المقام الثاني تارة تكون مسامحة وغفلة عرفية وأخرى تنزيل وادعاء وجعل، لا التنزيل والإدعاء في استعمال الألفاظ، بل في تطبيق المعاني الكلية على مصاديقها بلحاظ الآثار المرتبة على تحقق تلك العناوين وعدم تحققها وحينئذ تكون السيرة والبناء العقلاني قائماً على هذه المواضع في مقام التطبيق وهو غير مردوع، وهذا نظير ما ذكره المحقق الأنصاري - قده - في مسألة جواز الإنتفاع بالمينة بغير الأغراض المقصودة من الشيء التي لا يعدها العرف فوائد مترتبة

(مسألة ٢٨) إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر^(١)، وإن كان الأحوط الجمع.

عليه بأن الإنتفاع النفي في الميتة وإن كان مطلقاً في حيز النفي إلا أن اختصاصه بالأغراض المقصودة دون الفوائد التي لا تعدّ مقاصد ليس من جهة انصرافه إلى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي بل من جهة الإدعاء العرفي تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم فإنه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها أنها مما لا يتنفع به.

السفر بالدابة المغصوبة

(١) بناءً على اختلاف مصداق الحرام مع السفر فهو من المقارنات، وتنقيح الحال يتوقف على معرفة حقيقة السفر هل هو السير والحركة الفضائية وبعبارة أخرى الحركة في الأين الذي هو كون حاصل من نسبة الجسم إلى الفضاء المحيط أو هو الحركة على الأرض كما هو الظاهر بدواً من آية التقصير وتعريف اللغويين التي سبق التعرض لها وحينئذ يكون هو حركة أيّنية أخرى وهي الحاصلة في نسبة الجسم إلى الأرض، أو هو الحركة في البعد عن الوطن ومحل الإقامة فيكون الحركة في الأكوان النسبية المتعاقبة بالإضافة إلى مكان الإقامة، ويؤيد بحصوله بالسفر بالطائرة في جوّ الهواء وحينئذ يكون المسير على الأرض مقدمة له. هذا وفي تباین هذه الأقوال نظر لأنه حركة في الأين غاية الأمر اختلاف افراد الأين باختلاف المكان المنسوب إليه الجسم، وأما الإضافة إلى الوطن ومحل الإقامة فليس ينتزع منها الأين وإنما هو مبدأ لحساب المسافة التي تقع فيها الحركة.

ثم انه قد حرّر في مبحث اجتماع الأمر والنهي من الأصول أن الغصب عنوان انتزاعي اعتباري وليس بماهية متأصلة وهو يصدق على كل تصرف غير مأذون فيه والذي يتحقق بكل نسبة إلى المغصوب.

ومن ذلك يظهر اتحاد المشي على الأرض المغصوبة مع السفر وأن الأقوى فيه

(مسألة ٢٩) التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجعة قصر^(١).

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام^(٢) وإن كان سفر الجائر طاعة فإن التابع حينئذ التمام بخلاف ركوبة الدابة فإن سير الدابة مقدمة لسير الراكب وحركته وأن هناك حركتين في أيّنين متقارنين.

ثم انه قد يفرق بين صورة انحصار السفر بذلك وعدمه حتى لو بُني على عدم الإتحاد في المثاليين إذ مع الإنحصار يكون استلزام للحرام^(١).

وفيه : أنه لم يقدّم دليل يشمل مطلق الإستلزام ولو لم يكونا متضادين كما في المقام وما تقدم في المسألة السابقة انما هو خصوص الإستلزام الراجع إلى القسم الأول أو الثاني أي ما يكون بنفسه حراماً أو مقدمة للحرام، لا ما يكون مقارناً للحرام أو ملازماً أو الحرام مقدمة له، سيما إذا كانت الغاية من السفر حلال أو راجحة.

التابع للجائر

(١) لارتفاع الحرمة في الأولين بطرؤ الإضطراب والإكراه بل الثالث أيضاً أو تبدل العنوان في الأخيرين من العنوان المحرم وهو الإعانة والتشجيع للجائر، إلى العنوان المحلل، أو هو من باب التزاحم كما في بعض صور دفع الظلم.

(٢) لكون السفر بنفسه حراماً أو لغاية محرمة باختلاف أنواع الإعانة للجائر، وهل المحرم منها مخصوص بما يكون في ظلمه أو يعم المباحة إذا كان بحيث يصدق انه من أعوانهم وهذا محرر في مقدمات التجارة .

(١) السيد الشاهرودي - فقه - (حاشية العروة) .

يتم مع أن ^(١) المتبوع يقصر.

(مسألة ٣٠) التابع للجائر المعدّ نفسه لامتنال أو أمره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه ^(٢) كان حراماً، ووجب عليه التمام، وإن كانت من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً ^(٣) والأحوط الجمع وأما إذا لم يعدّ إعانة على الظلم فالواجب عليه القصد.

(مسألة ٣١) إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا ^(٤) لو كان للتجارة وإن كان الأحوط فيه الجمع وإن كان لهواً كما

(١) لعصيان الأول وعدمه في الثاني، وكذا مطلق الإعانة بناءً على التعميم السابق كما هو ظاهر إطلاق موثق سماعة: «أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر» ^(١).

(٢) بعد حرمة الإعانة وقد تقدم أن الإعانة في المباحات إذا كانت بحيث يعدّ من أعوانهم والمنسوبين إليهم كذلك بناءً على التعميم المزبور، كما يشعر به قوله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان: «أو رسولاً لمن يعصي الله» وبذلك يقيد إطلاق الماتن في ذيل المسألة.

(٣) إذ أن الغاية للسفر قد تكون مباحة إلا أنها من المعدات لإرتكاب الظلم من الظالم، ومن ذلك احتاط الماتن حيث أن الإعانة قد يتأمل في صدقها على نفس السفر بل هي تصدق على إيجاد الفعل الذي من أجله أنشأ السفر، ولكن مع ذلك الصحيح هو التمام لكون غاية السفر محرمة ولو بالعنوان الطارىء.

سفر الصيد

(٤) قسم الماتن سفر الصيد إلى ثلاثة: ما كان لقوته وقوت عياله وما كان

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٨ حديث ٤.

يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام.

للتجارة لاستزادة المال لا الحاجة وما كان لهواً للتنزه والبطر.

ولا إشكال في التقصير في الأول في الصوم والصلاة والإتمام فيهما في الثالث، نصاً وفتوى إلا من ابن الجنييد كما أشار إليه في المتن في ذيل المسألة.

وأما القسم الثاني فقد ذهب الشيخ في النهاية والمفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس كما في المختلف إلى التمام في الصلاة والتقصير في الصوم، بينما ذهب الأكثر إلى التقصير فيهما معاً.

والمهم التعرض لروايات الباب :

منها صحيحة عمار بن مروان المتقدمة حيث قال عليه السلام فيها: «إلا أن

يكون رجلاً سفره إلى صيد»^(١) وكذا موثق سماعة المتقدم: «أو خرج إلى صيد»^(٢) وكذا صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ قال: «الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة»^(٣).

وهذه الصحاح وإن كانت مطلقة إلا أن في قبالتها ما قيد ذلك باللهو ومسير الباطل تعليلاً للتمام أو لغير قوته وقوت عياله مثل معتبرة السكوني حيث فيها:

«والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا»^(٤) وصحيح زرارة حيث سئل عن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث قال عليه السلام: «انما خرج في لهو، لا يقصر»^(٥) وكذا غيرها من الروايات^(٦) المعتبرة المعلن للتمام بأنه ليس بمسیر حق أو بأنه مسير باطل ومرسل عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي

(١-٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٨ حديث ٣ و٤ (٣) المصدر أبواب الأظعمة المباحة باب ٥٦ حديث ٢

(٤) المصدر أبواب صلاة المسافر باب ٨ حديث ٥ (٥) المصدر باب ٩ حديث ١ (٦) المصدر باب ٩

.....

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: «ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»^(١)، مضافاً إلى ما تقدم من المطلقات المفيدة دوران التمام والقصر مدار اتصاف المسير بالباطل أو الحق.

وحيث أن المقيد مشتمل على التعليل المزبور فهو مقيد للصالح الثلاث الأول بغير اللهو، وغير ما أريد به التنزه والبطر، فيخرج القسم الثاني عنها، ويكون الحكم فيه التقصير. إلا أن في المختلف حكى عن ابن إدريس قوله: «روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر أوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها» وقال الشيخ في المبسوط: «وإذا كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم» وعن الفقه الرضوي التفصيل بين القسم الأول والثاني، وأيضاً في باب الصوم «وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصيام» وروي أن عليه الإفطار في الصيام.

هذا ولكن يُعَد وجود رواية مفصلة في خصوص القسم الثاني لم تصل بأيدينا، إشكال المحقق (وإن تردد في الشرائع) في المعتبر على الشيخ بعدم الدليل على ذلك بل هو خلاف مقتضى صحيح معاوية بن عمار الدال على التلازم بينهما، مع أن المحقق قد وصلت إليه كتب الأصول مثل كتاب الحسن بن محبوب والبرنطي وابن سعيد الأهوازي وابن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كما ذكر ذلك في مقدمة المعتبر^(٢) وانها البعض المختار المنقل منه مما وصل إليه من الكتب.

وكذا العلامة في المختلف جعل الدليل الذي اعتمد عليه الشيخ - قده - هو مفهوم بعض ما تقدم من الروايات فقال: «واحتج الشيخ...» مثل مفهوم مرسل القمي

(٢) الفصل الرابع من المقدمة.

(١) الوسائل: أبواباً صلاة المسافر، باب ٩ حديث ٥.

الشامل للتجارة.

ومعتبرني ابن بكير وعبيد بن زرارة ^(١) المعلتين التمام بأنه مسير باطل أو ليس بحق بدعوى شموله للقسم الثاني بعد أن كان لغير حاجة، وهو كما ترى من ضعف المرسل وتقييد مفهومه بما يكون مسيراً باطلاً ومنع اتصاف القسم الثاني بالمسير الباطل.

وكذا الشهيد في الذكرى، بل إن الشيخ في كتابيه للحديث عند التعرض لصحيحتي ^(٢) العيص بن القاسم وصفوان عن عبد الله، والظاهر أنه ابن سنان الدالتين على التقصير في الصيد في الجملة حملهما على الصيد للقوت والمطلقات على الصيد للهو ولم يعمم التمام للتجارة.

بل قد روى في المستدرک ^(٣) عن أصل زيد النرسي «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن طلب الصيد وقال: إني رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصولج وألهو بلعب الشطرنج قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الصيد فإنه سعي باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم إذا كان مضطراً إلى أكله وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإن سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل وعليه التمام في الصلاة والصيام، وأن المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملهي - الحديث» حيث جعل الإتمام في خصوص اللهوي وكذا في التجارة في ما إذا كانت على الدوام لكونه كثير السفر.

(١) باب ٩ حديث ٧، ٤. (٢) باب ٩ حديث ٢، ٨. (٣) المستدرک باب ٧ صلاة المسافر حديث ١.

بل يمكن جعل ما دلّ على التقصير في الصيد الذي للقوت من مفهوم التعليل ومرسل عمران القمي وإطلاق التقصير في مسير الحق، دالاً على ما كان للتجارة حيث أن الصائد للقوت لا يقتصر على حاجته دائماً بل قد يصطاد الزائد للتجارة، وبعبارة أخرى قد قيد محل الكلام في القسم الثاني بما كان للتجارة من دون حاجة، فأما التجارة للقوت والحاجة فمن القسم الأول، ولا ريب أن الصائد للتجارة لا يقتصر غالباً على الحاجة فيكون في صيده مقدار لا للحاجة بل للزيادة والثروة فإذا لم يوجب ذلك للتمام في الصلاة في مثل ذلك، لم يوجب فيما إذا كان للتجارة من دون حاجة من رأس، والفرق بينهما غير واضح.

هذ مع أنه مسير حق ولذا يقصر في الصوم، والتفكيك مع الصلاة - بعد عموم التلازم بينهما كما في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها - لم يحرز.

حرمة الصيد اللهوي

ثم انه قد وقع الكلام في حرمة الصيد اللهوي فيظهر من الشيخ في المبسوط ذلك حيث عدّ السفر لذلك من أقسام سفر المعصية ومن ابن براج أيضاً في مهذه حيث جعله من القسم القبيح في قبال الواجب والمندوب والمباح، بناء على عدم شموله للمكروه لعدم ايجابه للتمام. وكذلك من المحقق في الشرائع وجماعة حيث عدوه من أفراد سفر المعصية، بينما أصرّ المقدس البغدادي على عدم الحرمة وكثير من متأخري العصر.

وعمدة ما يستدل على ذلك هو توصيف المسير إليه بالباطل في الروايات المعتمدة السابقة، وأنه من اللهو.

أما الأول فتقرّيه أن الباطل ما لا يجوز وغير مباح إذ لو كان سايفاً لكان حقاً. وفيه: أن الباطل في اللغة يعمّ اللغو وما لا فائدة فيه وعلى الضياع والخسران

باعتبار عدم الوصول إلى هدف وغاية راجحة. وقد استعمل في الروايات بما يعم كما في رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ثم قال: كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فانهن حق أن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة - الحديث» (١).

نعم قد أطلق فيها على الحرام أيضاً كما في رواية الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد والشطرنج حتى انتهت إلى الصدر فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: «مع الباطل، قال: فما لك وللباطل؟» (٢). ومثله موثق زرارة (٣).

أما الثاني فبناء على حرمة اللهو بل في رواية موسى المروزي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد» (٤).

وفيه: أن المقدار المحرم منه هو ما كان من المجون الموجب للإفتتان الشهوي وسكر القلب والعقل الموجب لفقد سيطرته على نفسه وصورته إلى الخفة، وهذا في بعض صور صيد اللهو كما يمارسه السلاطين. ولذا شدد المقدس البغدادي على الجواز وأنه مثل التنزه في الغياض والرياض.

وأما إنبات النفاق وفساد القلب فهو خاصة مطلق اللهو في قبال ذكر الله تعالى كما في معتبرة علي بن أسباط عنهم عليهم السلام: فيما وعظ الله عز وجل به عيسى

(٢) الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ١٠٤ حديث ٣.

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٧٥.

(٤) الوسائل باب ٩ صلاة المسافر حديث ٩.

(٣) المصدر باب ١٠٢ حديث ٥.

ولا فرق^(١) بين صيد البر والبحر كما لا فرق^(٢) بعد فرض كونه سفرًا بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمزاره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

عليه السلام: «يا عيسى كن رحيماً مترحماً... وأكثر ذكر الموت ومفارقة الأهلين ولا تله فإن اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل - الحديث»^(١).

نعم ربما يستشعر الحرمة من صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في عدم حلية الميتة لطالب الصيد والمحارب لوحدة السياق، ولكن ليس بحدّ الظهور التام. مؤيداً ذلك برواية زيد النرسي التامة دلالة على حرمة إلا في اضطرار الحاجة وبرواية المروزي السابقة بناء على كون المراد اللهو المحرم والبذاء الفاحش لوحدة السياق. لكن ذلك كله في قبال إطلاق قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فتأمل.

(١) في إيجاب التمام وعدمه على التفصيل السابق للإطلاق وإن كان في بعضها اختصاص المورد، وكذا في الحكم التكليفي للصيد للهوي.

(٢) لظاهر صحيحة صفوان عن عبد الله (بن سنان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر»^(٣) المحمول على الدوران دون حد الترخص ودون المسافة والوقت بمعنى الحدّ المكاني الموقت للترخص بعد حمل الصيد على غير اللهوي، لما تقدم من المقيدات المفصلة ومثلها صحيحة العيص^(٤).

(١) الكافي ج ٨ ص ١٣٤. (٢) المائدة ٩٦. (٣) باب ٩ حديث ٢. (٤) باب ٩ حديث ٨.

(مسألة ٣٢) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر^(١) وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه^(٢) لكون العود جزء من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

(مسألة ٣٣) إباحة السفر كما أنها شرط في الإبتداء شرط في الإستدامة^(٣) أيضاً فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع وكذا الحال في مرسل ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه» المحمول على التقية لكون فتوى^(١) أبي حنيفة في حد التقصير ثلاثة أيام.

الرجوع من سفر المعصية

(١) إذ لو كانت توبته في الذهاب مع كون الباقي منه مسافة لكان عليه التقصير فكيف بالإياب الذي هو سفر ذو غاية مختلفة عن الذهاب.

(٢) قد يقرب بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان «إلا أن يكون رجلاً سفره في معصية الله» منضمّاً إلى اعتبار الوحدة لمجموع الذهاب والإياب في الإطلاق العرفي فيقال عاد من سفره أو سفرته إلى منطقة كذا، مع موافقة الاعتبار بلحاظ حكمة التقصير وانه رفق وهدية^(٢).

وفيه: أن المدار على وحدة الموضوع والسفر المأخوذ في الأدلة والذي قوامه بالمسافة ولذا كان الذهاب قد يختلف حكمه في أبعاضه بلحاظ تكرار الموضوع مع الشرائط أو مع فقدها. مع أن الإطلاق العرفي ثابت للإياب وانه سفر مستقل، فيقال سيسافر إلى وطنه.

إباحة السفر استدامة

(٣) وقع الكلام في كيفية تصوير ذلك انه إن رجع إلى قيد الموضوع وهو

(٢) البدر الزاهر ص ٢٢٢.

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٩٢.

ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات.

الثمانية فراسخ فلازمه التقصير مطلقاً وإن بدا له قصد المعصية بعد طي الثمانية ولا يلتزم به المشهور.

وإن كان قيد الحكم فلازمه التقصير لو طوى الثمانية بقصد المعصية ثم بدا له فقصد المباح حيث أن الثمانية على هذا الفرض مطلقة فلما تحققت وتحقق بقية قيود الحكم فاللزام فعليته. ولا يلتزم بذلك أيضاً المشهور.

كلام المحقق الاصفهاني

فذهب المحقق الاصفهاني - قده - في حل ذلك إلى أن الإباحة ليست قيد الثمانية ولا قيد الحكم بل قيد طبيعي السفر العرفي الذي هو العنوان الأصلي المقوم لموضوع التقصير وأن الثمانية والإباحة وغيرها من القيود، قيود في عرض واحد على استواء بالنسبة للموضوع وهو السفر العرفي، فحينئذ إذا طوى الثمانية بقصد الإباحة ثم بداله في المعصية فاللزام التمام لاختلال بعض قيود الحكم.

وربما يشكل عليه بأنه يرد عليه المحذور الثاني المتقدم بل لو قطع بعض الثمانية بقصد المعصية ثم قصد المباح فاللزام التقصير بعد عدوله لأن قيود الحكم قد تحققت. فأجاب : بأن اجتماع الشرائط لازم ولا يكفي المتفرق فلا يجدي قصد الثمانية في كل جزء والإباحة في بعض الأجزاء، ومعنى شرطية الإباحة بقاء هو في كل ما يتقوم به المسافة المعتبرة في التقصير لا أنه شرط في بعض المسافة.

أقول: وهذا رجوع عن ما أفاده أولاً من أنها ليست قيداً في الثمانية بل في عرضها قيداً للسفر العرفي.

وصرف لزوم الاجتماع في أجزاء المركب لا يدل على أخذ النعته والتقييد بين بعضها البعض بل ربما تكون على نحو التركيب وأن الحكم مرتب على الأجزاء بالأسر.

إشكال الميلاني

وأما إشكال السيد الميلاني - قده - عليه بأن الروايات ظاهرة بأسرها في كون الموضوع المقتضي للحكم هو السير بمقدار ثمانية وأن قصد المعصية مانع عن ترتبه مضافاً إلى أن كل ما كان شرطاً للحكم فلا محالة هو قيد لموضوعه والموضوع مركب منه بالضرورة.

ثم اختار في حلّ المقام (أن كل مانع عن تأثير المقتضى حين وجوده رافع لأثره بعد عروضه) و(ان ما يمنع عن الحدوث يمنع عن الإستمرار).

أقول: أما الإستظهار من الروايات بأن الموضوع هو الثمانية وأن بقية القيود الواردة عليه فيمكن منعه بأن لسان أدلة الثمانية ك (التقصير في مسير بريدين) كلسان أدلة إبادة السفر لا تقصير إلا في سبيل حق، من كون كل منهما قيد وارد على المسير والسفر العرفي.

وأما ما أفاده - قده - من أن كل ما كان شرطاً للحكم فهو قيد لموضوعه لا محالة، فقد عرفت أن الموضوعات المأخوذة للأحكام الشرعية تارة على نحو التقييد والنعتية بحيث يكون الموضوع شيئاً واحداً والبقية قيود فيه فالموضوع في الحقيقة حصة من ذلك الشيء، وأخرى على نحو التركيب بنحو الاجزاء الخارجية بالأسر ومن دون أخذ هيئة الاجتماع، وهذا محرر في الأصول في مبحث العام والخاص عند البحث حول جريان استصحاب العدم الأزلي للخاص للتمسك بالعموم.

هذا ولو بنينا في ذلك المبحث على كون الموضوعات الشرعية طراً من النحو الأول وعدم تصور النحو الثاني، مع ذلك يتأتى كلام الاصفهاني - قده - في تعيين الشيء الذي يرد عليه التقييد هل هو مطلق السفر العرفي أو الثمانية، فليس كلامه

.....

مبنى على عدم التقييد في الموضوعات حتى يكون ما ذكره تلميذه - قده - إشكالاً.
والغريب من السيد الخوئي - قده - حيث التزم أن قيد الإباحة وارد على مطلق
السفر دون الثمانية، فحيث يدور الحكم وفعليته مدار تحققه فلذا يتم في فرض المتن
وإن طوى المسافة، ومع ذلك التزم في الصورة الآتية في المتن الملفقة من القصدتين في
مجموع الثمانية بالتمام بوجهين أحدهما: أن التخصيص سواء بمنفصل أو متصل
يوجب تقييد موضوع العام وجعله حصة لأنه إما يبقى على إطلاقه بعد التخصيص
وهو خلف أو يكون مهملاً ولا إهمال في الواقعات أو يكون مقيداً وهو المطلوب،
فعلى ذلك لابد أن تكون الثمانية مقيدة بقيد الإباحة. ثم ذكر وجه آخر سبق أن
تعرضنا له في مسألة التردد في قصد السفر في الأثناء.

وجه ذلك أنه قد ظهر مما مرّ التباين بين قيدية القصد لمطلق السفر وقيدية
للتمانية ومن ثمّ التخالف بينهما في الحكم في الصورة المتعددة.

وأما أن التخصيص هو تقييد بنحو التخصيص لموضوع العام فهو مغاير لما
التزمه في مبحث استصحاب عدم الأزلي، من كون غاية ما يقتضيه التخصيص
التركيب في الموضوع لا النعتية، والصحيح في حلّ المقام انه يمكن ثبوتاً تصوير أخذ
القيد على نحوين بحيث يلتزم بالتمام في الثمانية الملفقة من القصدتين وبالتمام أيضاً
فيما لو قصد المعصية بعد أن طوى الثمانية بقصد الإباحة.

النحو الأول: أن تكون الثمانية قيد في السفر العرفي المقيد بقصد الإباحة
بحيث يكون قيد الثمانية وارد على الحصة، ولا يخفى ترتب التمام في الموردين
السابقين.

النحو الثاني: كون قصد الإباحة قيد في الثمانية، مضافاً إلى انه قيد في مطلق
السفر العرفي، وبعبارة أخرى كما هو قيد في السفر العرفي في ضمن الثمانية هو قيد

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح^(١) ما صلاّه قصرأ فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها، وأما لو كان ابتداء سفره فعديل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى^(٢)، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة في بقية حصصه. هذا والذي يساعده لسان الدليل أن قصد الإباحة قيد في السفر مطلقاً إلا أن الثمانية حيث انها تقدير كمي في ذلك السفر كان ذلك موجب لتقيدها بالسفر الذي هو موضوع للتقصير، سواء رجع ذلك إلى النحو الأول أو الثاني. ولذلك مرّ في مسألة التردد في قصد السفر في أثناء الثمانية مع قطع بعض المسافة، ان اللازم إسقاط المتخلل، وكذا الحال ههنا وفي بقية الشرائط، مادام وحدة السفر منحفضة كما مرّ.

(١) بتقريب أن مورد صحيحة زرارة المتقدمة في العدول عن السفر هو قصد السفر مع كون السفر مباحاً لأجل غاية مباحة إلا أنه لم يتم تحقق الموضوع، وعدم تحققه تارة بسبب عدم تحقق المسافة وأخرى بعدم استمرار بقاء القيود الأخرى، بل إن عدم الموضوع في الأول أوضح.

ومن ذلك يندفع الإشكال بأن ذلك قياس على مورد الرواية، وجه الدفع أن الصحة تارة في مورد اختلال قيود الواجب والمتعلق، فعدم التعدي فيها من المورد لآخر في محله حيث أنها تختلف في الدخالة في الملاك، وأما قيود الوجوب والحكم فهي على السواء في ان انعدامها معدم لموضوع الحكم فتأمل، وعلى كل فالصحيحة بالتقريب السابق شاملة لمورد انتفاء قصد المباح، بل لبقية موارد انتفاء القيود.

(٢) وتقدم وجه قوته في الشرط الأول، وقد يشكل^(١) فيما كان الباقي مسافة

(١) ذكره السيد الميلاني - قدس - على قول استاذہ الاصفهاني .. محاضرات في فقه الإمامية ١٥٤.

فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر (١) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم ومادام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

مطلقاً، بأنه ليس إنشاء لسفر جديد، بل هو استمرار للأول بحسب المقصد .
وفيه : إن كان المراد الوحدة من جهة الثمانية فهو خلف وإن كان من جهة المكان المقصود فالوحدة غير مضرة، ولا دليل على كون موضوع التقصير حدوثي لا بقائي بعد تحقق كافة اجزائه وقيوده.

(١) بناء على كون قصد الإباحة قيد الحكم لا الموضوع فيكون المدار على تحققه بعد إطلاق الثمانية فكلما اجتمعت قيود الحكم من الموضوع والبقية تحقق جواز التقصير وكلما انتفت بقية القيود انتفى إلا أن الثمانية على حالها.

ولكن قد عرفت أنه قيد في السفر كما هو لسان دليله، سواء الذي في ضمن الثمانية أو غيره فحينئذ تنقيد الثمانية بذلك بالنحو الأول المتقدم أو الثاني.

نعم يصح الدوران فيما بعد الثمانية، حيث أنها تكون قد تحققت بقيود ثم ينضم إليها القيود الأخرى ومنها قصد الإباحة في قطعات السفر اللاحقة فيتحقق التقصير في ظرف تلك القطعات وينتفي بانتفاء القصد المزبور في قطعات أخرى، وإذا عاد مرة أخرى يعود هلم جرا حيث أن المفروض أن الثمانية متحققة سابقاً مع قيدها، فلا حاجة لإنشاء مسافة جديدة، ثم أن أخذ القصد المزبور بنحو القضية الحقيقية في قطعات السفر، لا أن التقصير في الثمانية مشروط بقصد الإباحة أيضاً في القطعات اللاحقة كما توهمه بعض الأجلة.

ثم أنه لو تخلل قصد المعصية في أثناء الثمانية فتارة مع عدم قطع المسافة

(مسألة ٣٤) لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً (١) أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالإشتراك ففي المسألة وجوه (٢) والأحوط الجمع، وإن كان لا وأخرى معه كما في التردد في قصد السفر الذي تقدم البحث فيه وانه في الأول يتم حين العدول إلى المعصية ويقصر فيما بقي لوحدة الثمانية وكذا في الثاني غاية الأمر بإسقاط المتخلل وتقدم وجهه.

وتقدم انه لا بد من التلبس في السفر بعد العدول إلى قصد المباح كي يصدق عليه في مسير حق مؤيداً برواية الرفقة المتقدمة «فإذا مضوا فليقصروا».

الغاية الملققة من الطاعة والمعصية

(١) لصدق كون المعصية مستقلة في الدعوة والغائية للسفر، غاية الأمر حيث اجتمعت غايتان كل منهما صالح للدعوة مستقلاً لو انفرد كانت الدعوة الحاصلة منهما شديدة، بخلاف ما لو كانت الدعوة بالإشتراك ولكن هما بنحو لو انفردا لا يصلح كل منهما لذلك، وهذا الفارق بين الإشتراك في المقامين، فيصدق سفره في معصية وفي طلب كذا وهلم جرا. هذا فضلاً عما كان الداعي للطاعة تبعي.

ثم ان المراد من الداعي التبعي هو الذي لا يستقل بالدعوة لو انفرد، وإن كان له تأثير في اشتداد الدعوة لو انضم إلى داعي مستقل.

(٢) حيث قد اتضح معنى الداعي التبعي وأنه الذي لا يستقل، وهو نفسه لو انضم إلى تبعي آخر لكان التأثير للمجموع، يتضح أن التفرقة بين الصورتين مشكل وان ذهب إليه كثير حيث أن تأثير الداعي الضعيف في الصورتين بنفس الدرجة، غاية الأمر ينضم تارة إلى داعي مستقل فيكون مجموع التأثير مشدداً، وأخرى إلى ضعيف مثله فيكون مجموع التأثير غير مشدداً ولكن صالح لأصل الدعوة.

يعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الإشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥) إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة ^(١) إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي

نعم هناك فرق في الإسناد حيث في الإشتراك لا اسناد إلا للمجموع وفي الإستقلال والتبعية يصح أن يسند السفر إلى القوي المستقل لو انفرد تارة وإلى المجموع من القوي والضعيف أخرى وأما نفي الإسناد إلى المجموع وإلى عدم تأثير الداعي الضعيف بالمرّة، كما ذكره غير واحد من الأعلام، فخلف الفرض، حيث أنه داعي غاية الأمر ضعيف وتبعي.

فإن كان هناك إطلاق في النسبة المستفادة (سفر في معصية) أو في طلب عدو أو شحناء فهو، وإلا ففي كلا الصورتين إشكال وإن كانت صورة التبعية أشكل من حيث أن تأثير الغاية تشكيكي فقد يقال بدخول بعض المراتب دون أخرى.

السفر المشكوك الحرمة

(١) حيث أن كل شيء حلال ما لم يعلم، لكن يثار إشكال على الأصل المزبور انه غير محرز وإنما هو وظيفة ظاهرية فكيف يحرز موضوع الحكم .

وفيه: ان ذلك مبتني على كون موضوع القصر الحلية الواقعية وأما بناء على كونه عدم المعصية أي عدم الحرمة المنجزة فيكفي في تحقيقه الوظيفة الظاهرية وحينئذ يكون الموضوع محقق واقعاً وإن كان الحلية ظاهرية. هذا أولاً.

وثانياً: ان ما كان من الأصول بلسان جعل الحكم يكون أصلاً تنزيلياً وإن لم يكن محرزاً، وهو يفترق عن الوظيفة العملية المحضة كالبراءة والإشتغال، إذ معناه

كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها و كان الأصل فيها الحرمة.

(مسألة ٣٦) هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الإعتقاد أو

الظاهر من جهة الأصول إشكال^(١)، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل

تنزيل الحل كما في أصالة الحل أو الطهارة كما في أصالة الطهارة منزلة الحل والطهارة الواقعيين في ترتب الأثر، ومن ذلك ذهب صاحب الكفاية إلى الإجزاء عند كشف الخلاف فيما لو أخذ شرطاً في المتعلق، وإن كان ما ذهب إليه محل تأمل حيث أنهما حكمان طريقيان لا أن جعلهما توسعة في الشرط.

ثم إنه على الجواب الأول يمكن إجراء أصالة البراءة أيضاً.

هذا إذا لم يكن أصل حاكم مقتضي للحرمة كما في أمثلة المتن أو كان الأصل

الجاري عند الشك هو الحرمة كما في الدماء.

ضابطة المعصية في السفر

(١) والكلام تارة بلحاظ القسم الأول أي ما كان بنفسه حراماً، وأخرى في

الثاني أي ما كان غايته محرمة. وتنقيح ذلك بأمور:

الأول : أن كل عنوان يؤخذ في موضوع حكم سواء بوجوده الخارجي أو

وجوده الذهني في أفق النفس، فهو ظاهر في الأول في الوجود الحقيقي لا الإدعائي،

وظاهر في الثاني في الماهية بذاتياتها الحاكية عن الخارج وعن المصاديق الحقيقية

للعنوان.

ومن هنا بنى الأصحاب فيما سبق على كفاية قصد المكان الذي هو على بعد

مسافة شرعية وإن لم يعلم بذلك وبنوا كذلك على كفاية قصد واقع العشرة أيام في

تحقق الإقامة وإن لم يعلم بذلك، وعكسوا فيما لو قصد مكاناً ليس بمقدار المسافة

ان الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص يتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم،

بتخيل أنه مسافة وبعبارة أنه كذلك، وفيما لو قصد يوم بعينه بتاريخ معين بتخيل أن ذلك بمقدار عشرة، وكل ذلك لأن ما قصد ليس هو ذات الموضوع المأخوذ بعنوانه وماهيته موضوعاً.

الثاني : أن الظاهر من صحيحة عمار بن مروان السابقة أن المدار ليس على الحرمة الواقعية للسفر ولا على قصدها غاية للسفر من دون الإلتفات المركب إليها كمن قصد قتل رجلاً محقون الدم من دون الإلتفات إلى ذلك بتخيل أنه مهدور الدم، بل على الإلتفات إليها بل وتنجزها أي مع تحقق سائر شرائط التنجيز من القدرة وغيرها.

والوجه في ذلك أن ذكر عنوان المعصية فيها دال عليه وموجب لظهور البقية في ذلك بل بقية الفقرات ظاهرة في ذلك بنفسها حيث جعل غاية السفر أو الطلب العناوين المحرمة الظاهرة في تلك الذوات والماهيات من ناحية الحاكي في أفق النفس ومن ناحية المحكي بها في الخارج.

الثالث : ان كون الغاية للسفر محرمة تارة بنحو وحدة المطلوب والتقيدوثانياً بنحو تعدد المطلوب، وبعبارة أخرى: أن القصد للمحرم في ضمن مصداق ما أو مورد تارة لأن الغاية الأخيرة أو الداعي الطولي مبدأ لحصول الداعي إلى قصد ذلك المصداق والمورد بنحو إذا تخلف تحقق طبيعة المحرم في ذلك المصداق فهو مع ذلك يبقى قاصداً للطبيعة في ضمن مصداق آخر وإن لم يكن قادراً على إيجادها. فهذا وإن تخلف تحقق العنوان المحرم في المصداق الأول ولكن لم يتخلف قصده لطبعي الحرام وهذا من النحو الثاني أو قل من الدواعي الطولية المترتبة.

وأخرى يقصد المصداق ويتخيل ان طبيعة الحرام تنطبق عليه فهو قاصد للمورد

بالذات لا تفرعاً على قصد طبيعة الحرام، فهذا قصده للعنوان المحرم قد تخلف إذ ظهر لديه أن ما قصده تقييداً ليس حصّة لطبيعة الحرام، والفرض انه ليس قاصداً لطبيعي الحرام ولو في حصص أخرى وهذا من النحو الأول.

ومن مجموع الأمور المتقدمة ظهر أن سفر الحرام إن كان من القسم الأول أي ما كان بنفسه حرام فلا بد من تنجزه ووصوله إلى المكلف وعلمه به وكذا في القسم الثاني فيما كان قاصداً غاية هي محرمة في الواقع ولكنه لا يعلم بذلك، كأن يقصد قتل رجل من إنشاء سفره بتخيل انه مهدور الدم.

وأما القسم الثاني في صورة العكس أي قصد المحرم غاية لسفره ولكن المصداق أو المورد قد تخلف انطباق الحرام عليه فقد ظهر أنه لا يتخلف قصده للحرام في النحو الثاني ويتخلف في النحو الأول .

فتحصل أن الإتمام في صورة واحدة من القسم الثاني وأما البقية فاللازم التقصير وتحصل أيضاً أن المدار على الواقع المعلوم المقصود للمكلف لا على مطلق الإعتقاد ولا على مطلق الأصول الظاهرية.

نعم يبقى الإشكال من جهة حرمة التجري في القسم الأول كما إذا قصد السفر الحلال واقعاً بتخيل أنه حرام وفي القسم الثاني كما إذا قصد الغاية المحرمة على النحو الأول.

وفيه: انه لو بنينا على حرمة التجري وحرمة العمل المتجري به بعنوانه الطارئ فالظاهر ان مثل هذه الحرمة يمثل هذا العنوان الطارئ منصرفاً عنه الأدلة، نظير ما سيأتي من عدم شمول المعصية للمعصية الحاصلة من ترك الواجب المشروط صحته شرعاً بالحضر والإقامة.

هذا مع أن الإلتزام بحرمة الفعل ضعيف وإن قلنا بحرمة التجري بشرط الإبراز

فهل يجب عليه إعادة (١) ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ (٢) وجهان الأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الإعتقاد إن والإقدام العملي.

(١) قد تبين أن المدار على الواقع المعلوم المقصود غاية الأمر أنه لا يتخلف قصده للحرام في صورة توجهه بالذات إلى طبيعي المحرم في أي مصداق وقصد فرد منه لتحصيله، وإن تخلف حصول الطبيعي في ذلك الفرد بالخصوص، ففي غير هذه الصورة لو أتم باعتقاد كون السفر معصية، فهو من الإتمام في مورد التقصير جهلاً بالموضوع وسيأتي في الفصل الثالث أحكام صلاة المسافر أنه يعيد في الوقت أما لو ارتفع جهله خارج الوقت فمحل كلام بين المتأخرين لاحتمال شمول صحيحة العيص بن القاسم (١) المفصلة بين الوقت وخارجه مطلقاً في الجاهل والناسي مع اقتضاء صحيحتي (٢) زرارة وابن مسلم المفصلة بين من قرأت عليه آية التقصير مع تفسيرها له ومن لم يقرأ عليه، القضاء.

(٢) سيأتي أنه على القول بإجزاء التمام في موضع القصر، فليس ذلك لكونه الحكم الواقعي بل لاستيفاء مقدار من المصلحة واكتفاء الشارع به، بل لو التزم بالتخير الشرعي في صورة الجهل والنسيان فإنما هو في الوقت مع بقاء جهله ونسيانه، وأما لو ارتفع فيه فهو مخاطب بالإعادة قصراً وكذلك القضاء لو ترك الإعادة في الوقت.

وأما لو ارتفع خارج الوقت فهو نظير قضاء الصلاة الفائتة في مواضع التخير الأربعة على القول بالتخير الشرعي، ولكنه ضعيف كما سيأتي في المسألة الثالثة من الفصل الأخير حتى على التخير لأنه بدلي طولي كما في موارد «لا تعاد».

(٢) باب ١٧ صلاة المسافر حديث ٦ و ٤.

(١) باب ١٧ صلاة المسافر حديث ١.

قلنا بها ^(١)، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة، وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

(مسألة ٣٧) إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً ^(٢) لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

(مسألة ٣٨) السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ^(٣) ولا يوجب التمام.

(١) بل على الواقع أيضاً، وإن قلنا بها بشرط الإبراز لعدم حرمة الفعل، بل ولو قلنا بحرمة أيضاً لما عرفت من الإنصراف المزبور.

(٢) الظاهر أن الاستلزام ليس من باب المقدمة للمعصية وإلا لكانت جزءاً لازماً بالمعنى المقابل، ولما لم يقيد في المتن بصورة قصد التوصل، كما فصل سابقاً في اللازم، ظهر أن الاستلزام هو بترتب المقدار الآخر على سفر المعصية لا العكس. وتعليل المتن لوجوب التمام مرّ في سفر العود من المعصية عدم صحته، وأن الوحدة المأخوذة في الموضوع هي خصوص وحدة الثمانية فراسخ.

سفر التنزه

(٣) قد مضى في كلام المقدس البغدادي في حكم سفر صيد اللهو نفى الريب عن حلية التنزه وبدايتها فقهياً، بل قد روى الكليني عن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة - ورواه البرقي أيضاً - ^(١).

(١) تل: كتاب الحج أبواب آداب السفر ب ٦٨ ج ١.

(مسألة ٣٩) إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً^(١) وجب عليه الإقامة.

وروى أيضاً عن إبراهيم بن أبي محمود^(١) عن الرضا عليه السلام «في حديث» انه قال: لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا.

نذر الإتمام والصوم

(١) الوجوب المزبور يتم لو كانت الإقامة والحضر شرط وجود للصلاة التامة والصوم بنحو مطلق، لا ما إذا كان شرط الحكم فيهما، سواء كان الحكم الوجوب أو الإستحباب، أو كان شرط وجود ولكن بنحو الوجود الإتفاقي، إذ على الأول تكون الإقامة كسائر الشرائط يجب تحصيلها من قبيل الطهارة وغيرها.

أما على الثاني فموضوعات الأحكام لا يجب تحصيلها بعد عدم تحقق الحكم المعلق على موضوعه فكيف يدعو إليه.

وعلى الثالث أيضاً كذلك حيث لا يكون الشرط حينئذ كبقية الشرائط بل أخذ وجوده الإتفاقي فلا يبعث الحكم إلى تحصيله، فإذا لم يوجد يكون الفعل غير مشروع نظير فقد الطهارة لتعذرهما.

فأما الصوم فالصحيح فيه أنه إما شرط الحكم أو شرط الوجود بنحو الإتفاق كما هو مفاد الآية المفصلة بين الشاهد لرمضان في الحضر والمسافر فعدة من أيام أخر، ومقتضاها أن السفر بالإختيار جائز في شهر رمضان فيترك صومه إذا سافر، ومقتضاها وإن كان شرط الوجوب ولكن جعل القضاء دال على فوت الملاك فحينئذ ناسب ذلك كونه شرط وجود بنحو الإتفاق. مضافاً إلى الروايات الخاصة^(٢) الدالة على ذلك في صوم رمضان بل مطلق الصوم كما حكى اختيار ذلك في نجاة العباد

(١) المصدر أبواب الأطعمة المباحة باب ٤١ حديث ١. (٢) باب ٣ أبواب من يصح منه الصوم ح ١، ٢ الوسائل.

من جواز السفر والإفطار في مطلق الصوم الواجب وإمضاء الشيخ والسيد في الحاشية لذلك كما في موثق^(١) زرارة في الصوم المندور حيث قال عليه السلام: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها».

وموثق عمار الساباطي^(٢) في الصوم المندور حيث قال عليه السلام: إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية.

ورواية عبد الله بن جندب عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضي فيه «فحضرتة نيته» في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك^(٣).

وصحيحة ابن مهزيار عن من نذر صوم كل يوم سبت حيث قال عليه السلام: وليس عليك صومه في سفر ولا مرض. وحينئذ لا تصح دعوى انحلال النذر المتعلق بالصوم إلى نذرين أحدهما بالصوم والآخر بالإقامة كما في بقية شرائط الوجود كالطهارة من الحدث الأكبر^(٤).

وجه الفساد أن الإقامة ليست كبقية شرائط الوجود في كونها شرط وجود بنحو مطلق بل خصوص الوجود الإتفاقي إن لم نقل شرط الحكم، فلا يدعو حكم الصوم إلى إيجادها فضلاً عن حكم النذر المندك في الحكم الأولي المزبور، هذا مضافاً إلى عدم انحلال النذر المتعلق بالفعل إلى نذورات بعدد مقدمات ذلك الفعل، بل هو وجوب نذري واحد و يترشح منه وجوبات غيرية إلى المقدمات على القول بالوجوب الغيري فيها.

(١) الوسائل باب ١٠ أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٢) باب ١٠ أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) الوسائل باب ١٠ أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

(٤) المستمسك ٨ / ٥٧.

ولو سافر وجب عليه القصر ^(١) على ما مر من أن السفر المستلزم لترك

نعم لو كان الناذر قاصداً للإلتزام بالإقامة أيضاً توطئة للصوم، لكان ذلك نذراً مستقلاً تجب لأجله الإقامة، ولكن هذا غير الفرض.

وأما الصلاة فالحال فيها كذلك كما هو مقتضى آية التقصير والروايات السابقة في صدر مبحث الباب، مضافاً إلى الملازمة بين الصوم والصلاة في موضوع التقصير والتمام، ومع ما مر من التعليقات في روايات الصوم من أن الوضع عن ذمة المكلف لعدم المشروعية في السفر.

فحينئذ ينحل النذر بالسفر وينكشف عدم موضوعه نعم حيث أن الماتن - قده - قد التزم في باب الصوم في (مسألة ٤) من فصل شرائط وجوب الصوم عدم جواز السفر اختياراً في الصوم الواجب المعين ما عدا صيام شهر رمضان، وأنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان، أفتى في المقام بالوجوب.

(١) البحث في تقصير الناذر، المزبور لو سافر يقع على القول بوجوب الإقامة، فهل يقصر أم يتم لأن سفره معصية.

وأشكل على التفصيل في المتن بين قصد التوصل وعدمه كما مر منه - قده - في القسم الرابع مما إذا كان السفر يستلزم المعصية، بأن الإستلزام هناك ناشئ من التضاد بين السفر والواجب وأما المقام فهو من مقدمية ترك السفر للواجب ^(١).

وفيه: إن التضاد هناك، موجب لكون السفر معصية لمقدمية ترك الضد لوجود الآخر كما هو أحد أدلة النهي عن الضد فهو كالمقام.

نعم لو قيل بكون ترك السفر شرط للحكم والوجوب لكان فارقاً، ولكن الإقامة حينئذ لا تكون واجبة.

وحيث قد عرفت سابقاً إندراج القسم الرابع في الأول أو الثاني من سفر

واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع.

المعصية في صورة قصد التوصل كان السفر حينئذ في المقام على القول بوجوب الإقامة، معصية.

ولكن في وجوب الإتمام حينئذ محذور الدور أو الخلف إذ لو وجب إتمام الصلاة والصيام، لانتفت المعصية، فينتفي وجوب الإتمام فيلزم من وجود المعصية عدمها، أو توقف وجوب الإتمام على معصيته وسقوطه، وحيث أن كل دليل يلزم من شموله لمورد عدمه يكون قاصراً عن ذلك المورد.

وربما عورض بأن اباحة السفر كذلك إذ هي متوقفة على عدم تفويت الواجب وعدم تفويته يتوقف على ايجاب التمام وهو متوقف على المعصية أي عدم الإباحة^(١). وفيه : ليس الغرض من تقريب الدور في وجوب التمام هو الوصول إلى إباحة السفر، بل بيان قصور دليل وجوب التمام لمثل سفر هذه المعصية، فالسفر سفر معصية ولكن مع ذلك يقصر حيث أن إطلاق دليل التقصير غير مخصص بما دل على شرطية عدم المعصية أو بما دل على شرطية الإباحة أو بما دل على وجوب الإتمام في المعصية ما شئت فعبّر فالمراد أن دليل المخصص قاصر.

فقد ظهر أنه لو بنينا على وجوب الإقامة وسافر بقصد التوصل إلى ترك الواجب وهو الصوم والصلاة التامة، فمع ذلك لا يجب عليه الإتمام في السفر بل يقصر.

ثم انه يمثل أيضاً في المقام بمسألة حرمة السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة لتعين الجمعة وقد ذكروا في باب صلاتها التقريبين السابقين للدور في الحرمة والحلية، وبأجوبة مختصة بصلاة الجمعة، وبأجوبة عامة منها : أن الحرمة بسبب الفوات لا

(مسألة ٤٠) إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً^(١) موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم^(٢) ومادام عليها يقصر كما أنه إذا ينافي تعليل عدم الجواز بأن جوازه يستلزم فوات الجمعة، إذ هو ثابت على تقدير الحرمة أيضاً، أي أن العلة نفس الأمر التقديرى ولولائي .

وفيه : ان الحرمة بهذا المعنى لا دليل عليها بل هي شبهة بسد الذرائع عند العامة.

الإنعطاف عن الجادة لغاية محرمة

(١) إذ يكون هو الغاية من السفر والمشي على الجادة مقدمة للإنعطاف إلى الجوانب.

(٢) أما الإتمام لانعدام شرط التقصير سواء كان قيد الموضوع أو الحكم نعم لا بأس بما خصّ غير واحد ذلك بالحواشي التي يستغرق فيها سيراً معتد به، لا جزءاً ضئيلاً إذ هو حينئذ كعروض ارتكاب معصية الغيبة في الأثناء.

وأما التقصير إذا رجع إلى الجادة فبناء على قيدية الحكم فواضحة، وأما على قيد الموضوع فكذلك بعد وحدة الموضوع، مثل ما إذا تخلل ذلك في السير الممتد كما مرّ، بل ههنا أوضح كما ذكره الشيخ الأنصاري.

وأما الرجوع عن مقصد المعصية إلى الجادة فالكلام فيه هو ما تقدم في مطلق الرجوع في سفر المعصية، وكأن المقام دعوى وحدة الإياب والذهاب فيه أقوى، لكن عرفت أنه يقصر في الرجوع وعلى ذلك يحمل مرسل السياري^(١) عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على

(١) الوسائل باب صلاة المسافر باب ٩ حديث ٦.

كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل^(١) لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً والأحوط الجمع في الصورتين.

(مسألة ٤١) إذا قصد مكان لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد

قبل^(٢) حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر^(٣)، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفرًا واحد والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرًا قبل أن يشرع في العود.

الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر.

(١) أما إذا كان مسافة فيقصر لوجود الموضوع مع الشرائط، هذا إذا كان

الذهاب مسافة وأما إذا كان هو مع الإياب مسافة فكذاك على القول بالوحدة بينهما.

وأما إذا كان الخروج عن الجادة أقل فكذاك على رجوع القيد إلى الحكم، وأما

قيدية الموضوع فيتم لعدم الثمانية المقيدة.

وهنا فروع

(٢) قبلية حصول الغرض ليس لها تأثير بعد انقطاع السير المغيى بالحرام، نعم

هي موجب لقصد المعصية في الكون الثابت الملحق بالسفر موضوعاً، ويكفي في التمام عدم موجب التقصير، نعم قبلية المزبورة لها الدخول على القول بقيدية الحكم.

(٣) ولو لم يشرع في السفر بناء على كونه قيد الحكم، إذ الموضوع السابق

غير ملغى إذا انضم إليه بقية قيود الحكم، ومنه يظهر النظر في تعليل المتن بخصوص المقام.

وأما على قيدته للموضوع فلا بد من الشروع في السير الرجوعي كي يتلبس

(مسألة ٤٢) إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق فقطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمّاً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام ^(١) في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع ^(٢) خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

بالموضوع إذ الكون الوقوفي في المقصد بقاء للموضوع السابق، وقد مرّ عدم صحة التفصيل بين التوبة وعدمها.

(١) كما مرّ فيما لو كان القطع لكل المسافة بالإنضمام في الغرض، فهو كقصد المعصية منفردة، ووجه التنبيه عليه في المتن هو احتمال أضعفية وخفاء صدق عنوان سفره في معصية على المقام بعد كونه في بعض المسافة وانضمامياً سيما وأنه طارئ على الداعي السابق للطاعة.

(٢) ظاهر عبارة المتن رجوع الإحتياط إلى المقدار المقطوع بغرض محرم الذي استظهر فيه وجوب التمام، فيتساءل عن وجهه بعد أن بنى الماتن في الداعي الإنضمامي على تفصيل التمام فيه وعلى فرض صحة وجه الإحتياط ما وجه تخصيص شدة الإحتياط بما إذا لم يكن الباقي من المباح بقدر مسافة، ومن هنا حمل ما في المتن على سهو القلم أو الناسخ.

ولكن الصحيح أن الإحتياط لا يرجع إلى ذلك بل إلى الباقي من المسافة بقصد الغرض المباح فقط، إذ الفرض قطع مقدار بقصد المحرم منضمّاً، لا كل المسافة، وحيث قد فهم من تخصيص وجوب التمام بذاك المقدار، وجوب القصر في الباقي استدرك المصنف الإحتياط في الباقي، وأما شدته في صورة قصور الباقي عن المسافة فلعدم كونه مسافة بنفسه، وأما في صورة كون الباقي مسافة فالظاهر أن مراده من الباقي ليس هو اللاحق في مقابل السابق، بل مجموعهما باستثناء المقدار المحرم،

(مسألة ٤٣) إذا كان السفر في الإبتداء معصية فقصص الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار^(١) وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان^(٢) والأحوط الإتمام والقضاء ولو انعكس بأن كان طاعة في الإبتداء فهما الباقي وإن كان مسافة إلا أن انفصالهما منشأ للإحتياط كما تقدم منه في مسألة تخلل فقد الشرط للتقصير.

الصوم بعد العدول

(١) كما لو أنشأ السفر من الحضر ومحل الإقامة قبل الزوال، إذ ما طواه مما كان فاقداً للشرائط كالعدم بناء على تقييد الموضوع وإلا فسفره السابق على طلوع الفجر مترتب عليه حكم التقصير غاية الأمر من الآن والحين الذي اجتمعت بقية قيود الحكم في الوجود.

(٢) من كون التقصير مترتب على السفر السابق للزوال كما تقدم على القول بتقييد الحكم كما ذهب إليه الماتن ولذا لو لم يقطع مسافة بعد الزوال وتوقف في الأثناء للراحة ثم عدل فإنه يقصر عند الماتن، وحينئذ يكون سفر الطاعة واقعاً قبل الزوال.

ومن كون الحكم الفعلي للتقصير بعد الزوال، فهو كما لو أنشأ السفر من الحضر بعد الزوال والصحيح هو عدم المغايرة بين القول برجوع القيد للحكم أو الموضوع بعد أن كان التقصير بعد الزوال فهو كما لو صلى تماماً قبل العدول، والسفر وإن وقع قبل الزوال ولكن اقتضاء موضوعيته للحكم بعد الزوال، وبعد عموم ملازمة التمام والتقصير في الصلاة والصيام، والتمام في الصلاة مفروض فكذا في الصيام، ولا مجال للتمسك بعموم الإفطار في السفر فإنه في السفر الواجد للشرائط، وقد قيد بما قبل الزوال.

وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح^(١) صومه والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال

ومن ذلك ظهر أن الصحيح كذلك على تقييد الموضوع بل الحال فيه أظهر، إذ لا بد من استيناف مسافة جديدة، ودعوى أن الدليل دلّ على صحة الصوم إذا سافر بعد الزوال فيما إذا كان سفره من الحضر ولا وجه للتعدي للمقام، ممنوعة، إذ موضوع الصيام مطلقاً المكلف كما في التمام في الصلاة خرج منه خصوص المسافر ذي الشرائط بسفر قبل الزوال كما هو قضية الأدلة المقيدة لإطلاق آية الإفطار في السفر، فيبقى الباقي تحت عموم الصيام. كما لا مجال للرجوع إلى العموم المتوسط وهو إطلاق الإفطار في السفر ذي الشرائط، خرج منه خصوص المسافر بعد الزوال من الحضر، بعد كون موضوع الصيام المكلف لا عنوان المقيم.

(١) واستشكل في المقام غير واحد بنظر ما تقدم، من أن صحة الصيام قبل الزوال إنما ورد في من حضر من السفر قبل الزوال فلعله لخصوصية الحضر والوطن سيما وأن الصحة خلاف مقتضى القاعدة من لزوم النية من أول طلوع الفجر كما في شهر رمضان.

وفيه مع أن بعض ما ورد^(١) كصحيح محمد بن مسلم في من دخل أرضاً يريد الإقامة بها، ومع أن لازمه عدم الحاق المتردد ثلاثين يوماً كما إذا تمت الثلاثين تلفيقاً قبل الزوال وهو كما ترى، أن موضوع الصيام كما تقدم مطلق المكلف لا عنوان المقيم، والصحة مستفادة من جعل الإيجاب وموضوعه ما ذكرنا، ولذا لو كان مسافراً في يوم الشك بسفر المعصية أو كان كثير السفر كالمكاري فثبت لديه الشهر قبل الزوال فهل يفرق مع من ثبت لديه الشهر وهو في الحضر.

ثم أن الشق الأول والثاني من المسألة ينسحب إلى بقية الشرائط كما لو كان

(١) باب ٦ أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

بطل والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً^(١) إن كان من شهر رمضان.
(مسألة ٤٤) يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر^(٢)

مكاري أو تاجر كثير السفر سافر في عمله فقصد الصوم ثم عدل عن سفر العمل إلى سفر لغير العمل بعد الزوال، أو مسافر لغير العمل ثم عدل إلى سفر العمل قبل الزوال ولم يكن أتى بالمفطر.

(١) كما ورد^(١) ذلك في من دخل سفر بعد الزوال أو قبل وقد أفطر انه يستحب له الإمساك.

(٢) أما الصوم الندي بناء على عدم مشروعيته في السفر فلأن الدليل^(٢) النافي لمشروعيته في السفر هو في سياق واحد مع نفي مشروعية صوم الفريضة، وهو في السفر ذي الشرائط.

وأما النوافل فكذلك ما ورد^(٣) من سقوطها في السفر أخذ في لسانه سقوط الفريضة كما في قوله عليه السلام «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث» وقوله «لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة».

وأما الجمعة فما ورد^(٤) من سقوطها عن المسافر وإن كان مطلق ولكنه منصرف إلى ذي الشرائط مع احتمال اللام في المسافر للعهد، مع وحدة سياق نفيها عنه ونفي الأضحى والفطر، مع أن الخطبتان فيها محل ركعتين فتكونا مع الركعتين في مقابل الأربع ركعات لصلاة الظهر التامة.

(١) باب ٧ أبواب من يصح منه الصوم. (٢) باب ١٠ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) باب ٢١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. (٤) باب ١ أبواب صلاة الجمعة.

(السادس) من الشرائط : أن لا يكون ممن بيته معه ^(١) كأهل البوادي من العرب والعجم، الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري، وينزلون محل العشب والكلاء، ومواضع القطر، واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم.

الشرط السادس : أن لا يكون بيته معه

(١) جعل الماتن هذا الشرط مغاير للشرط اللاحق وهو عدم كثرة السفر، بخلاف من تقدم عليه، فجعلوا (من بيته معه) من موارد كثرة السفر.

وظاهر التعليل في موثقة ^(١) إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم».

وكذا مرسل الجعفري ^(٢) : «الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم». يفيد أن المدار فيه غير كثرة السفر، بل لأنه دائماً في بيته لا يخرج عنه.

ولكن إرداف الأعراب بالملاحين في الموثقة بل في المرسل الآخر ^(٣) للجعفري بطريق قرب الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث شاء»، مع أن الملاحين قد ورد في مرسل ابن أبي عمير ^(٤) في رديف المكاري والكري والاشتقان والراعي معللاً التمام لأنه عملهم كما ورد التعليل بذلك في صحيح زرارة ^(٥) أيضاً ولكن بدون الملاح، يومي إلى كون مناط التمام فيهم واحد وإن عبر تارة بالأول وأخرى بالثاني، سيما وأن هذا النحو من التنقل وعدم القرار طريق للتعيش وامتهان متخذ عندهم كعمل

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٥ صلاة المسافر. (٢) باب ١١ حديث ٦ صلاة المسافر.

(٣) باب ١١ حديث ١١ (٤) باب ١١ حديث ١٢ (٥) باب ١١ حديث ٢.

نعم لو سافروا لمقصد آخر، من حج، أو زيارة أو نحوها قصرُوا^(١)

يرتزقون به يطلبون مواضع العشب والكأ، أو أن الملاحين مورد لكلا التعليلين.

ولكن في صحيح هشام بن الحكم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان» جعل المدار الإختلاف وعدم المقام.

وأما التعليل بعدم صدق المسافر وتعليله بأن تحققه مأخوذ فيه أن يكون له حضر وقرار^(٢)، ففيه: أن السائح في الأرض مع كونه ممن لا بيت معه إلا أنه يصدق عليه عنوان المسافر، بل أهل البداوة عند ما يرتحلون عن مكان كانوا قد أقاموا فيه يصدق انهم سافروا عنه.

وأياً ما كان فتظهر الثمرة فيما لو أقاموا عشرة أو أكثر في مكان، فعلى الأول الذي هو مختار الماتن لا يقصرون فيما بعد ذلك من سفرهم الأول والثاني، وأما على الثاني فيقصرون لأن حكمهم حكم كثير السفر في انقطاع اتمامه بذلك، ثم ان الأقرب الثاني بعد ما تقدم وما في معتبرة السكوني الآتية من عدد مع الجابي والتاجر الذي يدور في تجارته والراعي مع التوصيف للبدوي بالذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، المشعر بأنه عمل له كبقية العناوين المذكورة فيها وقد يستبعد الثاني حيث أن من أحكام كثير السفر إنقطاع كثرته بالعشرة وهم غالباً يقيمون في مناطق العشب الشهور فحينئذ دائماً يقصرون.

وفيه: منع الغلبة المزبورة مع مجيء مثل ذلك في عناوين ومصاديق الشرط السابع، والحل بكفاية تحقق العنوان مع عدم العشرة في الجملة في أسفارهم، ولذا قيد بعدم العشرة في المبسوط والقواعد مع عددهم البدوي في كثير السفر.

(١) إذ ليس هذا السفر ناشئاً من عنوانهم سواء جعلنا المدار أن بيوتهم معهم أو

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١١ حديث ١. (٢) مستند العروة الوثقى: ٨ / ١٥٣.

ولو سافر احدهم لاختيار منزل او لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافه ففي وجوب القصر أو التمام ^(١) عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

لكثرة سفرهم واختلافهم وعدم مقامهم ، إذ على الاول يكون قد خرج من بيته وعلى الثاني ليس سفره ، هذا من مقتضى عنوانه الموجب لكثرة سفره .

وهل سفرهم الى المدن لشراء حاجياتهم المعيشية كذلك ، أم لا ؟ فعلى الاول كسفر الزيارة ، وعلى الثاني يتم لانه مقتضى العنوان ومقتضى عدم قرارهم ، وكذا التردد فيما لو سافروا للزيارة مع بيوتهم ، لكن الحكم ههنا عكس السابق فيتم على الاول ويقصر على الثاني ، ثم أن الماتن أستثنى سفر الزيارة ونحوه ههنا ولم يستثنه في السائح الذي جعله من موارد الشرط اللاحق - مسألة ٥٢ - ولعله لان سفر الزيارة ونحوه في السائح هو من موارد السياحة ايضاً .

(١) لا يبعد التمام على كلا القولين السابقين حيث أن السفر لاختيار ذلك هو عادتهم وممتن عندهم للمعيشة ، نعم الجمود على عنوان بيوتهم معهم مقتضاه التفصيل بين مصاحبتهم لبيوتهم وخيمهم وعدمها ، ومع ذلك لا بد من رفع اليد عنه لمعتبرة السكوني الآتية الدالة على التمام الموصوف فيها البدوي بالذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، سواء جعلنا هذا الوصف للشأنية أم الفعلية كما لا يخفى .

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً^(١) وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة

الشرط السابع: أن لا يكون عمله السفر

(١) كما هو في عبارات عدة أخرى من الأصحاب أو أن لا يكون كثير السفر كما عبر بعض آخر أو أن لا يكون سفره أكثر من حضره كما عبر أكثر القدماء وكأنه قيد الكثرة في القول الثاني بحد تزيد على مقدار الحضر ومنشأ ذلك هو ما تقدم من اختلاف التعليل في الروايات :

فمثل صحيح^(١) زرارة المشار إليه فيما تقدم قال : قال أبو جعفر (ع) : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم.

ومثله مرسل^(٢) ابن أبي عمير يفيد ما ذكره في المتن وهو امتهان السفر واتخاذة عملاً بحيث يكون بمنزلة العنوان والجنس لماهية ذلك العمل ومثل صحيح هشام بن الحكم السابق الذي فيه .. الذي يختلف وليس له مقام يتم ، يفيد الثاني وهو أعم من كون السفر جنساً لعمله أو مقدمة له أو ملازماً ولو لغير عمله.

ومثله مضمّر^(٣) السندي بن الربيع ومكاتبة محمد^(٤) بن جرك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) : أن لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم ان اعمل ، أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوق (ع) : إذا كنت لا تلزمهما ولا تخرج معهما في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير

(١-٢-٣) الوصال: أبواب صلاة المسافر، باب ١١، حديث ٢-١٢-١٠.

(٤) المصدر: باب ١٢ ح ٤.

والصوم في سفر هم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها إلى الاماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من وإفطار .

ومثله صحيح^(١) علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال : سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل ، هل عليهم تمام الصلاة ؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليقيموا الصلاة ... الحديث.

ومنها ماورد على العناوين الخاصة مثل صحيح^(٢) ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال.

ومثله^(٣) حسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن أبي عبد الله (ع) قال : اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.

ومنها ماورد في العناوين الخاصة التي ليس شغلهم السفر وانما هو مقدمة له أو ملازم مثل معتبرة^(٤) السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته ، والامير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل.

ثم ان الجابي والامير وكذا الاشتقان الذي ذكر فيما مر من الروايات يحتمل التمام فيه لكونه سفر معصية ولكن ظاهر الرواية التعليل بالوصف وهو الدوران .

فعلى الطائفة الاولى المدار على اتخاذ السفر عمل ، بأن يكون عنواناً له ، وعلى

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٣، حديث ٥. (٢-٣-٤) المصدر: باب ١١، حديث ٤-٧-٩.

البلدان البعيدة ^(١) وغيره ، وكذا لا فرق بين من جد ^(٢) في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ،

الثانية مطلق كثير السفر سواء اتخذته عملاً أم لا كان مقدمة لعمله أو ملازماً له ، بل مطلق ملازمة السفر ولو لغير العمل وتحت هذا العنوان يدخل جميع العناوين الخاصة حتى البدوي والسائح ، وعلى الثالثة خصوص العناوين وعلى الرابعة كثرة السفر المتخذة للعمل مقدمة أم ملازماً أم عنواناً ؛ ثم إن تحقيق الحال فيها مع طائفة خامسة يأتي في ذيل كلام المتن أن المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له .

(١) المراد بالبعد والقرب بعد تحقق المسافة اذ هو مورد سؤال الرواة كمورد مخصص من مطلقات التقصير ، وعدم الفرق لانه سفر ناشئ في جهة العنوان .
وتوهم منافاة موثق اسحاق بن عمار ^(١) قال : سألت أبا ابراهيم (ع) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام ، أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم ، ومثله موثقه الآخر .

ضعيف : إذ هو محمول على سفر مغاير لإختلافهم في جهة الكراء مقابل له كسفر الزيارة ونحوه بقرينة افتراق التعبير عن الاول بالاختلاف والثاني بالسفر ، ولو منعنا الحمل المزبور فلا دلالة له على خصوص سفر الكراء الغير معتاد له ، بل على تقصير المكاري مطلقاً وهو غير معمول به حينئذ لقوة مادل على التمام ، ويمكن حمله على المكاري الذي كراءه دون المسافة فاتفق أن اكري إلى ما يبلغ المسافة فعليه التقصير إذ لا يكون متخذاً السفر عملاً له .

لا فرق بين جد السير وعدمه

(٢) كما ورد في صحيح محمد بن مسلم ^(٢) في التهذيب عن أحدهما (ع) قال: المكاري والجمال اذا جد بهما المسير فليقصرا .

.....
 وصحيح^(١) الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن المكارين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

وهذان أخرجهما الشيخ في التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله الاشعري وروى^(٢) عنه أيضا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ، ورواه الصدوق مرسلا نحوه كما في الوسائل ، «وأتما في المنزلين» كما في الفقيه المطبوع اخيراً ولكن في هامشه في بعض النسخ «أتما في المنزل».

كما وقال في الكافي^(٣) وفي رواية اخرى المكاري إذا جد به السير فليقصر ، قال : ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا ونقله الشيخ في التهذيب عنه .
 وصحيح علي بن جعفر الذي أخرجه في الوسائل عن كتابه وسنده اليه صحيح ، عن أخيه قال : سأله عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل ، هل عليهم تمام الصلاة؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا .

وحكى غير واحد اعراض الاصحاب عنها حتى الشيخ في غير التهذيبين ، وكذا الكليني حيث ارسلها بعد ما أسند روايات التمام .

وفيه : أن اعراض القدماء الذي هو العمدة في وهن الرواية لم نتحققه بل الظاهر من الصدوق في الفقيه العمل بها ، وكذا الشيخ في التهذيبين من غير اشارة إلى الخدشة فيها ، وكذا الكليني بل ان تصديه لتفسير الجد في السير في الكافي ظاهر في العمل بها ، ولذا حكاه الشيخ في التهذيب عنه ، نعم أطلق الشيخ في سائر كتبه اتمامهم

(١-٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، ح ٢-٣. (٣) الوسائل باب ١٣ صلاة المسافر حديث ٤.

وكذا ابن حمزة في الوسيلة وابن براج في المذهب والحلي في الكافي ، ولكن بعض عبائهم لم تكن في مقام التفصيل كي يستكشف منها عدم الإستثناء فضلا عن التنصيص بعدم الفرق بين الجد وغيره وكذا المحقق في المعبر والشرائع .

بل إن حمل العلامة في المختلف للروايات على ما اذا اقاما عشرة والشهيد في الذكرى على السفر في غير صنعتها وغيرهما في غيرهما على غير ذلك ، شاهد على عدم الطعن في الصدور ، بل هو من صرف الظاهر .

ولذلك مال في المنتقى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق إلى مفادها الظاهر وهو زيادة السير وشدته حيث تكون فيه المشقة والعناء لما فيه من المناسبة للارفاق ، إذ تمام هؤلاء لاعتيادهم السفر فلما خرج هذا الصنف عن المعتاد ناسب رجوعه إلى المقتضي للتقصير .

وأما احتمال أن الجد بمعنى الجديد من السفر اي في غير صنعتهم وحينئذ الباء بمعنى اللام أي استجد لهما سفر في غير عملهم ، مؤيدا بموثقي اسحاق بن عمار السابق ذكرهما ^(١)، فهو وإن كان له وجه إلا أنه خلاف الظاهر منها .

وأما وهن ^(٢) الروايات المزبورة لكون المسئلة محلا للابتلاء فلو كان الحكم التقصير لشاع وذاع وحيث انتفى التالي ينتف المقدم .

وفيه: منع الصغرى كيف وهي لم تعنون في كتب القدماء الفقهية حتى المحقق في المعبر .

ثم إن الجد على القول بقاطعيته لا يختص بالمكاري بل مطلق كثير السفر كما سيأتي في قاطعية العشرة ، وأيضا لما كان الجد عنوان تشكيكي لا يخلو من نحو اجمال مع لزوم لغوية الحكم بالتمام لو أخذ الجد بأطلاقه قاطع ، كان القدر المتيقن منه ما كان

(٢) مستند العروة الوثقى: ٨ / ١٦٥ .

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٢ حديث ٢ .

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً^(١)، ولو كان في سفره

بمقدار الضعف في السرعة من المعتاد .

ضابطة كثرة السفر

(١) قد عرفت اختلاف السنة الروايات في مدار الحكم فمنها ما علل «لأنه عملهم» وهو الموافق للمتن ومنها «الذي يختلف وليس له مقام يتم» وهو يفيد مطلق كثير السفر سواء كان مقدمة لعمله أو عنواناً وجنساً له أو ملازماً بل ولو لم يتخذ عملاً هو في سفره، ومنها ماورد على العناوين الخاصة، ومنها ماورد على عناوين خاصة ولكن عملهم وشغلهم في السفر وليس هو السفر أي السفر مقدمة أو ملازم له .

وهناك طائفة خامسة مثل صحيح^(١) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : المكارزي اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة ايام أو أكثر قصر في سفره وأفطر .

ومرسل^(٢) يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن حد المكارزي الذي يصوم ويتم قال : أيما مكارأقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار .

بتقريب أنها ظاهرة في ضابطة كثرة السفر لا خصوص أنقطاع الكثرة بالإقامة عشرة بل قد يجعل من الطائفة الخامسة صحيح هشام بن الحكم المتقدم في الطائفة الثانية «الذي يختلف وليس له مقام يتم» بناء على أن المقام المنفي هو المعهود العشرة أيام، ثم ان جعل هذا ضابطاً لكثرة السفر هو المستفاد من ظاهر عبارة الشرائع كما

(١) و(٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٢ ح ١٥، ١٠

استظهر ذلك في المسالك، وعبرة القواعد والنافع والارشاد والتلخيص وغيرها، ولكن ظهورها في ضابطة بقاء حكم الكثرة كما ذكره في مفتاح الكرامة أقرب لشواهد تظهر بالتدبر .

وأياً ما كان فالطائفة الخامسة ليس مفادها أن المدار على خصوص عدم الإقامة عشرة وان كل سفر لم يتخلل بينه وبين سابقه إقامة عشرة فهو يعد شرعاً متكرراً كما اختاره الشيخ الانصاري - ره - بل هو قيد وشرط في الكثرة الحاصلة بتلك العناوين الخاصة ، سواء جعلناه ضابطاً للكثرة أو لبقاء حكم الكثرة كما يأتي تنقيحه .

وأما ماورد بلسان «الذي يختلف وليس له مقام» فلا اطلاق فيه لمطلق كثرة السفر ولو لم يكن لاجل الحرفة والعمل إذ هو واقع وصف لمن اتخذ السفر عملاً . فمفاده يؤول إلى ما ذكره في البقية .

وأما ماورد على العناوين الخاصة فلا بد من رفع اليد عن خصوصيتها بعد ورود التعليل في أخرى وصلاحيته للموضوعية للحكم .

وأما مافيه التعليل «لانه عملهم» فالضمير وان رجع إلى السفر ، فهو حينئذ عنوان جنس لعملهم إلا أن في الصحيح المزبور عد الراعي والاشتقان من جملتهم وهؤلاء عملهم في السفر لا انهما إتخذا السفر عملاً، أما الاول فظاهر وأما الثاني فهو معرب «دشت بان» وهو أمين البيادر لغة، لا البريد كما ورد في المرسل ولعله من كلام الراوي أو الصدوق لا الامام (ع)، فهو الحافظ الإداري لما يجمع من الخنطة ونحوها في مخازن المناطق المختلفة ، فيضطر إلى السفر لاجل الاشراف على أمورها .

فحينئذ يوافق التعليل المزبور مفاد «الذي يختلف وليس له مقام» ومفاد مافي معتبرة السكوني من ذكر العناوين الخاصة التي عملها في السفر ، ويكون المحصل من عنوان الموضوع هو اتخاذ السفر لاجل العمل والحرفة المعيشية أعم من كون السفر

واحدة لطولها^(١)

عملاً أو مقدمة وملازم كونه في السفر .

نعم من تطبيق التعليل على العناوين الخاصة يستفاد لزوم اتخاذ العنوان عملاً ، لا صرف العمل خارجاً من دون بناء عليه وأيضاً يستفاد أن الكثرة في السفر بدرجته هي الحاصلة في تلك العناوين وبعبارة أخرى مع ملاحظة ماتقدم في الشرط السادس وههنا يظهر أن المدار على صدق عنوان عمل أو امتهان عيش يوجب أو يلزم كثرة السفر .

(١) لصدق العناوين المزبورة مع طول السفر والبناء على مزاولة الحرفة هكذا علل الماتن وجماعة ولكنه لا يخلو من نظر وفاقاً للمشهور من لزوم التعدد وذلك لعدم صدق «الذي يختلف وليس له مقام» المتكرر أخذه في لسان الأدلة وحمله على الشأنية أي من شأنه كذا ، ليس في محله إذ مقتضى الظهور الأولي للتوصيف فعلية الوصف ومبدأه ، مع ورود مثل هذا الحمل في نفس العناوين الخاصة فمن يبنى على احتراف حرفة ويعد نفسه بالتعلم ونحوه يصدق عليه العنوان بنحو الشأنية أيضاً ولا ريب في عدم الاجتزاء به ، ولذا فرضوا الكلام فيمن تلبس بالعنوان بالمبدأ الفعلي للاشتقاق ولو بالسفرة الطويلة .

ودعوى انه لا منافاة بين ما جعل المدار على العمل وما جعله على الاختلاف ، لانه لا مفهوم للوصف ، فمن الجائز ثبوت الحكم لغير المتصف بالوصف المزبور بسبب وصف ثان وهو اتخاذ العمل ، نعم المفهوم بمعنى دلالة التقييد على عدم ثبوت الحكم للطبيعي المطلق في محله وهو مفاد واحترافية القيود ، فيكتفى بمجرد كون السفر عملاً له عرفاً^(١)

غريبة : لما مر أن لازم الالتزام بكون الاختلاف مطلق وموضوع مستقل هو الالتزام بمطلق الكثرة ولو لم تكن لاجل العمل والحرفة المعيشية ، ولا يلتزم به فهو مقيد

وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر^(١) فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام ، نعم اذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك .

(مسألة ٤٥) اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزيارة يقصر^(٢)، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم^(٣).

بالكثرة للعمل المتخذ لتطبيقه في الراويات الواردة على العناوين الخاصة المزبورة وحينئذ تكون النسبة بينه وبين التعليل بالعمل العموم والخصوص المطلق فيحمل عليه .
ثم إن الاختلاف يتحقق بالذهاب والاياب فيما كان من الكراء أيضاً فبعدهما يتم الا أن يقال أن التعبير بالفعل المضارع ونحوه يفيد الاستمرار وهو يحتاج إلى تكرار الإختلاف فيلزم التكرار ثلاثاً على اقل تقدير .

(١) الظاهر أن الواو بمعنى او ، لنفي تقييد الإختلاف بالمكان الواحد ، إذ معنى الاختلاف الى مكان هو التردد إليه أي الذهاب مرة بعد اخرى فيلزم أن يكون بلحاظ المكان الواحد ودليل الاطلاق ماورد في معتبرة السكوني السابقة من دوران التاجر من سوق إلى سوق آخر وكذا الجابي والامير .

(٢) بعد عدم كونه من عمله وعدم كونه من مختلفه العملي كما تقدم في الشرط السادس ، وكما هو مفاد موثق إسحاق بن عمار قال سألت ابا براهيم (ع) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام ، أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم ، المحمول على ما نحن فيه بقرينة تغيير التعبير .

(٣) أي كان عمله المكاراة إلى الاماكن المتعددة في البلدان فاتفق كرائه إلى

(مسألة ٤٦) الظاهر وجوب القصر^(١) على الحملدارية الذين

مكة المكرمة أو أحد المشاهد المشرفة ، لا خصوص المكاراة إلى الحج فانه سيأتى في الحملدارية .

حكم الحملدارية

(١) لدعوى عدم صدق العنوان بالمزاولة بهذا المقدار من المدة ، وعدم صدق ما تكرر في الروايات السابقة المكاري الذي يختلف وليس له مقام ، لكن الاول مشكل كما هو متعارف في زماننا حيث يطلقون عليه « مقاول » وتصدر له الدولة إجازة قانونية خاصة ونحو ذلك مما يوجب اختصاص عنوان به .

وأما الثاني فعدم الصدق بالاضافة إلى المكاري المقيد ، وأما بلحاظ عموم التعليل «لانه عملهم» الحاصل منه كثرة السفر فهو صادق في تلك الاشهر . نعم لا يبعد استظهار كون العمل المتخذ الموجب لكثرة السفر أصلياً لدى من يكثر السفر ، أي انه حرفة أساسية في معيشته وان لم يكن اشتغاله منحصر فيها ، لكنه يدوام مزاولتها ، كما في العناوين الخاصة الواردة .

ويؤيده ما في مكاتبة محمد بن جزك قال : كتبت إلى ابي الحسن الثالث(ع) : إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب علي إذا خرجت معهم أن أعمل ، أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوق (ع) : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار^(١) .

بتقريب أن قوله «ولست أخرج فيها» هو مباشرة عملية السفر ويكون الاستثناء متصلاً ، فحاصل المعنى أنه يزاول المكاراة مباشرة في الاشهر المخصوصة بطريق الحج وفي بعض الاوقات التي تعن له حاجة ما ، وهو غير كاف لتحقيق موضوع التمام

(١) الوسائل : باب صلاة المسافر ، باب ١٢ حديث ٤ .

يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج ، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرب ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ .

(مسألة ٤٧) من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو

بالعكس الظاهر وجوب ^(١) التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .

(مسألة ٤٨) من كان التردد إلى مادون المسافة عملاً له كالحطاب

ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب ^(٢) إلا إذا كان يصدق عليه المسافر

وعنوانه .

ثم انه لو شك في بعض المصاديق لاجمال المقدار اللازم ، فهل تصل النوبة إلى عمومات التقصير أم إلى إطلاق العناوين الخاصة حيث أن التعليل مجمل فيقتصر في تخصيصه للمخصص من عمومات السفر بالمقدار المتيقن وهو ما كان تكرر السفر بحد لا يوجب صدق العنوان الخاص في الروايات السابقة .

لكن الثاني مبني على كون العناوين الخاصة خارجة من عمومات التقصير بنفسها لا بما هي تحت عنوان واحد وقد عرفت ضعفه . فحينئذ يكون المقام من الاجمال في مخصص عمومات التقصير لا من الاجمال في مخصص ذلك المخصص ، كي يتمسك بإطلاق المخصص .

(١) الكلام فيه هو ما تقدم نعم الظاهر من الماتن تكرر الإياب والذهاب مرات

عديدة في الفصل الواحد الصيفي أو الشتائي وان انقطع في الفصل الآخر ، فوجوب التمام حينئذ وجيه كما هو الحال في بعض العناوين الخاصة الواردة مثل الراعي والجابي وأمين البيادر .

(٢) بعد عدم حصول كثرة السفر ذي المسافة من عمله المتخذ ، وبذلك ظهر

عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً .

(مسألة ٤٩) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم

في بلده أو غيره عشر أيام^(١)، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى مافي استدراك الماتن من استثناء من يصدق عليه المسافر ، اذ الظاهر من الحكم بالتمام في موارد العناوين الخاصة انه تخصيص لعمومات التقصير واستثناء لهذا الصنف من المسافرين عن عموم حكمه.

كما يشهد به التعليل وإلا لكان على القاعدة لا يحتاج الى التعليل ، وكذلك ماورد من انهم يتمون في سفر كانوا أو حضر أي كل حالاتهم حتى السفر ذي المسافة «وما ورد ليس عليهم تقصير» فانه في مورد يقتضيه بحسب عموماته.

قاطعية العشرة لكثرة السفر

(١) ففي مفتاح الكرامة عن المعتبر نفى الخلاف ، وظاهر الاصحاب الاتفاق عن المدارك ، ولكنه حكى تأمل جماعة من متأخري المتأخرين في أصل الحكم. ويدل عليه:

ما رواه^(١) الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.

وما رواه^(٢) الصدوق في الصحيح عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

(١) و(٢) الوصال صلاة المسافر باب ١٢ حديث ١ و ٥ .

أيوب ابن نوح عن بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال :
المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار واتم الصلاة
بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام
أو اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو اكثر قصر في سفره وافطر .

ورواه ^(١) الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان الا انه اسقط قوله: وينصرف الى منزله ... الخ ،
مضافاً إلى احتمال أرادة العشرة من المقام في صحيح هشام بن الحكم المتقدم.

ومنشأ التأمل المزبور ^(٢) ضعف سند الاولى بالارسال وبابن مرار كما في الثالثة ،
واختلال متن الثانية بالاشتغال على قاطعية إقامة الخمسة او الاقل منها ولا قائل به ، مع
تقييد المقام عشرة فيها بتعدددها في المنزل والبلد الآخر مضافاً إلى أن التقصير فيها في
السفر إلى بلد الإقامة لا السفر بعد .

والظاهر كما حكاه في مفتاح الكرامة عن استاذة بحر العلوم - قدهما - أن
الثلاث رواية واحدة لعبد الله بن سنان حيث أنه من مشايخ يونس بن عبد الرحمن ومن
رجاله الذين يكثر النقل عنهم كما هو الظاهر المراد من التعبير من رجاله في الاسانيد
المتعدة ، أي مشايخه الذين يكثر النقل عنهم ، سيما في المقام حيث صرح بعبد الله بن
سنان في الطريق الثالث ، ولعل التعبير ، برجاله في الاسانيد المتكررة هو من الرواة عن
يونس ، كما يقتضيه ضمير الغائب الراجع ليونس ، وهذا منهم لاشتهار مشايخه لديهم
الذين اكثر النقل عنهم ، كما في اصطلاح العدة من الكليني (قده) وغيره .

ومن ذلك يظهر أن صدر الرواية الذي في طريق الصدوق اسقط في طريقي
الشيخ كما اسقط بعض الذيل في الطريق الثاني للشيخ دون الاول ، بل تخالف النقل

(١) الوسائل: باب صلاة المسافر، باب ١٢، حديث ٦. (٢) المستمسك: ٨ / ٧٣. مستند العروة ١٧٤ / ٨.

.....

بأو في أول الطريقين عن النقل بالواو في طريق الصدوق في قوله في الذيل «وينصرف إلى منزله» .

هذا مع أن اسماعيل بن مرار ممن لم يستثنهم القميين من نواذر الحكمة كما أن اسماعيل بن مرار ممن روي كتب يونس بن عبد الرحمن كما في الفهرست في ترجمة يونس ، هو وصالح بن السندي ومحمد بن عيسى العبيدي البغدادي ثم قال : « وقال ابو جعفر بن بابويه محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد ولا يفتى به . وهذا كالتنصيب على وثاقة اسماعيل بن مرار حيث يعتمد على ما يتفرد بروايته عن يونس في مقابل محمد بن عيسى .

الاقامة اقل من عشرة

وأما الاشتمال على الخمسة أو الاقل فأعراض الكثير عنها مع انه لا يسقط الباقي ، ليس الالتزام به ببعيد كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة والقاضي وان ادعى الاجماع على الخلاف في السرائر . مع حمل الاقل بالاضافة إلى العشرة بقرينة عدم بقاء مورد لحكم التمام اذ مامن مكار إلا وهو يقيم يوماً أو اكثر ، وحمل الخمسة على التقية وان كان وجيه لكونها اقامة عندهم إلا أن الاتمام بالليل والصيام لا يساعده . ومع ذلك فهو غير موجب لطرح العشرة .

أما العطف بالواو فهو غير ظاهر في الجمع بل بمعنى أو بقرينة العشرتين المستقلتين واتحاد الرواية مع رواية يونس .

وأما أن التقصير هو في السفر الذي قبل الإقامة لا الذي بعده فغير ظاهر من الرواية وإن أوهمه التعبير «يذهب إليه» ولكن مناسبة الإقامة لقطع السفر وكثرته قرينة

القصر في السفرة الاولى خاصة (١) دون الثانية فضلا عن الثالثة ،

على السفر المتعقب لها .

مضافاً الى كونه جزءا المقدم الظاهر في التأخر كما في الشق الاول في صدر الرواية ، مضافاً الى اتحادها مع رواية يونس كما تقدم ، الظاهرة في المتأخر .
ثم ان قطع الإقامة عشرا لما كانت قاطعة موضوعاً للسفر كما تقدم ويأتى في القواطع كانت قاطعة للكثرة العارضة للسفر ايضا ، وان بقي العنوان صادقا بل الكثرة للسفر باقية أيضا بمعنى الشأنية والاحتراف لا التلبس الفعلي .

القصر في سفر الأولتين

(١) واستدل بعموم مادل على التمام بعد اجمال المخصص والقدر المتيقن منه ذلك ، بعد عدم قطع الموضوع وأن العناوين الخاصة لا تنعدم بالاقامة ، وأن ظاهر مادل على وجوب القصر بشرط الاقامة دال على التمام عند عدمها .
وبعبارة اخرى ظاهر صحيحة ابن سنان هو التقصير في السفرة المتعقبة للاقامة لا كل سفر ، بل الاتمام في الثانية والثالثة هو مشمول للشرطية الاولى المذكورة في صدر الصحيحة ، مضافاً الى جريان الاستصحاب في السفرة الثانية المتخلل بينها وبين الاولى الاقامة في الوطن اقل من عشرة وليس من القسم الثالث لعدم كون الموضوع للتمام الوطن بل مطلق غير المسافر بسفر ذي الشرائط كما تقدم في صدر الكتاب .

أقول : حيث قد عرفت انقطاع فعلية الاختلاف في الكثرة من التردد في السفر والتي مر اخذها في الموضوع كان القصر في الثانية أيضا كما في الابتداء والحدوث ، بل في الثالثة على احتمال مستظهر من التعبير بالمضارع في قوله « الذي يختلف » المشعر باستمرار التردد كما تقدم وحينئذ لا مجال لعموم التمام ، كما لا حاجة لاطلاق المخصص الدال على الانقطاع والتقصير ، إذ يكفي عمومات التقصير بعد عدم موضوع مادل على التمام .

وإن كان الاحوط الجمع فيها ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ^(١) ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من عشرة أيام

وأما مفهوم ما دل على التقصير بشرط العشرة فهو كبقية المفاهيم من نفي الحكم في الموضوع نفسه مع انتفاء الشرط وهو السفرة الاولى بعد الاقامة أقل من عشرة ، لا السفرة الثانية بعد الاولى المتعقبة للعشرة فانه ليس من افراد المفهوم .

عدم الفرق بين المكاري وغيره

(١) كما ذهب إليه الاكثر إلا ما خكاه المحقق في الشرائع من الاختصاص بالمكاري نسباً له إلى القيل ، ووجه التعدي إلى سائر من عمله السفر مع ورود النص في المكاري ، هو ان المكاري لم يكن بعنوانه موضوعاً للتمام بل عملية السفر هي العنوان المخصص لعموم التقصير ، فإذا ورد قيد في المكاري واستثناء ينضاف ويكون بالاضافة إلى عملية السفر ، وانه استثناء منها .

وبعبارة اخرى ان التخصيص لما كان بلحاظ حالة طارئة على المكاري وهي الاقامة عشرة ، فيكون تخصيصاً أحواليا لا افراديا ، والحالة تلحظ عارضة للموضوع وهو عملية السفر .

وتنظير ^(١) المقام بدورانه بين التخصيص والتخصص لاحتمال تقييد التعليل في خصوص المكاري بعدم الاقامة فيكون الخروج تخصصي أو تقييد مطلق من عمله السفر فيكون الخروج تخصصي ليس بسديد فإن الدوران المزبور في ماورد حكم على عام مثل اكرم العالم ثم ورد لا تكرم زيداً ، فإن الخروج يحتمل التخصيص لاحتمال كونه عالماً والتخصص لكونه غير عالم ، بخلاف مانحن فيه فان اطلاق الحكم بالتمام يتناول المكاري مطلقاً الا انه خصص بصحيحة ابن سنان وتردد الاخراج لخصوص المكاري المقيم عشرأ أو مطلق من عمله السفر المقيم عشرأ .

بقي على التمام (١)؟ وإن كان الاحوط مع إقامة الخمسة الجمع ، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أولاً ، بل وكذا في غير بلده أيضاً (٢) ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع

(١) تقدم أن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة والقاضي ذهبوا إلى مفاد صدر الصحيحة من التقصير في الصلاة النهارية والالتزام في الصيام والصلاة الليلية بإقامة خمسة بل حكى عن ابن جنيد أنها بحكم العشرة مطلقاً ، وحكى الاجماع على الخلاف في السرائر ، ومر أن قوله «خمسـة أيام أو أقل» محمول على الأقل من العشرة بقرينة لغوية الحكم بالتمام لو كان المراد أقل من خمسة إذ مامن مكاري إلا ويقيم اليوم واليومين ، وإن الحمل على التقية لكونها إقامة عند العامة لا يناسبه التفصيل بين النهارية وبين الليلية والصيام.

ودعوى المعارضة لمرسل يونس للمفهوم ، ضعيفة إذ قد عرفت اتحاد الرواية لابن سنان غاية الامر نقل بعضها في أحد الطرق والكل في الآخر ، مع انه لو بنى على التعدد فالمرسل لا يقاوم المسند والاول مطلق والثاني مقيد.

اعتبار نية العشرة

(٢) خلافاً للمحكي عن جماعة حيث اعتبروا النية في غير بلده وهو الظاهر من الصحيحة حيث أن التعبير فيها بكونه له مقام في ظرف الذهاب المعبر عنه بالمضارع ، أي ان ارادة المقام هي عند الذهاب إلى البلد ، مضافاً إلى التعبير بالمقام ، ومضافاً إلى ماتقدم من كون العشرة معهودة قاطعة للكثرة لقطعها للسفر غاية الامر لم يكتفى في المقام بصرف القطع بل قيد بالإقامة خارجاً عسراً ، والا فالوطن والبلد الآخر مع نية الإقامة عشرة بمجرد الدخول يكون قاطعاً للسفر في غير كثير السفر .

ومن ذلك يظهر أن التردد ثلاثين يوماً غير ملحق بالإقامة عسراً ، إذ هو بمنزلة نية الإقامة عسراً ، بل لا بد من تحقق عشرة بعدها .

الإقامة في غير بلده بلا نية، الجمع في السفر الاول بين القصر والتمام .
 (مسألة ٥٠) إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض
 فمسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه (١) حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة
 بعد سابقتها اتفاقاً ، أو كان من الاول قاصداً (٢) لاسفار عديدة ، فلو كان له
 طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد
 فمسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام ، وكذا
 إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فأحتاج إلى أسفار متعددة في حمل
 أثقاله وأحماله .

(مسألة ٥١) لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات
 أسفاره من حيث الطول والقصر ؟ ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع
 الشغل (٣) ، فلو كان يسافر إلى الامكنة القريبة فمسافر إلى البعيدة ، أو كانت
 وأما الإقامة في البلد والوطن فحيث القطع فيها بدون النية لم تحتاج العشرة فيها
 إلى النية ، وإن كان التعبير بالمضارع والمقام فيه على حد غير بلده في الرواية إلا أن
 ما ذكرناه قرينة على الفرق . ولذا اختلف التعبير بين صدر الرواية بالماضي وفي الذيل
 بالمضارع إلا أنه قرينة على اعتبار النية في غير بلده .

(١) وهو ظاهر مما تقدم من كون المدار على اتخاذ السفر عملاً ، وإن لسان
 الروايات الآخذة مطلق الاختلاف وعدم المقام مقيد بالناشيء عن اتخاذه عملاً ،
 للتطبيق في نفس تلك الروايات على خصوص موارد عملية السفر .

(٢) بعد عدم صدق عملية السفر عليه .

(٣) كل ذلك لاطلاق «لأنه عملهم، والذي يختلف وليس له مقام» بل تبدل

الخصوصيات المزبورة كثير شائع في افراد العناوين الخاصة المذكورة في الروايات .

دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار^(١) ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين ؟ نعم لو كان شغله المكاراة فأتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لانه سفر في غير عمله ، بخلاف ما ذكرنا أولاً ، فانه مشغول بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية اخرى . فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .

(مسألة ٥٢) السائح^(٢) في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم ،

(١) عند تبدل العنوان إلى عنوان آخر يعتبر ماتقدم في الحدوث والابتداء ، حيث ان الكثرة والاختلاف الناشئ عن الاول انعدمت بالإعراض ، ونشئت كثرة من عنوان جديد فيعتبر فيه ما اعتبر في الابتداء ، بل في التلقيق بين النوعين الحال كذلك فسفره الاول في الملاحة مع بناءه على مواصلة المكاراة بالتلقيق ، يقصر فيه لانه لم يختلف في الملاحة بعد ويوضح ذلك لو لم يعرض عن المكاراة ولم بين على اتخاذ الملاحة عملاً بل هي سفرة اتفاقية فيها فلا يصدق انه عمله يختلف فيه . نعم فيما كان النوعين يجمعهما عنوان عمل فوقاني في العرف كملاحة الطيران والسفن قد يقال باطلاق العنوان الفوقاني ، وبقائه واستمراره .

حكم السائح

(٢) ذكر الماتن له في ذيل الشرط السابع مع مناسبته للسادس بل استدل غير واحد على حكم التمام فيه بأن بيته معه ، يناسب وحدة الشرطين كما مر ، وأما عدم صدق المسافر فقد تقدم في الشرط السادس ضعفه ، نعم يصدق عليه احترام السفر كمعيشة له وعمل يزاوله كما في معتبرة السكوني المتقدمة من توصيف البدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، ومن ذلك يعم السائح لمن اتخذ السياحة معيشة

والاحوط الجمع .

- (مسألة ٥٣) الراعي (١) الذي ليس له مكان مخصوص يتم .
 (مسألة ٥٤) التاجر (٢) الذي يدور في تجارته يتم .
 (مسألة ٥٥) من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ (٣) وطناً غيره
 يقصر .

ولكن مسكنه بيوت كل مدينة يدخلها ، ثم أن من لا يتخذ وطناً خاصاً إلا انه يتخذ
 اماكن إقامة مختلفة لشهور أو سنين لا يصدق عليه السائح .

حكم الراعي

(١) كما ورد التنصيص عليه في الروايات السابقة ، وأما تقييد الماتن له بعدم
 المكان المخصوص فلعله اشارة إلى السفر الشرعي في مقابل الراعي الذي يديم الرعي
 فيما دونها .

حكم التاجر

(٢) كما في معتبرة السكوني المتقدمة خصوصاً ، وعموم التعليل بالعمل
 والاختلاف الشامل له ، ولعل ذكر الماتن للتاجر والراعي بالخصوص ، هو من باب
 الإلحاق على مبناه السابق من كون الموضوع للتمام هو اتخاذ السفر عملاً الظاهر في
 كون السفر جنساً وعنواناً للعمل فلا يشكل من شغله في السفر ، والسفر مقدمة له أو
 ملازماً لعمله .

(٣) يحتمل فرض المسألة لصور : تارة يكون بان على اتخاذ غيره ولم يعينه
 بعد ، وأخرى كذلك ولكن بناءه على اتخاذ غيره بعد أمد وثالثة يبنى على عدم اتخاذ
 كالسائح ورابعة يتردد .

ففي جميع الصور ماعدا الثالثة يقصر بعد عدم انطباق الموضوع عليه وصدق

(مسألة ٥٦) من كان في أرض واسعة قد أخذها مقرأً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصر ^(١) إذا سافر عن مقر سنته .

(مسألة ٥٧) إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام ^(٢) .

المسافر عليه ، وأما الثالثة فيصدق المسافر عليه كما تقدم فيقصر في الأولى والثانية أو الثالثة ويتم بعد لاندراجه في السائح حينئذ الذي يختلف وليس له مقام .

(١) بعد عدم كون مدار التمام على غدم الوطن بل على أن بيته معه أو السفر عملاً له يختلف فيه وليس بصادق عليه بل قد مر في السائح ان من يتخذ اماكن متعددة يستجدها للإقامة شهور أو سنين في اراضي مختلفة يقصر في سفره لعدم اندراجه في العنوان ، بل سيأتي في القواطع أن مكان المقام مدة مديدة له حكم الوطن في انعدام عنوان المسافر بالدخول فيه .

الشك في الإقامة

(٢) قد يقال بالتفصيل بين ما اذا كان الشك في مبدء حدوث الإقامة وبين الشك في المنتهى ، بأن الاول لا يجري فيه الاصل لعدم كونه من الشك في البقاء بخلاف الثاني فانه من الشك في البقاء فيجري فتحرز الإقامة عشرة فيقصر ، أو بتفصيل آخر في ما اذا كان الشك راجع الى نية الإقامة عشرًا في البلد الآخر فالأصل عدم النية فيتم . والصحيح مافي المتن من الاتمام مطلقاً ، لاصالة عدم الإقامة عشرًا اذ استصحاب الإقامة إلى اليوم العاشر من قبيل استصحاب الكلّي لا يثبت الفرد ، فاحراز طبيعي الإقامة اصل مثبت للإقامة المقيدة بالعشرة .

ودعوى أن الموضوع القاطع ليس الا مجموع الاقامات المتصلة في الايام

العشرة ، او الإقامة الى اليوم العاشر ^(١) .

(١) المستمسك ٨ / ٨١ . مستند العروة الوثقى ٨ / ١٩٣ .

«الثامن» : الوصول إلى حد الترخص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ^(١) ويخفى عنه أذانه ، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم

غير مصححة لجريان الاصل لان المجموع عبارة عن الاقامات الخاصة واحراز الطبيعي مثبت بالنسبة لها .

وأما الثاني وهو الاقامة إلى اليوم العاشر ، فالتوصيف بالغاية ايضاً لا يحرز بأستصحاب طبعي الاقامة ، اذ ليس الموضوع مركب من اقامة ويوم عاشر ، بل تقيدي نعني . وهذا البحث مطرد في الشك في المقادير الزمنية المأخوذة في موضوع الاحكام.

الشرط الثامن : الوصول الى حد الترخص

(١) خلافاً لما ينسب إلى علي بن بابويه من التقصير بالخروج من المنزل إلى ان يعود اليه كما في مرسل ^(١) الصدوق عن ابي عبد الله (ع) انه قال : اذا خرجت من منزلك فقصر إلى ان تعود اليه . ومعتبرة ^(٢) علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) «افطر اذا خرج من منزله» وغيرهما من الروايات الموهمة ذلك وقد تعرضنا لمفادها في ذيل (مسألة ١٥) مبدء حساب المسافة فراجع.

علامة حد الترخص

وهل هو احدهما كما في المتن وذهب اليه المشهور والاكثر أو هما معاً كما قيل انه المشهور بين المتأخرين والمحكى عن المرتضى والشيخ في الخلاف والعلامة ، أو خصوص خفاء الاذان كما حكاه في الجواهر عن الحلبي والمفيد وسلار وابي الصلاح وفقه الرضا وابن ابي عقيل ، أو خصوص خفاء البيوت كما حكى احتماله في الجواهر عن بعض لظهور صحيح محمد بن مسلم في كونه موضوع الحكم الواقعي بلحاظ الحد مع اتفاق المشايخ الثلاثة على روايته دون روايات الآذان واستظهر ذلك من

(٢) المصدر أبواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٠

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٥ .

العلم بعدم تحقق الآخر؟

المبسوط . اقوال ووجوه للروايات الواردة:

منها : مارواه ^(١) المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت :
لابي عبد الله (ع) : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : اذا توارى من البيوت ،
الحديث .

ومنها : صحيح ^(٢) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن
التقصير؟ قال : اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، واذا قدمت من
سفر فمثل ذلك .

ومنها مارواه ^(٣) البرقي في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع)
قال : اذا سمع الاذان أتم المسافر . والسند كما في الوسائل والبحار وفي الباب المزبور
الذي عقده في الوسائل لحد الترخص ، اخرج فيه ثلاث روايات عن محاسن البرقي
اثنان (وروايتنا هذه احدهما) فيهما الاسناد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ^(٢)
وثالثة عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) وهكذا الحال في البحار مطابقة .

نعم في الحقائق في موضع ^(٤) عن حماد عن رجل ، وفي موضع آخر ^(٥) قال :
صحيحة حماد بن عثمان المروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (ع) .

والموجود في النسخة المطبوعة ^(٦) من المحاسن اسناد البرقي الى حماد عن رجل
عن ابي جعفر (ع) في الرجل يخرج مسافراً ، قال يقصر اذا خرج من البيوت ثم
عطف الرواية الثانية هكذا « وبأسناده عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد
الله (ع) قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر » ثم عطف روايتنا المزبورة ثالثاً هكذا :

(١-٢-٣) ثل : أبواب صلاة المسافر ، باب ٦ ، حديث ١-٣-٧ . (٤) ج ١١ ص ٤٠٥ ط الجديدة .

(٥) ج ١١ ص ٣٥٥ (٦) المحاسن ص ٣٧١ ط الجديدة .

«وبأسناده عنه قال : اذا سمع الاذان أتم المسافر» والظاهر من العطف هو اسناد البرقي عن حماد .

ومنها: ماتقدم من رواية الرفقة حيث قال الراوي « أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى انما قصرُوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم »

ومنها : رواية أبي البخري^(١) عن جعفر عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت « والحلم بالضم والضميتين : الرؤيا كما القاموس المحيط، وأما بقية الروايات المتضمنة للتقصير بمجرد الخروج من البيوت أو المصر أو نحو ذلك فقابله للحمل والتقيد بهاتين علامتين كما مر في روايات المنزل .

تفسير «تواري البيوت»

ثم ان مفاد صحيح ابن مسلم تواري المسافر من البيوت، وهو اما بتقدير الاهل اي تواري المسافر عن أهل البيوت أو تواري البيوت عن المسافر بالقلب بعد كون المواراة متضايفة بين الطرفين كما عبر بذلك الأكثر ، ويؤيده رواية ابي البخري بناءً على أن اضافة المصدر الى المفعول أكثر . ولا يخفى التفاوت بين البعدين ، إذ كلما كان الشيء المنظور أقل حجماً كان أسرع للمواراة وبالعكس . كما ان لكل من خفاء الشخص عن أهل البيوت أو خفاء البيوت عن المسافر وخفاء الاذان درجات ومراتب يتعرض لهما الماتن لاحقاً في مسائل من خفاء التفصيل والتمييز للمشخصات وخفاء الشيء بما هو ذلك الشيء من بيت أو شخص أو اذان وإن بقي بما هو شبح أو صوت ، والمدار على المتوسط منهما .

(١) الوسائل : صلاة المسافر، باب ٦، حديث ١٠.

وما يقال من أن مدى شعاع البصر أبعد واطول من مدى شعاع الصوت وهو مشهود بالعيان^(١).

فيه : إن تفوق سرعة الاول على الثاني مسلمة ، وأما المدى فأختلافه متناوب متعاكس تابع للشرائط الفيزيائية والموانع كذلك ، فانه مجرب سماع الصوت من بعد لمدينة أو قرية مع خفائها بكور الارض مع كون تلك المنطقة مستوية الارض .

تعدد الشرط واتحاد الجزاء

ثم أن المحرر في الاصول عند ورود شرطيتين مرتب فيهما الحكم على كل من الشرطين وجوه من تقييد منطوق كل منهما بالآخر بالواو ، أو مفهوم كل بمنطوق الآخر بأو ، أو كون الموضوع هو الجامع بينهما أو تساقط المفهومين وغير ذلك.

ولكن قيل في المقام لا تتأتى هذه الوجوه ، لان كلا من الشرطين علامة على بعد واحد واقعي لحد الترخص فليسا بنفسهما سببان للحكم ، أو فقل هما معرفان للحد المخصوص وحيث أن التفاوت بينهما مسلم بزيادة توارى الجدران على خفاء الاذان فتصل النوبة الى التعارض والترجيح لخفاء الاذان لشهرته بين الرواة كما يظهر من رواية الرفقة ، وكثرة رواية الاذان بخلاف خفاء البيوت ، هذا مع أنه مقتضي عمومات تقصير المسافر هو التقصير في المقدار الزائد المشكوك^(٢).

وفيه : أن الاقرب في مفاد صحيح ابن مسلم هو التقدير لا القلب لانه الشائع دون الآخر ، وحيث أن هناك ملازمة بين تواريه عن أهل البيوت وتوارى أهل البيوت عنه لكون المواراة من مقولة الاضافة ، كان توارى أهل البيوت عنه ملازم لتواريه عنهم ولعل اسناد التوارى في الرواية اليه لكونه من فعله ، وحيث أن يكون بين العلامتين تقارب إن لم يكن تلازم ، سواء جعلنا الفعلين منهما أو التقديرين ، نعم هو بين المتوسطات

(١) مستند العروة ٨ / ٢٠١ . المستمسك : ٨ / ٨٤ . (٢) مستند العروة ٨ / ١٩٩ . المستمسك ٨ / ٨٣ .

منهما كما تقدم.

وأما دعوى عدم تأتى الوجوه المذكورة في الشرطيتين .

ففيه: بعد قابلية العلامتين للانفكاك حتى التقديري منهما بحسب حساب الاشخاص واحرازهم بحسب اختلاف ظروف البلد الجغرافية ، تتأتى تلك الوجوه وصرف كونهما شرطين غير واقعيين بل علامتين لا يمنع من ذلك بعد الانفكاك كما عرفت ، وبعبارة اخرى تتصادم الشرطيتين بلحاظ مقام الاحراز والاثبات ، نعم لو فرض التصادم بلحاظ الحد الواقعي كما اذا علم انتفاء الحد المحكى بأحدهما للعلم بانتفاء علامته كما يأتى في المتن كانا في ذلك الفرض خاصة متعارضين لتردد الحد والبعد الواقعي للترخص بين الاقل والاكثر ، وليس هو إلا أحدهما.

فتحصل أن ضابطة الجمع بين الشرطيتين بالوجوه المزبورة هو التنافي والتعارض الذي منشأه تنافي اطلاق مفهوم احدهما ومنطوق الاخرى ، واما التعارض الذي منشأه التنافي بين المنطوقين بالعرض للعلم الخارجي بأن الموضوع أحدهما أو المحكى بأحدهما فهذا لا يرفع بتقييد المفهوم بمنطوق الآخر .

وأما ترجيح رواية الاذان لكثرتها وشهرتها بما هو مقتضى عموم التقصير في الزائد المشكوك.

ففيه : أنك قد عرفت أن رواية تواريه عن البيوت رواها المشايخ الثلاثة بل للكليني والشيخ اكثر من طريق اليها ، وعرفت تأيدها برواية ابي البختري ، وبأحدى روايات حماد السابقة بتقدير الخروج عن رؤية أهل البيوت وهذا بخلاف روايات الاذان فان صحيحة ابن سنان رواها الشيخ فقط وصحيحة حماد على الاصح رواها البرقي في محاسنه وذيل رواية الرفقة الضعيفة سنداً رواه الصدوق في العلل هذا مع عمل الاكثر حتى المرتضى والشيخ بخفاء الجدران .

وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط إجتماعهما^(١)، بل الأحوط مراعاة إجتماعهما مطلقاً ، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر ، وفي العود عن السفر أيضاً

وأما التمسك بعموم التقصير في الزائد المشكوك فقد عرفت في مبدء حساب المسافة (مسألة ١٥) ان الشهيد قد جعل مبدء الحساب حد الترخيص لكونه مبدءاً صدق عنوان المسافر وبداية تحقق البعد بنحو يصدق العنوان والسفر بمعنى كشف وبروز ارض الفضاء ، وقد تقدم أن ذلك وإن كان تاماً في نفسه إلا أن مبدء حساب المسافة مع ذلك من سور البلد لوجوه تقدمت ، هذا مع أن فرض التعارض والتساقط إلا في القدر المتيقن من بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقة .

والحاصل أن صدق عنوان المسافر الموضوع للعمومات المزبورة ايضاً مشكوك تبعاً للشك في حد الترخيص ، ومن هنا جكى المحقق الاصفهاني - قده - عن بعض الاساطين أن خبر تواري الرجل عن البيوت لمجرد التنبيه على ملاك الحكم لا أنه معرف . فالصحيح جريان الجمع بين الشرطين بتقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الاخرى وتكون النتيجة الجمع بأو ، لكون منشأ التنافي هو المفهوم وهو مطلق والمنطوق خاص مع التحفظ على استقلالية الشرط في المنطوق بعد كونه اقوى دلالة من المفهوم .

(١) قد عرفت أن شرطيتي علامتين لو فرض تصادمهما في الحد الواقعي نادراً كما في فرض المتن كانتا متعارضتين حيث أن الموضوع المحكي بأحدهما لا غير فمنشأ التنافي ذلك لا اطلاق المفهوم مع منطوق الاخرى كي تتأتى الوجوه المزبورة ، بل بين المنطوقين تعارض بالعرض للعلم بان الحد هو المحكي بأحدهما لا غير ، إما الاقل أو الاكثر وقد عرفت أن التمسك بعموم التقصير حينئذ هو في الشبهة المصداقية بل ان السير في توابع البلد والضواحي المحيطة بها لا يتحقق عنده البعد عن البلد فالمرجع هو

ينقطع ^(١) حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل أقامته

العموم الاولي في وظيفة الصلاة ومقتضاه التمام وكذا مقتضى الاستصحاب .

الوصول الى حد الترخص قاطع للسفر

(١) كما هو المحكي عن المعظم الاكثر من كون حكم الاياب هو حكم الذهاب في حد الترخص ، لكن حكى عن علم الهدى وابي علي وبعض متأخري المتأخرين موافقة علي بن بابويه في كون الدخول للمنزل حد للإياب لاعتبار مستنده وتعددده .

والصحيح ما عليه الاكثر لخصوص صحيح ابن سنان ورواية ابي البخري المتقدمان واطلاق صحيح حماد بل قد عرفت أن المسير في حوالي البلد وتوابعها لا يصدق معه السفر فينقطع عند الوصول إليه في إيباه ومنه يظهر وجه التعدي في صحيح ابن مسلم إلى الاياب حيث انه وارد مورد تحديد أول مراتب تحقق العنوان كما هو ديدن الشارع في تعيين تحقق العنوان ذي المراتب التشكيكية .

وأما روايات المنزل فقد عرفت اجمالاً أنه بمعنى محل المنزل والوطن كما في روايات الاقامة عشرة والمكاري وغيرها وقرائن اخرى تقدمت .

فمن تلك صحيحة ^(١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا

وهي معارضة بموثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن أهل مكة إذا زاروا ، عليهم أتمام الصلاة ؟ قال : نعم : والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم ^(٢) .

وموثق اسحاق بن عمار ^(٣) عن ابي ابراهيم (ع) قال : سألت عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

ومثله موثق ابن بكير في المضمون وفي ذيله « يقيم في جانب المصر ويقصر

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٧ حديث ١ . (٢) المصدر: باب ٥ ح ١١ (٣) باب ٧ ح ٣

وان كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد .

(مسألة ٥٨) المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت ^(١) لا خفاء

الاعلام والقباب والمنارات ، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور ، ويكفي

قلت : فإن دخل أهله ؟ قال عليه التمام . ومثله صحيحة علي بن رئاب الا ان فيه « وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة » وهما واردتان فيمن هو من أهل الكوفة وكان في البصرة فيريد ان يجتاز الكوفة ليتجهز منها الى مكة .

فلا يبعد أن يكون فرض السؤال في موثق ابن عمار كذلك ، والظاهر من جانب المصر أطرافه الخارجة عنه وإلا فلم يقيم اليوم واليومان في الجانب اذا كان بمعنى المحلة دون محلته التي فيها منزله وداره اذ يتمكن من الإقامة في محلته من دون الدخول في داره ، ومن ذلك يعلم أن الجمود على لفظة المنزل لازمه أن لو لم يدخل منزله إلى مدة مديدة وهو في وطنه يستمر على التقصير وهو مقطوع البطلان .

وصحيح العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال « لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته » وقد عرفت الكناية عن البلد المقيد بحد الترخص ، وإلا فهو ليس بمسافر حتى يقصر . هذا وسيأتى الكلام في محل الإقامة عند تعرض الماتن .

المناط في خفاء الجدران

(١) قد تقدم أن الاقرب في مفاد صحيح ابن مسلم تواري أهل البيوت لملازمته لتواري المسافر عنهم وتضايفه وأن القلب أقل وقوعاً من التقدير ، بل ولو ابقى الكلام على ماهو عليه استعمالاً وهو تواري الشخص عن البيوت اريد منه الكناية عن تواري البيوت عنه للملازمة والتضايف ، ولم يتكلف القلب ، اذ الملازم لتواري الشخص عن البيوت هو تواري أهل البيوت عنه ، لصدق تواري عن البيوت عرفاً اذا ابتعد بحيث لا

خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها .

(مسألة ٥٩) إذا كان في موضع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفي بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر^(١) في الموضع المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فإنها ترد إليه لكن الاحوط خفاؤها مطلقاً ، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن

يراه الناظر من البيوت فكأنه قدر أن البيوت ناظرة بالبصر المعتاد ، والتعبير المزبور متعارف في ذلك . والحاصل ان ما ذكره الاكثر من خفاء الجدران هو زيادة عن خفاء أهل البيوت وعن خفاء عنهم فيعلم بخفاءها حصول ذلك الخفاء قطعاً .

وعلى القول بخفائها فاللازم خفاؤها بما هي بيوت وان بقي شبحها لان الخفاء مسند الى عنوان البيوت ، وان احتمل ضعيفاً أن اسناد الخفاء إلى ذات البيوت على الاطلاق اي خفاءها بالجملة من رأس .

أحكام متفرعة

(١) كما هو الضابط في التقديرات الشرعية أن يقاس غير المعتاد بالمعتاد المتوسط اذ هو المراد من افراد عنوان التقدير ، وفيما نحن فيه حيث كان تحقق عنوان السفر انما هو بالبعد عن محل الإقامة والوطن اخذت خفاء الرؤية والسماع علامة ومحددأ لاول مراتب تحقق العنوان ، ومن ذلك يعلم عدم موضوعية الخفاء المزبور وكذا الحال في المنخفض والحائل .

نعم يحتمل بعيداً أن البعد المقوم لعنوان السفر لا يتحقق مادام البلد على افق الرؤية ولو بسبب مكانه المرتفع ، والعكس في المنخفض من تحققه بالغيوبة والخفاء ، ولكنه احتمال ضعيف كما لا يخفى .

الاحوط خفاؤها مطلقاً .

(مسألة ٦٠) اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ^(١) نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

(مسألة ٦١) الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله ^(٢)، وإن كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتي المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن التميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله .

(مسألة ٦٢) الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافرين في البلاد الصغيرة والمتوسطه ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط

(١) لما تقدم في الضابط في التقديرات واما بيوت الاعراب فقد حكي لزوم التقدير فيها بالجدران واشكل أن لا وجود للجدران في النصوص فان كانت راجعة للبيوت فلا حاجة للتقدير بها وان لم تكن راجعة فلا دليل على التقدير بها ^(١) .

وفيه : أن خفاء البيوت انما هو بخفاء الصفحة المقابلة للناظر المسافر وهي جدرانها ، والمعتاد منها المستوية القامة ، لا الخيام والجانب المائل وهو وجه القول بلزوم التقدير فيها ، لكنك عرفت ان المدار على خفاء أهل البيوت لملازمته لخفاء المسافر عن البيوت .

(٢) اذا كان يلزم عدم تميز الصوت بما هو اذان فهو تام ، اذ الخفاء مسند إلى عنوان الاذان ، لكن الظاهر عدم التلازم اذ ولو لم تميز الفصول بنحو السالبة الكلية لكن مع ذلك يمكن تميزه آذاناً .

والمدار عليه في لسان الدليل ، واحتمال خفاء مطلق الصوت تقدم وجهه .

البلد ^(١) على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر .

(مسألة ٦٣) : يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد ^(٢) في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

(مسألة ٦٤) : المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية السماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوها من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه ، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط .

(مسألة ٦٥) الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً ^(٣) بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً

(١) بعد شمول الدليل له ودعوى احتياجه إلى مؤونة وتقييد بخلاف الذي في آخر البلد ^(١) .

ممنوعة بعد شيوع ذلك في عصر الصدور أيضاً كما يعلم من التاريخ ، ومنه يظهر وجه استثناء البلاد الكبيرة وان كان الإلحاق محتمل ايضاً بعد كون الكوفة التي في عصر الصدور تعد من البلدان الكبيرة ، وكان الاذان مسموعاً خارج البلد ، والإفلا مجال لاحتماله .

(٢) لما مر في الضابط في التقدير ، وكذا الحال في المسألة اللاحقة .

عموم حد الترخيص لغير الوطن

(٣) كما نسب ذلك الى الأكثر في مفتاح الكرامة وحكاة في الجواهر استظهاراً من اتفاقهم في مسألة ناوي الإقامة عشرأ أنه لا يضره التردد في نواحيها مالم

متردداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخّص ، كذلك في محل الإقامة ، فلو وصل في سفره إلى حد الترخّص يبلغ محل الترخّص وفي التذكّرة احتمال الإلحاق في الدخول والخروج على أشكال ، لكن عن الشهيد الثاني وصاحب المدارك والذخيرة الإلحاق في الخروج خاصة دون الدخول .

والأقوى ما في المتن وذلك لما عرفت أن الحد المزبور هو الحد الفاصل بين ما هو في حكم البلد والتابع له وبين ما هو خارج عنه ، وبعبارة أخرى انه كما هو حد لبدء صدق عنوان السفر والضرب في الأرض كذلك هو حد لانقطاعه وانعدامه ، فيما كان الدخول في حد ذلك البلد قاطعاً لعنوان وموضوع السفر كالوطن وكالإقامة عشرّاً والتردد ثلاثين يوماً كما عرفت ذلك في الشرط الرابع ويأتي تنمّة له في القواطع من منافاة عنوان المقيم لعنوان المسافر ، غاية الأمر لما كان ذلك تشكيكياً وذو مراتب تبعدنا الشارع لتحديد الموضوع .

بل لو لم نقل بكلّ الأمرين ، فايضاً الحال كذلك لإطلاق صحيح حماد وابن مسلم وابن سنان .

خُدْشَةُ مَدْفُوعَةٍ

والخُدْشَةُ في الإطلاق بأنه منصرف إلى الوطن سيما في صحيح ابن سنان بقرينة الذيل الظاهر في الرجوع إلى الوطن من السفر ، وضعف رواية حماد لإرساله عن رجل عن أبي عبد الله (ع)، وأن صحيح ابن مسلم هو في الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ أي لمن يريد التلبس بالسفر بعد أن لم يكن متصفاً به وليس الحال في المقيم كذلك لكونه مسافراً بالفعل لعدم خروجه بالإقامة عن كونه مسافراً ، وإن إطلاق روايتي حماد وابن سنان لو ابقى على ظاهره لشمّل كل مسافر سمع الأذان ولو كان أذان قرية في الطريق أو أذان نفسه أو صاحبه ، وايضاً لو عمل بأطلاقه لكل من كان

من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتم ، وإن كان الاحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن نعم لا يقيد حد محكوماً بالتمام في سفره لا ينقلب إلى القصر مادام يسمع الاذان لشمل من خرج للصيد أو لطلب الغريم وفي الاثناء بدا له في السفر أو غيرها من موارد اختلال الشرائط كالمعصية ثم بدا له في المباح أو كان في سفر عملية السفر ثم بدا له لغاية أخرى كالزيارة، وهو مقطوع البطلان ، ولم ينقل القول به عن أحد فالحاصل من مفادها هو من يريد السفر ابتداءً والمقيم لا يكون منشأً لسفر جديد بل هو استمرار لسفره السابق^(١).

مدفوعة : بمنع الانصراف في صدر صحيح ابن سنان بقرينة أنه في مقام حد عنوان السفر والضرب في الأرض وإن الصدر فيها مطلق الذهاب والاياب والخروج والدخول ، وذكر الاياب في الذيل هو من الخاص بعد العام فلا يكون قرينة على التقييد.

وأما رواية حماد فقد تقدم أن الصحيح عدم إرسالها ، وإن صحيح ابن مسلم وإن خصص بمن يريد انشاء السفر ، والمقيم وإن جعلناه مسافراً بالفعل إلا أنه يصدق عليه أنه ينشأ سفرًا جديدًا بلحاظ المقصد الآتي ولذلك تقدم في الشرط الثاني في قصد المسافة أن قصد مادون الثمانية ثم قصد مادونها مرة أخرى وهكذا في أسفار متلاحقة لا يحسب سفرًا واحدًا كما في موثق عمار^(٢) حيث فرض تلاحق الأسفار متعددة ومتميزة .

وأما الشمول لكل اذان حتى المعارض في الطريق ففيه تسامح واضح ، إذ الاذان المشار إليه فيها بما أنه اذان موضع التمام السابق المقابل لمنطقة الضرب في الأرض ، وحينئذ يعم محل الإقامة والتردد ثلاثين يوماً .

(١) المنسك: ٨ / ٩١ و مستند العروة: ٨ / ٢١٥ . (٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٤ : حديث ٣ .

الترخيص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ، ثم في الاثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض .

وأما الشمول للمسافر الذي حصلت له شرائط التقصير في أثناء السير بعد أن كانت مختلة ، فقد حكى في الجواهر^(١) عن السرائر وظاهر التذكرة وغيرهما اعتبار الحد فيه، وإن كان الأصح عدم الاعتبار، ووجه عدم الشمول والإعتبار أن الظاهر من حد الترخيص كما تقدم هو بيان الحد لتحقيق الضرب في الأرض ولعنوان السفر في مقابل مكان الإقامة والوطن ، فلا يشمل ما إذا كان في حالة سفر وإرتحال . وهذا هو الحاصل من مفادها .

ثم انه قد تقدم في الشرط الرابع أن ماورد من تنزيل المقيم عشراً في مكة بمنزلة أهلها في صحيح^(٢) زرارة يشير إلى انقطاع السفر موضوعاً بها وكذا ما في موثق^(٣) اسحاق بن عمار من تنزيل المقيم شهراً المحمول على المتردد انه بمنزلة أهل مكة . وإن اشتملت الأولى على ما هو مطروح^(٤) فإن ذلك غير عزيز في الروايات وصعوبة الفرض في الثانية وخفائه، وحينئذ يعضد ما ذكرنا من تعميم حد الترخيص حيث انه مبدأ لصدق عنوان السفر والضرب في الأرض .

نعم في محل المتردد فيه ثلاثين يوماً لا يفرض فيه حد الترخيص في الدخول بخلاف الخروج كما هو واضح إذ في الدخول لم يتحقق القاطع .

وأما في الإقامة عشراً فقد ذهب كما سبق الشهيد الثاني وصاحب المدارك والذخيرة إلى عدم الحد أيضاً في الدخول إذ الإقامة لما تحققت، إذ تحقق الإقامة هو بالنية بعد الوصول والاستقرار كما في رواياتها الآتية في القواطع مثل قوله (ع) « إذا قدمت أرضاً وانت تريد أن تقيم بها ... إذا أتيت بلده فازمعت المقام ... إذا دخلت أرضاً »

(١) الجواهر ج ١٤ ص ٣٩٨ . (٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٣ حديث ٣ وباب ٣ ح ١٠

(٣) باب ١٥ ح ١١ . (٤) سيأتي في بحث القواطع المضمون بتقرير تام (ح) .

(مسألة ٦٦) إذا شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (١) .

وفيه : إن تحقق الإقامة بالنية عند دخول حد الترخيص وقد سبق حكاية الاجماع وتسالم الاصحاب على تحقق الإقامة لمن يقصد المقام ضمن حد الترخيص للبلد ، كما قد عرفت ان الدخول في حد الترخيص دخول في توابع البلد فيصدق عليه دخول تلك البلد والارض وهو أول مراتبه .

الشك في بلوغ حد الترخيص

(١) للإستصحاب في كلا الموردين، وإن اختلف متعلقه في الموردين بحسب الخلاف المتقدم سابقاً في كون حد الترخيص أول مراتب صدق المسافر في الذهاب ، وآخر نقطة ينعدم عندها في الإياب أو انه قيد آخر في التقصر ، وإن صدق المسافر بين سور البلد وحد الترخيص ، فعلى الاول يكون متعلق الاستصحاب في الذهاب عدم السفر والمسافر ، وفي الإياب بقاء السفر والمسافر ، وعلى الثاني في الذهاب عدم حد الترخيص الذي هو جزء آخر في موضوع التقصير ، وفي الإياب بقاء خفاء الاذان وأهل البيوت ثم إن ذلك مالم يقم علم اجمالي منجز لدى المكلف ، إذ تارة يلتفت إلى انه في العود في الإياب في نفس هذه النقطة يمكنه الصلاة إما صلاة العصر مثلاً التي هو من الآن مكلف بها أو صلاة العشاء التي سيدخل وقتها فيما بعد في وقت الإياب ، وأخرى لا يلتفت حين الذهاب بل يحصل لديه العلم الاجمالي في إياه عند نفس النقطة المشكوكة انه اما صلاته السابقة تماماً بالاستصحاب باطلة أو صلاته الحاضرة قصرأ كذلك لكون النقطة موضوع لاحدهما دون الآخر .

ثم في الشك الاول يتساقط الاصلان للمخالفة القطعية للعلم الاجمالي سواء الصورة الاولى والثانية بعد تنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات حتى ما كان الحكم في الموضوع اللاحق الذي هو طرف العلم التدريجي ، قيده الزمان ، فلا بد له من

(مسألة ٦٧) : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرأ وصحت ^(١)، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الاحتياط اما بالجمع أو بتأخير الصلاة إلى الحد المتيقن من الترخيص .

وأما الشق الثاني : فتارة يفرض بقاء وقت الصلاة السابقة التي أتى بها في الذهاب وأخرى خروج وقتها . ففي الصورة الاولى يتساقط الاصلان ولا بد من إعادتها بعد عدم جريان قاعدة الفراغ فيها حيث ان مجراها هو احراز مطابقة المأني للمأمور به المعلوم ، لا ما اذا أحرز المأني وشك في كيفية المأمور به نظير ما اذا صلى إلى جهة عند إشتباه القبلة ثم التفت إلى عدم احرازه لها ، بل ما نحن فيه اولى كما لا يخفى . فيجري الاحتياط السابق .

وفي الصورة الثانية بعد تساقط الاصلان وبعد عدم جريان قاعدة الفراغ لما تقدم وعدم جريان قاعدة الحيلولة لاختصاصها بما اذا كان الشك في أصل الاتيان بالصلاة في الوقت كما هو مفاد لسان دليلها ^(١)، لا ما اذا شك في كون المأني به مأمور به أم لا، يجرى الاصل المسيبي وهو في الشك في وجوب القضاء البراءة لعدم احراز الفوت باستصحاب العدم ، وفي الشك في الصلاة الحاضرة الاشتغال وهو الاحتياط السابق ، بل ما صلاه تماماً جهلاً صحيح مطلقاً بعد خروج الوقت كما يأتي في الفصل الثالث .

الوصول الى حد الترخيص أثناء الصلاة

(١) لتبدل الموضوع إلى القصر فيقع امثالاً للامر بالتقصير ، هكذا استدل في المقام كما اذا نوى الاقامة عشرأ في موضع وشرع في الصلاة بنية التمام ثم عدل قبل ركوع الثالثة عن الاقامة ، فانه يتمها قصرأ وتصح ، وفيه نظر : إذ يكون من الامثال قبل الامر ، إذا الركعتين أتى بهما قبل تحقق وجوب القصر فكيف تقعا امثالاً له ، وبعبارة

(١) الوسائل : كتاب الصلاة، أبواب المواقيت باب ٦٠ حديث ١ .

الركوع ، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الانتهاء لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرأ أيضاً ، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل إليه أتمها أخرى ان الطبيعة المأمور بها انما يدعو الامر الى ايجاد فرد منها ، لا إلى تميم ما كان موجوداً وابقاءه .

فالصحيح ما تقدم في (مسألة ٣٩) من كون السفر والحضر قيد الواجب بنحو الاتفاق أي أن التمام معلق على فرض الحضر والقصر على فرض السفر وإلا فالوجوب والامر واحد نظير مراتب وابدال الشروط في الواجب الواحد كالوضوء والتميم وحينئذ يكون المقام وكذا ما يأتي في العدول عن الإقامة ليس من تبدل موضوع وقيد الوجوب الى آخر بل من تبدل شرائط الواجب الواحد في الاثناء نظير من كان عاجزاً إلى آخر الوقت فصلى جلوساً في الاثناء حصلت له القدرة في الاثناء فانه يستوي قائماً لبقية الركعات .

نعم يسوغ التعبير عنه بتبدل الموضوع بالنسبة الى الاجزاء والشرائط لا بالنسبة إلى شخص الوجوب والحاصل ان وجوب الصلاة بالاضافة إلى الحضر أو السفر مطلق غير مقيد وان كان بالنسبة إلى القدرة في موردهما مقيد كما في كلية موارد الواجب المعلق هذا مضافاً إلى ما يأتي في (مسألة ٢٦) من الفصل الثاني من صحيح علي بن يقطين الدال على الاجتزاء بالصلاة المفتحة على القصر بإتمامها اذا نوى الإقامة في الاثناء ، بعد عدم خصوصية المورد ، ثم إن القيام الزائد وان اتى به باختيار ولكنه غير عمدي بعد عدم التفاته إلى تبدل موضوع الاجزاء وبذلك يتضح الحال في العكس .

هذا كله فيما اذا لم يركع للثالثة في الفرض الاول ، وإلا فهو زيادة ركوع فتبطل ، واحتمل الماتن لزوم اتمامها لان الصلاة على ما افتتحت بتقريب أن التمام

تماماً وصحت والاحوط ^(١) في وجه إتمامها قصرأ ثم إعادتها تماماً .

(مسألة ٦٨) إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرأ ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً ^(٢) ، وكذا في العود إذا صلى تماماً بأعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرأ وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى وتماماً في الثانية .

والقصر من مصنفات الصلاة فيكونان قصديان وحينئذ تبقي على ما افتتحت ولازمه بقاء الامر بها ، وربما يؤيد بحرمة الابطال .

وفيه : أن لازمه لزوم الاتمام اذا لم يركع للثالثة أيضاً ولم يلتزم به ، وأن مفاد ماورد من قبيل لا تعاد لتصحيح العمل في مقام الامثال بعد فرض الامر ، بخلاف ما نحن فيه فإن اجزاء الأمور به تبدل موضوعها فعند الدخول في الحد يكون المعتبر في الاجزاء ثنائية الركعات ، نظير المتيّم الذي وجد الماء في اثناء صلاته ، مع أن التمام والقصر ليسا بقصدين كما يأتي ، ومنه يعرف ان المورد هو من انبطل الصلاة لا إبطالها .

(١) لما تقدم منه من جريان مفاد على ما افتتحت والاشكال عليه بأنه ابطال للصلاة مع امكان تصحيحها ، انما يتم لو لم يبنى على مفاد على ما افتتحت المتقدم وإلا لكان اتمامها تماماً ابطال للصلاة المفتحة بالقصر .

(٢) مقتضى القاعدة في الامر التخلي عن اجزاء في الصورتين ذهاباً واياباً ، نعم ورد اجزاء التقصير مورد التمام في فرض خاص كما تقدم وهو ما لو تجاوز حد الترخص قاصداً للمسافه ثم بدا له في العود قبل الاربعة فراسخ واحتملنا التعدي لمطلق انتفاء الشرائط للتقصير بقاءً تبعاً للمتن ، ولكنه لا يشمل المقام مما لم يتجاوز حد

(مسألة ٦٩) إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى مادونه إما لاعوجاج الطريق أو لامر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام ، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (١) ، وأما إذا سافر من محل الترخص كما لا يخفى .

وورد أجزاء التمام مورد التقصير في الجاهل بالحكم ولو انكشف له الواقع في الوقت كما يأتي في الفصل الثالث .
وكذا على الأقوى في الجاهل بالموضوع والناسي إذا انكشف له الواقع بعد الوقت .

وحينئذ يفصل في الإتمام مورد التقصير بين الانكشاف في الوقت وخارج الوقت .

التواء الطريق على حد الترخص

(١) أما التمام إذا وصل إلى مادونه فلا تلاق « إذا سمع الاذان أتم » وكذا مفهوم صحيح التواري المتقدم ، وأما القطعة المتخللة بين النقطة الأولى للخروج من حد الترخص والنقطة الثانية للدخول فيه فهل يقصر فيها ، سواء لاعوجاج الطريق ، أو كان قاصداً لقرية مثلاً دون المسافة عن بلده ثم يرجع منها إلى أطراف بلده لسلوك طريق إلى بلد آخر .

مقتضى ما قدمنا من كون حد الترخص مبدأ لصدق السفر والضرب في الأرض ، وأنه الخط الفاصل بين الحاضر المقيم والمسافر ، حيث أن درجات ودوائر توابع البلد ملحقة بها ولكن كلما ازداد البعد يصير الأمر تشكيكياً حتى يقطع بصدق السفر ، هو التمام في القطعة المتخللة حيث أن السفر فيها دون المسافة ثم ينقطع وينعدم ، ثم يتجدد السفر تارة أخرى فيكون الدخول في حد الترخص قاطعاً للسفر كالمروور على نفس

الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى مادونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير^(١) ، وإذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرأ ثم وصل إلى مادونه فأُن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في الوطن ، ويستظهر ذلك من المتن حيث أنه فصل بالتمام والقصر بالنقطة الثانية فكأن ما قبلها محكوم بالتمام مطلقاً ، بل هو صريح ذيل كلامه .

ومن ذلك فيصح أن حساب المسافة هو بإسقاط القطعة المتخللة خاصة ، دون البعد الذي بين سور البلد أو آخر بيوته وحد الترخص ، حيث انه يعدّ ويحسب عرفاً من مجموع المسافة التي بين البلد والمقصد كما تقدم في مسألة مبدأ المسافة بخلاف القطعة المتخللة التي هي الدوران بمثل قوس في ضواحي البلد وان خرج عن الحد في خلاله.

وقد يستظهر من موثق^(١) عبد الله بن بكير وصحيح ابن رثاب^(٢) المتقدمان في من يريد السفر الى الكوفة من البصرة مجتازاً للسفر الى مكة ، ليتزود بالمتاع لانها موطنه، فقال (ع) « يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ، قال : عليه التمام»

ان الدخول في حد الترخص اذا لم يكن من قصده دخول بلده ، هو التقصير ، وقد تقدم أنه استدل بظاهرها لقول ابن بابويه أن حد الترخص هو المنزل مع الاشكال فيه وأن المراد من الجانب هو الاطراف لا بعض محلات المدينة وبنحو لا يدخل في حد الترخص .

(١) افتراق محل الإقامة عن الوطن ، لعدم كون دخوله في حد الترخص مرة اخرى في النقطة الثانية ، دخولا لمحل الإقامة فلا ينقطع سفره ، بل تكون قد انقطعت

(١ - ٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٧ حديث ٢ ، ٦ .

صحة صلاته ، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الاعادة ، وإن كان يحتمل الاجزاء إلحاقاً^(١) له بمالو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة .
(مسألة ٧٠) في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم^(٢) الصلاة .

اقامته وحينئذ ينعكس الحال عن ما ذكرنا سابقاً في الوطن .

ولكن الصحيح إدراج المقام في الصورة الثالثة في ما يأتي من (مسألة ٢٤) فصل القواطع ، من انه اذا تحققت الإقامة وبدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة ثم الرجوع ، ذات الصور المتعددة معركة الاقوال إذ مادون حد الترخيص من التوابع موضوعاً ، كما تقدم وسيأتي أن الأقوى ايضاً هناك التقصير فيما كان عازماً على الاستمرار بعد الرجوع المتخلل .

(١) إن كان العود إلى حد الترخيص في بعض صور المسألة للبداء ، لا لإعوجاج الطريق ولا لكونه بانياً على ذلك كما في المثال المتقدم ، فهو عين ما لو بدا له في المسافة ، وأما في الأعوجاج أو البناء من الاول كما في المثال فلا وجه للإلحاق لعدم قصد المسافة حينئذ فيجب الإعادة تماماً .

(٢) أما صورة تمام الدور فظاهر لعدم ابتعاده كي يتحقق السفر ، وأما صورة بعض الدور بالنحو المذكور فلما تقدم من ان الدخول في حد الترخيص يوجب انقطاع السفر فحينئذ تفرق القطعتان فلا بد من كون كل منهما مسافة كي يقصر .

الفصل الثاني
قواطع السفر

الأول : الوطن

• عدم ثبوت الوطن الشرعي

الثاني : الإقامة عشرا

• تحقيق طرفي اليوم

• الاستصحاب في مجهولي

التاريخ

الثالث : التردد ثلاثين يوما

• الحاق الشهر الهلالي

« فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً »

وهي امور : (أحدها) : الوطن ^(١) فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه أو في مادون حد الترخيص منه ، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد

قواطع السفر

القاطع الاول : الوطن

(١) وهو كما في اللسان المنزل تقيم به وهو موطن الانسان ومحلّه وأوطان الغنم والبقر مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها وقال وطن بالمكان وأوطن أقام ، وأوطنه اتخذته وطناً يقال : أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها ، وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يوطن إلا ماكن أي لا يتخذ لنفسه مجلساً يعرف به . وأوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها أي اتخذتها وطناً ، وكذلك الاتطان وهو افتعال منه أما المواطن فكل مقام قام به الانسان لا مرفه موطن له .

وهو تارة كما في المتن أصلياً وأخرى متخذاً مستجداً ووجهه أن محل الإقامة والسكن والمقر والمأوى ناشئ عن موجب وسبب وهو في الظاهرة البشرية يبتدأ من تبعية الولد لابويه وهما لعشيرتهما في المكان المتخذ مقراً لسائر مرافق المعاش من ملك وغيره وكلما تكثره الوشائج الرابطة بالمكان كلما تزداد علفة الإقامة والقرار فيه . فمن ثم كان مسقط الرأس وبلد الابوين والارحام أصلياً ، بل قد يتوسع العرف ويعتبر البلاد المترامية وطناً باعتبار وحدة الدولة ونحوها ، والعلائق التي تشد الساكن فيها والمقيم بنحو التوسع متوطن لها .

ولكن ما هو المبحوث عنه كقاطع هو المقابل للسفر ، وإن كان لهما ثالث في

الترخص ، والمراد به المكان الذي اتخذ مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما ، سواء كان مسكناً لآبيه وامه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده ، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ، والظاهر أن الصديق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط،

تقابلهما فهو خصوص مقر إقامة الإنسان ومسكنه والمركز الذي يأوي إليه بعد سفر ، ويشغل فيه بأسباب المعيشة .

فمن ذلك إنقسم إلى أصلي ومستجد ولك أن تطلق على الأول وطناً وعلى الثاني متوطناً أو مستوطناً إذ قد يعرض عن بلد أبويه ومسقط رأسه ويتخذ بلد آخر يقيم ويقر ويسكن فيه وينقل مرافق معاشه إليه وقد يجمع بين الأول والثاني أو بين متعدد من القسم الثاني ، وهذا مشاهد متكرر الوقوع في أنماط من الناس .

نعم موجبات الإقامة والاستقرار في مكان تختلف قوة وضعفاً في وشائج الربط للإنسان بالمكان كسواء البيت وكونه محلاً للعمل أو للآهل والأقارب وغير ذلك .

ولأرب في انتفاء السفر بالدخول في الوطن بقسميه بل تقدم في صدر مبحث صلاة المسافر أنه ينتفي بمجرد الإقامة مدة طويلة ولو لم يصدق عليه الوطن كما ذكره عدة من الأعلام . وأن عموم التمام هو لمطلق المكلف خرج منه المسافر ذو الشرائط .

وأما اشتراط الإقامة ستة أشهر فقد يوهمه ظاهر عبارات كثير من القدماء والمتأخرين ممن عرف الوطن بذلك الذي هو قاطع لسفر ، ولكنه فاسد فإن مرادهم بقرينة التعبير بالقاطع ليس الوطن بقسميه بل ما يكون في وسط طريق السفر ويقع المرور عليه في الاثناء وهو الوطن الشرعي عندهم مما كان له فيه ملك ، وإلا فالمرور على

فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

(مسألة ١) اذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، كما اذا كان له فيه نخله أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول ^(١) عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً

الاولين رجوع من السفر وانتهاء منه لا انه يتخلله الا نادراً بضرب من التأويل لا الحقيقة حيث أن السفر اللاحق ابتداء سفر جديد يطلق عليه استمرار وبقاء بلحاظ تعلق القصد به قبل الورود إلى الوطن .

ويدل على ذلك أيضاً أن الاسئلة في الروايات الآتية المتعرضة لقاطعيته ليس فيها ما يتعرض إلى القسمين الاولين لمفروغية انعدام السفر بهما عند الرواة وانما السؤال وقع عن المرور بالمكان الذي فيه ملك ضيعة أو منزل أو أقارب ونحو ذلك مما كان العامة عدة منهم يذهبون إلى التمام فيه والآتي الكلام عنه ، وبذلك تكون الاقسام أربعة وطن أصلي ومستجد وشرعي ومحل فيه ملك أو أقارب والبحث انما يقع في الاخيرين ، أما اشتراط قصد الابدية فسيأتي الكلام حوله في (المسألة ٧) .

(١) تقدم ان اطلاق الوطن على انحاء ومصاديق مختلفة عديدة وان اشتركت في المعنى الذي هو من السكون والاقامة فيطلق على البلاد المترامية الاطراف انها وطن بلحاظ علائق معينة وان الانسان مستقر في نقطة منها لا يعدوها ، واخرى على البلد الذي منه انحدر وولد وفيه ماضي آبائه بلحاظ أن لإقامتهم السابقة فيه تأثير عليه في وراثة الصفات الخلقية والبيئية ونحوها .

وثالثة : على محل السكنى والمأوى والقرار المستمر ، المتوفرة فيه موجبات البقاء

سته أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ^(١) ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام

فيه من العلائق المعيشية . ولا ريب انه بهذا المعنى يزول بالاعراض والهجرة إلى محل آخر ونقل مرافق العيش عنه ، غاية الامر حيث أن المحل الذي يكون مأوى الآباء والاقارب تكثر فيه الروابط المستدعية للقرار ، كان الاعراض عنه ليس بوازن الاعراض عن الوطن المستجد اذ يقل فيه ماتقدم ، ومن ههنا فرق جماعة في الاعراض القصدي المجرد بينهما واشتروطوا العملي في الوطن الاصلي ، بل قيده آخرون بمضي المدة ، وهذا بحسب اختلاف الموارد والظروف المحيطة .

وأما عدم الفرق في زواله بين بقاء الملك وعدم بقائه فسيأتى .

الوطن الشرعي

(١) نسب إلى المشهور بل الاجماع ، لكن عن الصدوق في الفقيه اشتراط الستة في السنة بنحو الاستمرار فيرجع إلى الوطن المتخذ المستجد ، وعن نهاية الشيخ اطلاق الاستيطان الظاهر في العرفي وكذا مهذب القاضي وكافي أبي الصلاح وظاهر العلامة في المنتهى من تعليله الاتمام في المقام انه يمر عليه فصلان مختلفان فيقضي العرف عليه بالاستيطان ، كونه من مصاديق الاتخاذي وكذا من استدلاله بمطلقات ماورد في الاستيطان انه يتم فيه ، وكذا تعليله في التذكرة وذكر أن الاستيطان للبلد لا للملك بخصوصه ، وعن الاسكافي الاتمام في مطلق الملك إن نزل به وان كان مجتازاً غير نازل لم يتم .

أقوال العامة

وفي المعنى لابن قدامة الحنبلي ، وان مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال احمد في موضع يتم وقال في موضع يتم الا ان يكون ماراً وهذا قول ابن عباس وقال الزهري اذا مر بمزرعة له أتم وقال مالك اذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم اذا اراد

بقاء ملكه فيه، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ، وإن كان الاحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن أن يقيم بها يوماً وليلة وقال الشافعي وابن المنذر يقصر مالم يجمع على إقامة اربع وقريب منه مافي المحلى لابن حزم وفي التذكرة ان للشافعي قولان .

فظهر أن كون المشهور قائل بالوطن الشرعي محل منع نعم هو الاشهر ، وأن العامة ومن قبل عهد الصادقين (ع) يذهب الكثير منهم إلى الالتزام في مطلق الملك لانه مقيم لا مسافر ، وأن الروايات الواردة ناظرة إلى قولهم ، فهل هي نافية للالتزام مالم يتوطن فيه عرفاً ، أو تستثنى صورة الملك المقام فيه ستة أشهر أو تخير بين القصر والتمام في الملك مالم يقيم الستة فيتم تعينا كما ذهب بعض الى ذلك .

نفي الوطن الشرعي

والصحيح هو الاول وفاقا لمشهور متأخري المتأخرين فان ماورد على طوائف :
الطائفة الاولى: ما اطلق فيه الالتزام في الملك .

مثل موثق عمار^(١) عن أبي عبد الله (ع) «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر، وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها».

ومثله موثق^(٢) عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله (ع): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ، أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم .
وغيرها مما وافقها في المضمون .

الطائفة الثانية: ما اطلق التقصير في غير المستوطن.

مثل ماروي بأسانيد متعددة إلى علي بن يقطين قال «كما في أحدها»^(٣) قلت

(١) الوسائل، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤ حديث ٥. (٢) المصدر باب ١٤، حديث ١٢.

(٣) المصدر، باب ١٤، حديث ٦.

وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام ، بل الاحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي لابي الحسن الاول (ع): «الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه».

ومثله صحيح^(١) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطنه».

الطائفة الثالثة: ما دل على التخيير في مطلق الملك.

مثل معتبرة^(٢) حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : خرجت إلى ارض لي فقصرت ثلاثاً واتممت ثلاثاً.

ومثله مانفى البأس عن التقصير فيه كما في صحيح بن بزيع الآتي أو قيد التقصير بما دون الثلاثة كما في صحيح^(٣) ابن ابي نصر البرنطي.

الطائفة الرابعة: ومنه ما فسر فيه الاستيطان للملك الموجب للتمام :

مثل صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ، ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان ؟ فقال : ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها .

فلا يرتكب الجمع بين الطائفة الاولى والثانية بالتخيير الذي هو مفاد الثالثة لتكون شاهد جمع بعد أن كانت التعينية في الاتمام في الاولى والتقصير في الثانية هو من الاطلاق المقامي المرتفع بمجموعهما ولا يلغى التفصيل بالاستيطان ، اذ معه يتعين التمام^(٤).

وجه عدم الجمع بذلك أن لسان ليس لك ان تتم وحصر التمام في ما توطنه يأبى

فيه بقصد التوطن ستة أشهر ، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل الحمل على نفي التعيين اذ هو نفي لطبيعي التمام ، فتحمل الاولى والثالثة على التقية لما عرفت أنه من مذاهب العامة ، بل اختلاف السنة الثالثة من التقييد بالثلاثة أيام الذي هو اقامة عند بعضهم أو نفي البأس ، قرينة اخرى على ذلك ، ومن ذلك يتضح أن الثانية المفصلة بالاستيطان ناظرة إلى نفي مذهب العامة القائلين بالتمام في مطلق الملك .

تحقيق مفاد صحيح ابن بزيع

وأما استفادة الوطن الشرعي من صحيح ابن بزيع فغاية تقييده أن الاستيطان لما كان مسند الى المنزل كان خفياً غير واضح لمفهومه العام ، وبالاخرى كان ظاهر صدر الرواية متكفلاً للمحقق للاستيطان ، فلذا بادر ابن بزيع بالسؤال استيضاحاً ، مضافاً إلى أن التقييد بالسته أشهر ظهوره الاولى في الموضوعيه لا التمثيل ، وكذا تقييد الاقامة بكونها في المنزل المملوك وكل ذلك لا يعتبر في الوطن العرفي الاتخاذي .

أما التعبير بالمضارع فكما يستعمل للاستمرار اذا دخلت عليه «كان» يستعمل ايضاً لصرف الوجود المستقبلي بلحاظ أنه غير محقق في الماضي ويدل على الثاني في المقام أن الستة المستمرة اما شرط متقدم أو مقارن أو لاحق ، لا مجال للثالث إذ لا يحتمل أن تكون الستة مؤثرة في الاتمام السابق عليها مع أنه يؤول التقييد بها إلى التقييد بالعزم على الستة والقصد والبناء وهو خلاف الظاهر في كونها اقامة خارجية ، ومنه يظهر انتفاء الاولين إذ أن الاول مقتضاه الاتمام عند انقضاء العمر ، والثاني لا مقارنة إلا للاقامة دون حد الستة^(١).

وفيه : إن في عدة من الروايات كصحيح الحلبي عن الصادق (ع) وابن يقطين عن الكاظم (ع) اطلق الاستيطان الظاهر في العرفي مع أنه في مورد الحاجة كرواية ابن بزيع عن الرضا (ع)، وفي بعضها اطلاق قوله (ع) ان كان مما سكنه ، وكذا في

(١) البدر الزاهر: ١٥٦ - ١٥٧ و صلاة المسافر: المحقق الإصفهاني ١٢٢.

بقصد التجارة مثلاً .

صحيح بن بزيع حيث اقتصر (ع) على الاستيطان ابتداءً .

وأما سؤال ابن بزيع عنه فلكون الوطن الاتخاذي ذي مراتب ودرجات منها الخفى ومنها الجلي وقد عرفت أن أسئلة الرواة هو عن مذهب اليه العامة من الاتمام في الملك فالصحيح المزبور ناظر إلى ذلك وناف لما ذهبوا اليه كبقية الروايات جاعلاً المدار على التوطن لا الملك المجرد كما هو عند العامة ، وحيث أن الوطن الاتخاذي اذا استجد واتخذ كضميمة للاصلي او كان متعدداً ، يخفى حد إنوجاده وحدوثه عقب ابن بزيع بالسؤال عنه . فأخذ الملك في إقامة الستة باعتبار الفرض الذي وقع السؤال عنه المتداول عند العامة وباعتبار الملك من ابرز موجبات ربط وشد الانسان بالمحل .

ولعل التعبير بالسته لوضوح تحقق التوطن بها ، وهي بنحو الاستمرار كما فهمه الصدوق ويشهد له مضافاً إلى التعبير بالمضارع المدخول لكان الذي يفيد ثبوت وكيونة حالة حدوث الفعل ، واذا اريد منه صرف الوجود في الآتى لا الاستمرار لا تدخل عليه «كان» وبعبارة اخرى إن الجملة الفعلية «يقيم فيه ستة اشهر» وصف للمنزل ، في قوة الاسم أي منزل اقامته فيه ستة اشهر والمنزل والوصف الاسمي يفيد الثبوت والاستمرار سيما وأن المنزل اسم كان ، ومضافاً إلى التعبير بـ «كذلك» انداخلة عليها «كان» إذ لو أريد صرف الوجود لكان الانسب التعبير «فاذا كان ذلك» المفيد للتحقق مرة وأنه كاف في فعلية الحكم ، بينما «كذلك» تفيد الوصف الثابت المستمر .

حينئذ فلا مجال للاشكال بأن الستة المستمرة كيف تكون قيداً للحكم حيث انها ان اخذت متقدمة في الجزء الاول منها وهي الستة الاولى كانت الاجزاء اللاحقة بمعنى البناء ، وهو تكلف في الاستعمال بمعنيين ، وجه ذلك أن الستة أخذت وصف للمنزل بأن من شأنه أن يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك أي مستمراً في كل عام يتحقق التوطن ، هذا مع ماسياتي في (المسألة ٧) من احتمال أن معنى الاستيطان هو

(مسألة ٢) قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول : يمكن تعدد^(١) الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان ، مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة أيضاً ، بل لا يبعد الازيد أيضاً .

مطلق الإقامة المديدة المستمرة فهيئة الاستفعال من الوطن تغاير كلمة الوطن في المفاد ، فيكون المراد من قاطعية الاستيطان هو قصد الإقامة والاستقرار في محل بحيث يزول عنده عنوان المسافر .

ثم إن بين من قال بالوطن الشرعي اختلاف من جهة لزوم إقامة الستة في الملك نفسه أولاً ، ومن جهة لزوم قصد الاستيطان ستة أشهر أو للابد ثم يبدو له في ذلك بعد الستة ، ومن جهة كون الملك قابل للسكنى أم لا ، ومن جهة اتصال الستة أو تفرقها وغير ذلك من التفاصيل المنبئة عن عدم الاتفاق على فرض واحد .
وايضاً على القول به يكون الوطن الاصلي والمتخذ بعد الاعراض عنهما وبقاء الملك فيه من مصاديق الشرعي .

(١) كما هو مشاهد في كثير من الناس ذوي الوطنين حيث لديهم في كلا البلدين والمدينتين موجبات البقاء والقرار السابقة ذكرها ، كأن يكون أحدهما اصلياً ولم يعرض عنه والآخر محل عمله أو دراسته بحيث حصل لديه ملك فيه وزوجة ونحو ذلك من العلائق الشادة بالمحل .

نعم التعدد بأكثر من ذلك يتحقق لاشخاص ذوي ظروف خاصة كبعض رجال الاعمال أو متعدد الجنسيات من الاب والام أو بعض ذوي الثروة المتنقلين بحسب الفصول الجوية الى مساكن في مناطق معتدلة، ثم انه لا وجه لاختذ الستة اشهر حتى

(مسألة ٣) لا يبعد أن يكون الولد تابعاً ^(١) لابويه أو أحدهما في

الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلا إذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما ، كما إذا أعرضاً عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا على القول بالوطن الشرعي بعد تحقق العرفي ، الا على التوهم الذي سبق دفعه .

تبعية الولد لابويه

(١) لان ارتباطهما بالمحل موجب لارتباطه وبقاءه وقراره وسكنه بنحو يقتضي الاستمرار مجملاً فالتبعية بسبب العيلولة والكفالة حيثية تعليلية لصدق السكون والقرار المستمر للولد ، وأما تقييد الاعراض بما بعد البلوغ كما في المتن فليس بجيد ، بل الاعراض متى تحقق موجب للزوال غاية الامر هو لا يتحقق الا بعد كون الولد مالكاً لتصرفاته مستقلاً في ارادته سواء أكان بالغاً أم لا ، فالبلوغ وعدمه لا دخل له في ذلك فلربما بالغ مضى من بلوغه سنياً ولكن لا يستقل في عيشه وتصرفاته .

ومن الغريب الاستدلال في المقام ^(١) على عدم تأثير اعراض الولد قبل بلوغه بما دل على الغاء كافة افعال الصبي عن الاعتبار فقصده كلا قصد كالمجنون ، إذ أن الوطن زواله كالعناوين التكوينية ليست من الاعتبارات الشرعية كما انها ليست من الاعتبارات العرفية المقيدة بسبب سائغ معين ، كالتكلم والاحترام ونحوهما ، ولذا لا يشترط اباحة المكان في الوطن ولا اباحة البقاء كما سيأتي ، وكيف يلتزم بذلك مع الإعتداد فيما مضى من شرطية قصد المسافة في التقصير بقصد الصبي لها ثم بلوغه في الاثناء ، كما اعتد بقصده في المعاملات مطلقاً إلا أنها تحتاج إلى اذن الاب واشرافه ،

(١) مستند العروة الوثقى : ٨ / ٢٥٤ .

يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه .

(مسألة ٤) يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج ، وإن لم^(١) يتخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة .

(مسألة ٥) لا يشترط في الوطن إباحة^(٢) المكان الذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له ، وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا

بحيث لا يستقل الصبي بالتصرف .

فالحاصل أن المدار على استقلاله في الإرادة والعيش ومنه يظهر الحال فيما استجد ابواه بلدة بعد حاله المزبور ، ثم أن البحث المزبور يشمل مطلق التابع من الزوجة والخادم والعبد ونحوهم ، وإن التبعية موجبة لاستيطانهم تبعاً للمتبوع .

فروع مختلفة

(١) إذ ليس كونه ذي وطن من الاوصاف اللازمة للانسان فلربما يفارقه اذا لم يوجد علائق المعيشة في بلدة معينة بعد أن ازالها عن وطنه السابق ، نعم اذا استمر به الحال كذلك يطري عليه عناوين اخرى ككونه سائحاً او ممن بيته معه ، أي كثرة سفره فيتم لاجل ذلك .

(٢) إذ ليس هو من العناوين الاعتبارية المعاملية أو الايقاعية كما تقدم في الصبي التابع ، فلا دخل للحكم التكليفي فيه ، كما لا دخل للاختيار والقصد التفصيلي فيه .

إشكال في زوال^(١) الحكم وإن لم يتحقق الخروج والاعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد^(٢) وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال^(٣) لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ، فالأحوط الجمع بين الحكمين .

(مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً^(٤) في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى

(١) أي زوال الاقتضاء لصدق الوطن ، بحيث كان في صدد نقل أسباب عيشه وقراره إليه فتردد فلم يتحقق ما يشده ويربطه بالمحل والمكان ومع ذهاب عزمه على البقاء أيضاً فلا يكون محل مأواه وعيشه وسكونه .

(٢) كما في بعض صورته وحالاته مثل ما إذا كانت علائق الاستقرار قابلة للنقل بسهولة من عمله وبيته ونحوه ولم يأخذ له مدة مديدة فيه بحيث تأخذ الأواصر الاجتماعية لتلك البلد منه مأخذها ، والحاصل أن موجب البقاء والاستقرار ضعيف يزول بالتردد وبزوال العزم بل إن بعض أفراد الوطن الأصلي غير الغالب تكون موجبات البقاء فيه ضعيفة كأن لا يبقى من عشيرته أحداً على قيد الحياة ولا ملك يأوي إليه ولا عمل مع عروض ما يوجب الهجرة ونحو ذلك ، وأما بعض صور الوطن المستجد مما قويت موجبات البقاء بدرجة الوطن الأصلي ، فحاله كالأصلي .

(٣) ووجهه اتضح مما تقدم أن صرف زوال العزم والقصد لا يزيل موجب البقاء والاستمرار في بعض أفراد الوطن مستجداً كان أو أصلياً ، حيث أن العلائق التي تشده غير يسيرة الانقسام والنقل إلى محل آخر ، وقد ذكرنا سابقاً أن بعضهم اشترط الأعراض العملي في الأصلي لهذه النكتة .

(٤) قد ظهر مما مر أن الاعتبار فيه وجود علائق المعيشة الموجبة لاستمرار السكون

مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

والقرار فيه وان ابهم الحال لديه بالنسبة الى المستقبل المتطاوّل البعيد عنه .
ويظهر ذلك جلياً في الوطن الاصلي مسقط الرأس ومحل الآباء والاجداد ، وكذا في المستجد غاية الامر احتملنا التفرقة في إطلاق الوطن على الاول والمستوطن أو المتوطن على الثاني ، فمن يريد الإقامة عشر سنوات في بلد لا يبعد إطلاق الاستيطان لتلك البلد عليه ولا يبعد الإشارة إلى ذلك في روايات قاطعية منزل الاستيطان وان صيغة التفعّل العارضة على مادة الوطن ، تعطي مالا تعطيه كلمة الوطن وهي بمعنى مطلق الإقامة والسكون والقرار المديد المنافي لعنوان المسافر .
هذا مع ما تقدم في بدو مبحث القواطع أن عموم التمام موضوعه مطلق المكلف غير المسافر سفرأ بشرائط .

(الثاني) من قواطع ^(١) السفر العزم على إقامة عشرة أيام ^(٢)،

القاطع الثاني : إقامة عشرة أيام

(١) وقد تقدم في الشرط الرابع للتقصير بيان انها قاطعة لموضوع السفر حيث أن السفر المأخوذ موضوعاً في الآية وادلة التقصير هو السير والضرب والارتحال لا مطلق البعد عن الوطن وحينئذ ينفيه الإقامة والسكون اجمالاً وحيث ان المنافاة تشكيكية بين مراتبهما حددها الشارع بالعشرة المنوية أو التردد ثلاثين يوماً ، حتى ان من يذهب إلى انها قاطع حكمي يسلم منافاة الإقامة لمدة مديدة للسفر وان عنوان السفر ينعدم بها مع أن البعد عن الوطن لا يزال مستمراً ، فعلى ذلك كما انها مانع عن حدوث مسافة التقصير اذا تخللتها كذلك هي مانع في البقاء كما دلت عليه النصوص ^(١) المتكثرة فلا يعارضها ما ينافيها والمحمول على التقية لكونه مذهب العامة.

حدّ اليوم

(٢) الذي هو لغة النهار مقابل الليل وان استعمل توسعاً في مجموعهما أو بمعنى مطلق الوقت ، وهل هو من طلوع الفجر إلى الغروب أو من طلوع الشمس والاول اظهر لانه المتبادر والمنقول من الوضع قال في المقاييس النهر يدل على تفتح شيء أو فتحه وانهرت الدم فتحت وأرسلته ومنه النهار انفتاح الظلمة عن الضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وفي المصباح اليوم اوله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ، وفي اللسان اليوم من طلوع الشمس الى غروبها ولكنه في مادة نهر قال والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقيل من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم النهار انتشار ضوء البصر واجتماعه .

(١) الوسائل، أبواب صلاة المسافر، باب ١٥ .

.....

وعن الشيخ البهائي - قده - في الكشكول قد سمت العرب ساعات النهار
اسماء الاولى الذرور ثم البزوغ ثم الضحى ثم الغزالة ثم الهاجرة ثم الزوال ثم الدلوك
ثم العصر ثم الاصيل ثم الصبوب ثم الحدور ثم الغروب .
قال: ويقال فيه ايضاً البكور ثم الشروق ثم الاشراق ثم الراد ثم الضحى ثم
المتوع ثم الهاجرة ثم الاصيل ثم الطفل ثم الحدور ثم الغروب . فعلى كلا التسميتين
المأثورتين يكون الفجر جزءاً من النهار حيث أن الذرور قبل البزوغ للشمس والبكور
كذلك كما يقابله في الطرف الآخر ادخال ضياء الغروب في النهار، وهو يوافق
ما ذكره المقاييس .

والوجه في اطلاق اليوم والنهار عليه مع أن مقتضى تنصيف قوس النهار والليل
كما هو عند الهويين والمنجمين خلاف ذلك ، هو أن الشمس لما كانت اعظم جرمًا
من الارض بكثير كان المستضيء منها أعظم من نصفها ، فكان ظل الارض على شكل
مخروط مستدير ، إذ لو كانت الكرة المنيرة مساوية للمستنيرة كان الظل على شكل
الاسطوانة المستديرة .

ومخروط الظل لا يحيط بكرة الهواء والبخار حيث ان قاعدته سطح الارض،
ويحيطه شعاعان مضيئان ، فكلما اقتربت الشمس تحت الافق من الظهور أخذ المخروط
المظلم في الافول ، فما يرى من الشعاع المحيط من الجانب الشرقي يسمى صباحاً ومن
الغربي شفقاً وهما متعاكسان متقابلان ، فالفجر هو الإضاءة من الشرق قبل شروق
الشمس والشفق عكسه وكلاهما حاصلان من انكسار ضوء الشمس المحيط بالمخروط
المظلم وانعكاسه في الهواء من طبقة عليا إلى اخرى سفلى فلهذا كان الجزء المضيء من
قوس الحركة أكثر من المظلم .

هذا وقد عقد المجلسي - قده - باباً في كتاب الصلاة في أوقاتها من البحار في

متوالياً^(١) في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الاعراب أو فلاة

تحقيق ذلك جمع فيه الكثير من الشواهد، منها قوله تعالى: « والنهار مبصراً^(١) أي مضيئاً والاضائة من الفجر الثاني وقوله تعالى «والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس^(٢) ويؤيد ماتقدم نقله عن المقاييس وقوله «والليل اذا أدبر والصبح اذا اسفر^(٣) وقوله تعالى «اياماً معدودات» و«فعدة من أيام آخر^(٤) «وليلة الصيام^(٥) «فصيام ثلاثة ايام^(٦) «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» وقوله «ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر^(٧) وانقضاء نافلة الليل بالصبح وماورد من نزول ملائكة النهار حين صلاة الفجر وغير ذلك من الاستعمالات والتحديدات.

ولا ينافيه ما في روايتي (٨) عمر بن حنظلة « ليل زوال كزوال الشمس ... النجوم اذا انحدرت» وابن محبوب (٩) «دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال» فإنه كما ينقص من قوسه ما بين الفجر إلى الطلوع كذلك ينقص منه من الطرف الآخر ما بين سقوط القرص إلى غروب الحمرة المشرقية فيبقى زواله على حاله.

(١) لظهور الوحدة العددية في الوحدة الاتصالية بحسب مناسبات الحكم والموضوع كما في نظائره من الموارد مضافاً إلى القرائن الخاصة في روايات الباب كصحيح^(١٠) ابي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله (ع) وأنا اسمع عن المسافر ، إن حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال : فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان اقام يوماً أو صلاة واحدة.. الحديث، فإن العد للثلاثين المقابل للعشرة ظاهر في الاتصال كما لا يخفى فكذا هي.

وكذا صحيح زرارة^(١١) عن ابي جعفر (ع) قوله « اذا دخلت أرضاً فأيقنت أن

(١) يونس، ٦٨. (٢) التكوير، ١٧. (٣) المدثر، ٧٣. (٤) البقرة، ١٨٣. (٥) البقرة، ١٨٣.

(٦) البقرة، ١٩٢. (٧) القمر، ٨٣. (٨ و٩) الوسائل، أبواب المواقيت، باب ٥، حديث ١.

(١٠ - ١١) المصدر، باب صلاة المسافر، باب ١٥، حديث ١٢ - ٩.

من الارض أو العلم^(١) بذلك وإن كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن^(٢) بالبقاء

لك بها مقام عشرة أيام فأتَم الصلاة وإن لم تدر مامقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتَم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك» وغيرها من نصوص الباب فإن في قبال الخروج غداً أو بعد غد اتصال المقام عشرة.

وأما رواية محمد بن ابراهيم الحضيبي قال: استأمرت ابا جعفر (ع) في الاتمام والتقصير؟ قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم الصلاة ، قلت له : انى اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال : انو مقام عشرة ايام وأتم الصلاة^(١).

الظاهر منها عدم لزوم الاتصال بتخلل سفر عرفات ، فمضافاً إلى ضعف السند وحملها على الرجحان في خصوص مكة المكرمة ، معارضة بحسن^(٢) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال : سألت عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي اذا كان وحده أو مع إمام ، فتم أو يقصر؟ قال : يقصر إلا أن يقيم عشرة ايام قبل التروية.

كفاية العلم عن القصد

(١) لمقابلة الارادة والعزم على العشرة بالشك في روايات الباب فيكون ظاهراً فيما يشمل العلم وبعبارة اخرى يكون اخذ العزم او الارادة ظاهر في انه قيد الموضوع على نحو الطريقة فيتحقق القيد المزبور بالعلم المجرد عن الاختيار ايضاً ، بل في صحيح زرارة المتقدم « فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام » ، وكذا في^(٣) حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) « يقصر إلا أن يقيم عشرة ايام قبل التروية ».

(٢) الظن والشك المجرد عن البناء والارادة والعزم وإلا كما اذا تحقق العزم كما اذا كان الغرض من الاقامة في غاية الاهمية مع احتمال عروض المانع ، فيكفى كما مر في قصد المسافة من أن الصفات التعلقية هذه ظاهرة في اعتبارها محرزة بجانب

(١) المصدر، باب ٢٥، حديث ١٥. (٢) المصدر، باب ١٥، حديث ١٩. (٣) المصدر، باب ١٥، حديث ١٩.

فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطة داخلية^(١) بخلاف الليلة الاولى والاخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال^(٢)، ويكفي تلفيق^(٣) اليوم المنكسر اخذها في الموضوع ، مضافاً إلى اطلاق « حدث نفسه باقامة عشرة ايام » « اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً » .

(١) بعد ظهور العشرة في الاتصال كما تقدم لا لكونها جزء اليوم النهاري كما مر ايضاً، ولذا لا تدخل الاولى وأما الليلة الاخيرة فالمراد بها ليلة الحادي عشر، ففي التعبير تسامح اذ ليلة العاشر داخلية .

(٢) هذا اذا كان بدو دخوله عند طلوع الفجر من اليوم الاول وأما اذا كانت تلفيقية فتكون عشر ليال ايضاً .

(٣) كما هو مطرد في سائر الوحدات الزمانية المأخوذة في موضوعات الاحكام مالم تقم قرينة على خصوصية اليوم الصحيح دون المنكسر كما في الصوم، ووجهه ظهورها في المقدارية. نعم قد يشكل^(١) بأن مقتضى التحديد والمقدار عدم الفرق في الحساب بين ساعات الليل والنهار .

وبعبارة اخرى يكون اليوم هو مجموعهما دورة كاملة فلا بد من دخول الليلة الاولى أو الاخيرة ليلة الحادي عشرة.

وإن قيل بخصوصية الساعات النهارية فهل هي من حيث المقدار فيلحق من الليل بقدرها فاذا دخل أول الليل وخرج آخر ليلة العاشر من دون مكثه يومه كفى ، أو هي من حيث النهارية فلازمه أخذ خصوصية اول الطلوع إلى حد الغروب فاذا دخل في اثناء اليوم لا يحسب ذلك اليوم من العشرة وكذلك لا يحسب يوم الخروج إذا كان في الاثناء.

ولعله وجه ما حكى عن العلامة من عدم احتساب يومي الدخول والخروج في

من يوم آخر على الاصح ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الإتمام ، وإن كان الاحوط الاثناء وإن علل بأنهما يومي السفر يوم قدوم وخروج لا اقامة وقرار وسكون وهذا البحث مطرد في أيام الحيض والعدة والرضاع .

وفيه : إنه لا يرفع اليد عن بياض ونهارية اليوم وبعد كونه المنسب ومعتضداً بالاعتبار اذ للنهار خصوصية سواء في الاقامة عشرأ من حيث طبيعة المكث والاشتغال النهاري أو في قذف الرحم للدم بين طبيعة مزاج النهار عن الليل أو في العدة من حيث انها مرتبطة بالطهر أو الحيض أو الاشهر القائمة حسابها على النهار عدداً ومثل ذلك في الارتضاع ، وأما اخذ الحدين الطلوع والغروب فلا لتبادر التقدير .

ثم انه قد يقال في الطرف المعاكس ان لا حاجة إلى التقدير بالدقة في التلقيق فنقص الساعتين وما يقرب منها يتسامح فيه العرف فيقال مكث عشرأ بل الظرف الزماني يكفي فيه وقوع الفعل في أحد أبعاضه لا الامتداد مستوعباً كما يسند الشيء إلى الكل بلحاظ الاضافة الى جزءه .

وفيه : ان ذلك اذا وقع الزمان ظرفاً للفعل كالغسل يوم الجمعة ونحوه وأما اذا وقع حداً ومقداراً للفعل الممتد كالاقامة فعلى الاستيعاب حينئذ يكون .

ويشهد لذلك ما في صحيح زرارة المتقدم ونحوه مما ورد فيه التعبير في مقابل نية العشرة التردد ثلاثين يوماً وانه إذا أتم الثلاثين أتم الصلاة ولو بقي ساعة بعدها أو بمقدار صلاة، فإن فرض ذلك لازم للمداقة في الاستيعاب لمقدار الثلاثين، فكذا في العدل الآخر العشرة المنوية .

وبذلك يظهر أن ماورد في بعضها «ان مكث أكثر من ثلاثين أتم» هو مطلق الزيادة وإن لم تكن يوماً فكذا ماورد وان اقام اقل من عشرة هو مطلق القلة وان كانت بعض يوم .

الجمع ، ويشترط وحدة ^(١) محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة

وحدة محل الإقامة

(١) وحكى في الجواهر عن الفخر أنها تتحقق وإن نوى الخروج إلى مادون المسافة ووافقه الفيض والوحيد من متأخري المتأخرين ، بل احتمل ^(١) في بعض الكلمات تحققها بنيتها في دائرة محيطة بالبلد بمقدار دون الأربعة فراسخ لانه ليس بسفر شرعي فيكون إقامة، ولان ماورد من الروايات بعضه مطلق من دون تقييد، وإضافة الإقامة عشراً إلى شيء مثل صحيح أبي أيوب ووزارة المتقدمان وبعضه مورده البلد من دون تقييد للإقامة عشراً بها مثل صحيح ^(٢) معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) انه قال : إذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة.

وصحيحة علي بن يقطين ^(٣) أنه سأل أبا الحسن (ع) عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .
وبعضه قيد وإضاف إلى البلد والمكان مثل خبر سويد بن غفلة «مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة» وحيث أن البلدة قيد غالبى فلا يقوى على تقييد المطلق والإقامة المطلقة هو مطلق المكث واللبث في قبال الحركة والسير .

وبذلك ظهر ضعف ما تمسك به بعض في المقام من اقتضاء الإقامة الإضافة إلى مكان واحد إذ هي صادقة وإن اضيفت إلى مكانين أو ثلاثة لم يتخلل بينها سفر، بل إن ماورد من الاتمام إذا أقام هو مقتضى عموم التمام الأولى إذ المقيم ليس بمسافر فلا موضوع للتقصير غاية الأمر أن الشارع حددها بالعشرة وأما من سائر الجهات فهي على إطلاقها، ومن هنا نتمسك بأصالة التمام في عدة من الموارد التي اختلفت الأقوال

(١) محاضرات في فقه الإمامية: السيد الميلاني - قدس - ص ٢٥١ .

(٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٥، حديث ١٧ . (٣) المصدر، باب ٢٠، حديث ١ .

أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الإقامة في زستاق من قرية إلى قرية من فيها.

وفيه : إن القسم الثاني والثالث وهو اغلب الروايات كلاهما بمفاد واحد وهو اضافتها الي البلد والضيعة اما بقرينة المورد فيكون الإقامة المذكورة مضافة اليه أو بقرينة الذيل من فرض الخروج الذي لا يتصور الا بفرض محل واحد يتجاوز عنه.

وأما القسم الاول فصحيحة أبي ايوب الحاكبة لسؤال محمد بن مسلم فقد رواه الشيخ في التهذيب^(١) بسنده عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الارض ؟ «فقال إن حدثته نفسه ان يقيم عشرأ فليتم وان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فانه مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة... الحديث»، فالسؤال ايضاً عن الإقامة في مدينة وبلدة بقرينة الخروج والاستثناء، بل الخروج مقدر في صحيحة ابي ايوب ايضاً .

وأما صحيح زرارة فصدرها السؤال عن من قدم بلدة ، وأما صحيح ابن يقطين فلا اطلاق فيه من جهة محل الإقامة ولا مقدارها إذ جهة السؤال والجواب من حيث عروض نية الإقامة وهو في الصلاة ، فلا إطلاق كي لا يقوى المقيد بقيد غالبي غير احترازي على تقييده ، مع أن كون القيد غالبي غير مسلم ، فلو فرض اطلاق لكان مقيداً بمفهومه فيما ورد بلسان الشرط .

وأما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قلت لابي عبد الله (ع): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم»، والتي على رواية الكليني فيقيم فيها بدل يطوف فعلى فرض نسخة يقيم فهي غير صريحة في كون الضياع في امكنة متعددة بل لعله يجمعها اسم مكان واحد كما قد يدعي انصرافه الى ذلك.

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٥، حديث ١٦.

غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام ، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبير^(١) فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متصلة إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ، وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها .

وأما أن الإقامة معدومة للسفر فسديد ، ولكن تقدم أنها ذات مراتب تشكيكية الداني القليل منها غير منافي كالتدخل بين قطعات السفر في المنازل وبعضها مناف كالطويل غير الابدى بحيث يصدق الاستيطان لا الوطنية.

وكذا مادون ذلك المديد من الاسابيع، وأما المتوسطات بين ذلك فمورد ترديد وتشكيك كما هو الاختلاف بين اقوال العامة ، فالادلة الخاصة تعبد في الموضوع ونحو كشف عن ملاك الواقع فيقتصر على مقدار دلالتها.

ثم انه ظهر من ذلك ان وجه استفادة الوحدة هو من اضافة الإقامة الى البلد والضيعة في لسان الادلة ، وظهر الحال في صورة الشك في وحدة المكان انه إن كان مع صدق الإقامة المنافية للسفر فعموم التمام محكم وان كان مع الشك في المنافاة فاستصحاب السفر لا مجال له لكون الشبهة مفهومية فتصل النوبة إلى عموم التمام.

نعم لو كان منشأ الشك الموضوع كما لو قصد الإقامة في منطقتين ولم يعلم اتصالهما جرى استصحابه .

(١) الكلام في المقام هو الكلام المتقدم في مبدأ حساب المسافر في البلدان الكبار مضافاً إلى ان اطلاق البلد والبلدة والمكان المضافة اليها الإقامة في لسان الادلة، ولا شبهة في صدق اضافتها إلى البلد الكبير كالمدين الكبرى الموجودة في زماننا ولا

(مسألة ٨) لا يعتبر في نية الإقامة قصد^(١) عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق أسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص، بل إلى مادون يصدق الخروج إلا بتجاوزها لا بتجاوز مجرد المحلة، ودعوى الانصراف يدفعه ما شاع من كبر مساحة الكوفة في زمانهم عليهم السلام .

الخروج الى مادون المسافة

(١) والكلام فيه مترتب على شرطية وحدة محل الإقامة ، وعلى لزوم الاتصال الذي تقدم ، كما أن الفرض في الخروج في افق القصد الابتدائي للعشرة ، لا الخارجي بعد تحقق القصد للعشرة المجردة عنه فإنه سيأتي في (مسألة ٢٤) التي تعددت الأقوال فيها بعكس المقام كما نبه عليه في الجواهر .

وتحديد الخروج في أثناء العشرة بما دون الأربعة كما في المتن، اذ بالأربعة تتحقق المسافة الملفقة الموجبة للتقصير المستمر ما لم يحصل قاطع والباقي من المدة ليس بعشرة في الفرض كي تكون قاطعة، وتلفيقها مع السابقة لا يحقق القاطع بعد ظهور ادلة قاطعية الإقامة في اللاحقة للسفر

ثم إنه فصل البعض بين الخروج إلى مادون حد الترخيص وما فوقه باعتبار أن الحد اعتبر مداراً للبلد فالتجاوز عنه في الاثناء خروج عنه فتقطع الإقامة التي هي عبارة عن السكون والقرار .

وقد بنى عدة من الاعلام - قدهم - ذلك على كون الإقامة في البلد بمعنى اتخاذ مركزاً لوضع رحله وحمولته بحيث يكون المنزل فيه والبيتوتة وهو منطلق لتحركاته ولو خارج البلد بحيث يؤوب إليه بعدها، كما قد يؤيده ما ذكره في المصباح «اقام بالموضع إقامة: اتخذها وطناً فهو مقيم» .

الاربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

وفي مجمع البحرين «أقام بالبلد إقامة اتخذده وطناً فهو مقيم».

أو هو بمعنى السكون والتوقف والإقامة للشخص نفسه لا مجرد رحله وتوابعه بقرينة أن السفر وصف له وكذا القاطع له الإقامة مسندة إليه نفسه مقابل سيره وضربه في الأرض فمقتضى القاعدة عدم خروجه ولو لمدة يسيرة إلا أن القدر اليسير لا يخل بها لدى العرف ولا يعتدون بفصله مثل الساعة والساعتين .

والأولى بناء ذلك على التفاوت بين أقسام الإقامة وأنواعها فكما أن إقامة الوطن أو البلد المستوطن لا يضرها سفر التقصير المكرر بعد كون بلده مأوى له فيه مرافق عيشه وإنما يضادها عدم الكون فيه مدة مديدة متطاولة .
وكذا إقامة الستة أشهر في الوطن الشرعي على القول به لا يضادها البيوتة أياماً متعددة خارجه .

فترى أن الإقامة في البلد يلاحظ في تعيين الخروج المضاد لها الشيء الذي تضاف إليه، فعندما نضيفها إلى الوطن يختلف الخروج المزيل لها عنه عندما تضيفها إلى السنة، وعنه أيضاً عندما نضيفها إلى الست ساعات مثلاً .

ومنه يظهر أن اضافتها إلى العشرة أي تقديرها بها يضادها الخروج الذي في مرتبتها كالبيوتة ليلاً خارج البلد أو استيعاب يوماً نهارياً كاملاً وما يقرب منه مما يعدم أبعاض العشرة التي هي مكرر وحدة اليوم، وهذا في الخروج المتجاوز لتوابعها وإلا فهو في البلد نفسه لم يخرج كما تقدم في حد الترخص .

ثم عند الشك في المقدار المضاد تقدم في وحدة المحل بناءً على قاطعية الإقامة الموضوعية أن المرجع هو عموم التمام لا التقصير إلا أن يكون منشأ الشك هو الموضوع

(مسألة ٩) إذا كان محل الإقامة برية قفراء ^(١) لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص بل إلى مادون الأربعة كما ذكرنا في البلد ، فجواز نية الخروج إلى مادون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ^(٢) مادون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى مادون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه .

(مسألة ١٠) إذا علق ^(٣) الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي،

الخارجي فيستصحب السفر .

(١) حكى في الجواهر تردد بعض في تحققها في الفرض بعد عدم صدق البلد والضيعة ونحوهما مما فيه الجدران والمنزل للسكنى ، فيتمسك بعموم التقصير ، ولكنك قد عرفت ان قاطعية الإقامة لانعدام الموضوع للتقصير، غاية الامر الحد بالعشرة بالتعبد الخاص، فحينئذ يتأتى ما في المتن من اعتبار الشرائط السابقة في الفرض ايضاً .

(٢) وقد مر نسبه الى الفخر والفيض والوحيد في مطلق الإقامة .

تعليق الإقامة

(٣) تقدم نظير ذلك في قصد المسافة وأن تفرقة الماتن بين مقتضى العزم على الإقامة والمانع سديدة في الجملة، إذ التعليق في الاول لازمه عدم حصول موجب الدعوة والشوق إلى الفعل بخلاف الثاني فإن موجب الشوق وهي المصلحة اذا كانت بدرجة من الاهمية لا يزاحم تأثيره في حصول العزم والبناء احتمال المانع، كما هو مشاهد.

بل وكذا لو كان مظهون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر .

نعم الكلية في كلا الطرفين ممنوعة فقد يكفي في حصول العزم التصديق الظني بل الاحتمالي بالمصلحة البالغة الاهمية ، وقد يضاد حصوله كما اذا كانت المصلحة متوسطة أو يسيرة واحتمال المانع قوي فتعارض قوة الاحتمال والاثبات لقوة المحتمل والثبوت .

وقد تقدم في قصد المسافة أن الصفات التعلقية اذا اخذت في الموضوع فهو اعتبار وجعل محرزيتها للجزء الآخر الذي هو متعلقها كما في مظهون الخمرية حرام . لكن قيل أن العزم في المقام ليس بإطلاقه موضوع للتمام بل المقيد والمقترن باليقين المذكور في صحيح زرارة المتقدم في قوله (ع): «اذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها ..» إذ مرده الدخول بالارادة والاختيار ومع ذلك قيد باليقين فيقيد الصحيح هذا مطلقات العزم والارادة ، هذا مع كفاية اليقين المجرد كما في المكروه والمجبور ، هذا مضافاً إلى بعد تقييد ذيل الصحيح المزبور « وان لم تدر ما مقامك بها .. » بما اذا حصل له العزم إذ العزم المجرد عن اليقين نادر^(١).

وفيه: إن فرض أن موضوع الصحيح العزم بقيد اليقين فلا يشمل موارد اليقين المجرد كالمكروه والمجبور ، وان فرض أنه اليقين من دون ضمنية العزم ، وان المدار عليه فلازمه لغوية أخذ العزم والارادة في الروايات الكثيرة أو كون التعبير فيها كناية عن اليقين وهو خلاف الظاهر ، هذا مع عدم ظهور «دخلت» في الصحيح المزبور في خصوص الاختياري وإن كان هو منسباً بدواً.

فالصواب هو ما ذكرنا في قصد المسافة وفي مامر من كفاية العلم لا عن اختيار

(مسألة ١١) المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام^(١)، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك .

(مسألة ١٢) لا تصح^(٢) نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

وعزم ، من كون الموضوع هو أحد هذه الصفات المتعلقة من العزم أو الإرادة أو العلم أو النية بناء على تفسيرها بالداعي أو الإجماع والازماع ، بعد دلالة الروايات عليها باعتبار انها مأخوذة في الموضوع بما هي محرزة للمتعلق ، سواء جعلنا الجزء الآخر للموضوع المتعلق أو الصلاة اربع ركعات كما يأتي .

وأما استبعاد تقييد ذيل الصحيح بالعزم لندرته بدون اليقين فالمحرر في المطلق والمقيد أن المطلق لا ينصرف إلى النادر ويحصر فيه ، وأما شموله للنادر مع غير النادر فهو المتعين .

(١) كما تقدم بعد كفاية العلم وعدم فعلية نية الخروج بل وعدم فعلية التردد في الخروج .

بيوت الأعراب

(٢) أي لا تنوجد مع الالتفات إلى تزلزل مكثهم ، وأما الغافل عن ذلك بأن نوى العشرة ذهولاً فالأقوى الاعتداد بها بعد عدم تطرق التردد إلى عزمه . غاية الأمر انه اذا التفت إلى ذلك وكان قد صلى اربعاً فتبقى اقامته كمن اعرض او انكشف لديه ضرورة خروجه بعد ذلك ، هذا اذا كان قصده متوجهاً بالاصالة إلى العشرة لا إلى إقامة الأعراب كمثّل قصد التابع ما قصده متبوعه وإلا فهو من القصد المردد وان تخيل

(مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده^(١) الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا انطباق العشرة .

قصد التابع

(١) تقدم نظير الكلام في قصد المسافة (مسألة ١٧ - ٢٠) من أن ذلك محقق لقصد واقع المسافة وواقع وذات العشرة غاية الامر ليس لديه علم مركب بذلك وان التفرقة بين تردد العنوان وتردد المعنوي لا محصل لها بعد ما كان القصد قد تعلق في الصورتين بالذات والواقع .

ودعوى التعليق والترديد في القصد انه ان قصد المتبوع عشراً فقد قصده التابع والا فلا نظير الترديد والتعليق بمجيء المسافر وشفاء المريض ونزول المطر وكل حادث زمني لا يعلم بتوقيته^(١) .

ممنوعة: لان التابع لا ترديد له في القصد بل هو منجز بتي متعلق بما تعلق به قصد متبوعه والفرض أن قصد متبوعه متعين محقق فعلا ايضا غاية الامر لا علم تفصيلي للتابع به فالترديد من جهة التفصيل وانطباق أي حد عليه لا ترديد في المقصود بين حدود مقصودة ، نظير قصد البلد الفلاني في المسافة أو آخر الاسبوع القادم مع التردد في انطباق حد الثمانية في الاول أو العشرة في الثاني ، وبذلك ظهر أن قصد ما قصده المتبوع ليس من قصد الحادث الزمني اذ ليس هو قاصد للمتابعة بعنوانها وهي حادث زمني مستقبلي لا يعلم مقدار أمدها ونهاية غايتها، بل هو قصد لذات ما قصده المتبوع وبين الامرين فرق بين .

(١) مستند العروة الوثقى : ٨ / ٢٨٢ .

يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ماضى مما صلياً قصراً ، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاًؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٤) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى

كما أن في الامثلة ليس ما قصده متعين فعلاً خارجاً وان كان هو كذلك في علم الله تعالى ، وهذا بخلاف ما قصده المتبوع فانه متعين بمسافة معينة فعلاً أو عشرة كذلك . فالحاصل أن في الفرض يتعلق القصد بواقع العشرة كبقية الموارد غاية الامر يمكن دعوى ظهور الادلة في الالتفات المركب والقصد عنوان ومعنوئاً وان الموضوع ليس تعلق القصد والارادة بذات العشرة مطلقاً .

ولكن يظهر من صحيح^(١) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة... الحديث .

فانه نظير ماورد في المسافة من أن قصد البلد ذي البعد ثمانية قصد للثمانية وإن لم يدر بانطباق العنوان على ما قصده ، سيما على ما إحتملناه في قصد المسافة من كون موضوع الاتمام عنوان المقيم عشراً كما قويناه في الشرط الثاني انه عنوان المسافر ثمانية وأن القصد محقق له .

ويؤيده ما في حسنة^(٢) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي اذا كان وحده أو مع أمام، فيتم أو يقصر ؟ قال : يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية . وكذا ماورد في قاطعية كثرة السفر بالاقامة عشراً في البلد الذي يدخله ، فأخذ عنوان الاقامة عشراً في الروايات والتي اشترط المشهور فيها النية .

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٥، حديث ١٠. (٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٥، ح ١٩.

وإن لم يكن عالماً به^(١) حين القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

(مسألة ١٥) إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام^(٢) مادام في ذلك

قصد المعنون

(١) فالمسألة على صور تارة يعلم بأن الشهر تام ولكنه لا يعلم ولا يلتفت الى يوم دخوله البلد وأن المقام حينئذ يكون عشرة وأخرى على العكس لا يعلم بأن الشهر تام أو ناقص وان كان ملتفتاً إلى يوم دخوله البلد ، وثالثة يعتقد النقيصة خطأ إما لاعتقاد نقصان مقدار مكثه من يوم الدخول الى آخر الشهر التام أو لنقصان الشهر .

اما الاولى والثالثة فقد اكتفي بالقصد فيهما في تحقق الاقامة جماعة ممن إشتروا القصد التفصيلي لتعين المعنون وان تردد بين عناوين، بخلاف الباقيتين فإن المعنون غير متعين فالعنوان متردد بين معنونات مع أن الالتفات المركب غير حاصل في كلا الصورتين، وقد عرفت أن القصد قد تعلق بواقع العشرة في الجميع نعم مر احتمال الفرق بين ما اذا كان المقصود متعين بالفعل وما كان تعيينه في الآتي حتى اذا جعل الشرط عنوان المقيم عشراً وأن القصد محقق له ، لصدق التردد في الثاني بخلاف الاول الذي مر في قصد التابع ما قصده متبوعه .

العدول بعد قصد الإقامة

(٢) لم يحكى خلاف في أصل المسألة لاحد واستندوا إلى صحيحة^(١) أبي ولاد الحنات قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن اقيم بها ، فما ترى لي ، أتم أم اقصر ؟ فقال

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٨، حديث ١.

المكان، وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم : ان كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام [المقام] فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

وفي قبالها خبر^(١) حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير الي المنزل ولم أدر أتم أم أقصر ، وابو الحسن (ع) يومئذ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة ، فقال لي : ارجع إلى التقصير .

وهو مضافاً إلى الجهالة في السند ليست بصريحة في المعارضة إذ يحتمل من قوله «فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل» انه ذهب إلى منزله ثم عاد فإستمم ما بقى من الإقامة فحصل له الشك من جهة نيته السابقة انها مؤثرة أم لا .

تحقيق في موضوعي الإقامة

ثم انه وقع الكلام في أن العدول بعد الرباعية الموجب لبقاء حكم التمام هو مقتضى القاعدة أو خلافها، وهل المحقق للإقامة هو سببان ، وإن النية تمام الموضوع حدوثاً وبقاءً أم لا ؟

مقتضى ظهور أدلة الإقامة أن النية والإقامة عشرة هما جزءا الموضوع غاية الامر أن النية جزء محرز للجزء الآخر، إذ أخذ الصفات التعلقية ظاهر في دخالة

(١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ١٨، حديث ٢.

ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول ، نعم الاولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية المتعلق أيضاً وحينئذ يكون النية مع الصلاة تماماً سبب آخر للاقامة وعلى هذا يكون مقتضى القاعدة لولا الصحيحة بطلان الاقامة من الاول بالعدول في الاثناء.

ثم إن ما ذكر من المحتملات في المقام ككون الموضوع للاقامة واحد وهو النية مع الرباعية جمعاً بين الأدلة.

يدفعه لزوم الخلف أو تحصيل الحاصل بالنسبة الى الرباعية المزبورة.

أو هو العشرة أو النية مع التمام، ويدفعه عدم ترتب الاتمام على العشرة بما هي كما في التردد إلى ثلاثين.

أو حدوث النية إلا أن العدول قبل التمام مانع كما اختاره جماعة بمقتضى ظهور أدلة الاقامة بالاتمام بمجرد حدوث النية غاية الامر خصصت بالشرطية الثانية في صحيح أبي ولاد.

ويدفعه أن مقتضى ظهور الأدلة ماتقدم كما هو مطرد في الصفات التعلقية المأخوذة موضوعاً مع اقتضاء مناسبة الحكم لذلك حيث أن السفر انما ينقطع مع الاقامة الممتدة غاية الامر بداية تحقق الواحد المتصل بتحقيق أول اجزائه ، وكما عبر في صحيح زرارة المتقدم « فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتتم » الظاهر بقوة بدخالة المتيقن وفي روايات أخرى بأجمعت على مقام عشرة وغير ذلك.

بل قد تقدم في (مسألة ١٣) صحيح زرارة وحسنة علي بن جعفر حيث أخذ عنوان الاقامة عشرة أيام موضوعاً للاتمام ، فغاية الامر لو تنزل عن كل ذلك فلا بد من المصير الى كون نية المقام الممتدة بمقدار عشرة أيام هو موضوع التمام.

ان قلت : يلزم على ذلك عدم صحة الرباعية التي أتى بها قبل العدول اذ السبب الاول للاقامة لم يتحقق ولا الثاني ايضاً لانه معلول لها قلت : بل ذلك موجب

بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم ير كعب بعد.

لإستظهار أن السبب الثاني لتحقيق الإقامة هو النية الممتدة إلى إتيان صلاة رباعية ولا يتوهم أن ذلك بدلية بين الأقل والأكثر في الموضوع كالتخيير بين الأقل والأكثر ، إذ السبب الأول هو العشرة المنوية ولو بني على أن النية الممتدة إلى عشرة أيام لكانت النسبة هي من وجه كما في المرأة المقيم الحائض عشراً .

تحقق الموضوع الثاني بعد الصلاة

ثم هل تشمل الصحيحة مالمو تلبس بالصلاة الرباعية أو قام إلى الثالثة أو كان في ركوعها، لا يبعد ذلك كما اختاره جماعة وإن ورد التعبير بصليت الماضي حيث يكثر إستعماله في التلبس الفعلي سيما بمقابلة الشرطية الثانية « فلم تصل فيها صلاة فريضة .. » الظاهر في عدم التلبس ، إلا أن الاظهر العدم سيما مع ماورد في عكس الفرض فيمن يبدو له الإقامة وهو في الصلاة أنه يتم المؤمي إلى التقصير في الفرض.

وأما الصوم ونحوه مما لا يشرع فعله للمسافر فهل تشمله أم لا ؟ قد يقرب الأول - مضافاً إلى ما روي^(١) في فقه الرضا (ع) « وإن نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام ، ثم بدا لك في المقام وارتدت الخروج ، فأتمم ما دام لك المقام بعدما نويت المقام عشرة أيام ، وتمت الصلاة والصوم » بتقريب أن الواو بمعنى أو وإلا لفي إرداف الصوم - بأن الراوي حيث كان مصب سؤاله حول الصلاة حيث أنها من أبرز آثار الاتمام ، فوقع الجواب بحذائه سيما وأنه حصل له البداء منذ أول دخوله، مضافاً إلى أن سؤاله وإن اشتمل على إتمام الصلاة إلا أنه في نهاية المطاف وجه سؤاله إلى مطلق الاتمام والقصر ، سيما وأن الحكم في الجواب بلزوم التمام أو التقصير في الشقوق هو أعم من الصلاة والصيام.

ويشهد إلى ذلك أيضاً ماذهب إليه الأكثر كما يأتي من كون العدول قبل الصلاة

(١) فقه الرضا ص ١٦١ ط . الجديدة - مستدرک الوسائل ب ١٣ صلاة المسافر .

(مسألة ١٦) : إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع

الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته ^(١) في البقاء على التمام ، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخير ولو مع الغفلة عن الإقامة وإن كان الرباعية قاطع للإقامة من حينه أي ناقل لا كاشف فيصح الصيام الذي أتى به قبل العدول، وإن لم يأتي بصلاة تامة، وكذا تكون وظيفته التمام بالنسبة إلى الصلوات التي فاتته قبل العدول فيجب قضاءها تامة ، وبنوا ذلك على كون النية تمام الموضوع للاتمام. والذي بنوا عليه وإن لم يكن صحيحاً كما عرفت من أن مقتضى الأدلة هو كون العشرة المحرزة موضوع التمام ولذا ذهبوا إلى تحقق الإقامة إذا تمت العشرة ولو لم يأت برباعية تامة كالمرأة الحائض طيلة العشرة - كما يأتي - الملازم إلى كون موضوع التمام هو العشرة المنوية مجموع الجزئين أو نية المقام الممتدة عشرة أيام.

إلا أن وجه الاستشهاد أن إنسباق تحقق الإقامة من مجموع الأدلة ولو لم يصل رباعية معاضد لفهم عدم الخصوصية من الشرط في صحيح أبي ولاد وهو ، صلاة فريضة بتمام وأن الشرط هو التلبس بأفعال المقيم الحاضر وأداؤها صحيحة ، فمن لم يصل وعدل وهو في الوقت لم تتحقق منه إقامة أصلاً لأنها انقطعت ، وإلا لو كان موضوع التمام محقق بمجرد حدوث النية التي هي غير ممتدة لحصول العدول لكانت الإقامة محققة باقية.

وغاية ما تدل عليه صحيحة أبي ولاد هو ارتفاعها إذا لم يأت بفعل المقيم مطلقاً لأنه القدر المتيقن من دلالتها - في الشرطية الثانية - المقيد لاطلاقات أدلة الإقامة كما أفاده شيخنا المحقق الأنصاري ثم إنه سيأتي مزيد من الشواهد على ذلك.

الرباعية عن غفلة

(١) ووجه إطلاق «صليت بها فريضة واحدة بتمام» ووجه عدم الكفاية أن الظاهر من عطف العبارة المزبور على نية المقام هو الاتمام لأجلها المستلزم للإلتفات ومنه

الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ ، وكذا في الصورة الاولى .

(مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً ^(١) بالصلاة فلو

نوي الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام ، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً ، وكذا إذا نواها وهو

يظهر الحال في مالو أتم لشرف البقعة في موطن التخيير، وكذا الشرطية الثانية في الصحيحة تومي إلى ذلك من كون الشرط عدم الصلاة تماماً متفرعاً على نية المقام، وكذا ذيلها « وإن شئت فانوا لمقام عشرأ وأتم » .

لكنك عرفت أن المستظهر من صحيح ابي ولاد هو أن السبب الثاني للإقامة هو النية الممتدة لإتيان الرباعية فالوظيفة الواقعية في الصورتين هي الاتمام وان ذهل عنها، وأخذ الداعي الخاص للصلاة الرباعية في الموضوع يوجب الخلف أو تحصيل الحاصل كما تقدم على القول بوحدة موضوع الإقامة وأنه النية مع الصلاة تماماً فترتب صحة الرباعية على الموضوع لازمه اطلاقه وعدم تخصصه بها، وإن أمكن بوجوه دقية لا يساعدها ظهور الأدلة.

وهذا كله إذالم يؤد الذهول والغفلة إلى ذهاب نية المقام من الارتكاز والعزم الاجمالي ، كأن لا يتذكر اذا سئل عنها أو يستمر في قصده الآخر مع تذكيره بقصده السابق ، إذ هو حينئذ من العدول ، وعدم بقاء نية العشرة .

عدم شرطية التكليف

(١) كما في قصد المسافة وقصد التوطن بعد كون القصد امر تكويني يحصل

بالنية والارادة ولو من غير المكلف كالصبي المميز والمجنون بدرجة متوسطة وقليلة.

ودعوى انصراف الادلة إلى النية التي من شأنها ترتب حكم التمام، لا وجه له

بعد ما عرفت أن الإقامة قاطعة للموضوع ومعدمة لعنوان المسافر.

مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرأ.

(مسألة ١٨) إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته ^(١) في البقاء على التمام، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر

وهل السبب الثاني للإقامة وهو النية الممتدة لآتيان الرباعية قابل للتحقق في الموردين؟ الظاهر ذلك على القول بمشروعية صلاة الصبي وصحة الصلاة من المجنون القادر على الالتفات والشعور في الجملة.

وأما الصورة الثالثة في المتن وهي مالو نواها ثم جن بنحو لا يميز ثم أفاق ومثله المغمى فعلى ما قربناه سابقاً من كون الموضوع هو عنوان المقيم عشراً الذي يكفي فيه النية السابقة في المثالين، يتجه تحقق الإقامة، ولعل الالتزام بتحققها ممن اشترط النية شاهد على انفهام العنوان من الأدلة وإلا فغاية التقريب على اشتراط النية أنه بعد الإفاقة واستمرار قصده عند الالتفات إلى القصد السابق تعدد عند العرف أنها مستمرة لم تنقطع ولم تنعدم، وهذا بلحاظ العنوان كما لا يخفى.

وأما الحائض ونحوها ممن لم يصل طيلة العشرة فتتحقق النية أيضاً لما تقدم من كون السبب الأول لها هو العشرة المنوية والالتزام بتحققها ههنا شاهد على انفهام كونه الموضوع من الأدلة لانية العشرة مادامت موجودة مطلقاً.

أحكام متفرعة

(١) وعلل باطلاق « صليت بها فريضة واحدة بتمام » بعد صدق أن ماصلاه

فريضة تامة.

العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الاحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج ، وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لاجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى

وأشكله غير واحد بأن الإتمام غير مستند في الفرض للإقامة بل هو لوجوب القضاء كما فات «اقضي ما فات كما فات» فسواء وقع عدوله قبل تلك الأربع أم بعدها لا بد عليه من قضائها أربعاً، بينما الظاهر من الرواية هو الإتمام لنية المقام ولوجوب الإتمام الادائي فالإطلاق لا يشملُه والتعدي أشبه بالقياس.

ويمكن أن يقال أن لوجوب الإتمام الادائي دخل وتسبب ما في الرباعية القضائية إذ القضاء إتيان وتدارك ما فات فالوجوب الادائي محقق لموضوع القضاء ، وقد فات أربعاً لوجوب الإتمام الادائي فيقضي أربعاً كما فات ، وهذا بناء على كون القضاء بأمر جديد وإلا إذا كان هو نفس الأمر الأول لبأ وملاكاً لتعدد المطلوب وإن تعدد الدال عليه في ظرف الاداء وظرف القضاء فالتسبب للوجوب الواحد بالإتمام غاية الأمر في ظرف الاداء نية المقام وفي ظرف القضاء تدارك له.

هذا كله على القول بأن السبب الأول للإقامة هو حدوث النية أو النية مادامت موجودة وأما على ما قويناه من كونه العشرة المنوية فتصحیح وجوب القضاء أربعاً يدور مدار شمول السبب الثاني للإقامة للفرض وإلا فيتعين عليه القضاء قصرأ لفوتها قصرأ .

فعلى الشمول لا حاجة للتقييد بإتيان القضاء بل ولو لم يأت مادام أن الموضوع والسبب الثاني للإقامة قد تحقق ، وقد ذكرنا شموله للصوم وأن الشرط ليس خصوص صلاة فريضة تامة بل مطلق الاشتغال بوظيفة المقيم الحاضر بشواهد تقدمت ، ونضيف لها انفعال وجوب القضاء تماماً من مجموع الأدلة بارتكاز الأكثر وإن عللوه في مقام التفصيل والتحليل بالبناء على تحقق السبب الأول للإقامة.

وايضاً التقييد في الصحيح المزبور في الجواب للنية والعدول عنها بحين الدخول

القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام .

(مسألة ١٩) العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه،

وليس ^(١) كاشفاً عن عدم تحققها من الاول ، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الإقامة بعده .

في الشرطية الثانية الملازم عادة لعدم الاشتغال بوظائف المقيم الحاضر فيكون هو العدول المؤثر فيها وأيضاً لو تحققت الإقامة بالسبب الاول بمجرد حدوث النية أو بوجودها الفعلي مطلقاً ولو لم يأت بشيء مطلقاً لانقطع السفر موضوعاً كما هو مختار الأكثر كونها قاطعة موضوعاً ، ثم عدل عن نيته على حاله وهي عدم الاتيان بشيء ، لكان هو في حكم المسافر بمقتضى الصحيح المزبور لا بمقتضى عمومات تقصير المسافر إذ الفرض انقطاع سفره ، وهذا كما ترى ، مع أن الظاهر من صحيح ابي ولاد هو رجوعه للتقصير بمقتضى سفره وانه بالخيار يبقى عليه أو ينو المقام عشرأ .

هذا كله فيما اشتغلت ذمة المكلف بقضاء الرباعية وأما اذا لم تشتغل كما في الحائض والنفساء ونحوهما إذا عدلتا عن النية بعد انقضاء الوقت فيرجعان إلى التقصير لعدم شمول الصحيح على كل الاقوال الثلاثة كما لا يخفى .

(١) على القولين الآخرين وأما على كون الموضوع هو العشرة المنوية أو النية

الممتدة عشرأ فهو كاشف لا قاطع ، نعم ما فاتته من صلوات حال العزم على الإقامة ولو لم يأت بالقضاء يقضيها تماماً لتحقق الاشتغال بوظائف المقيم الذي هو السبب الثاني للإقامة وبعبارة أخرى لتحقق النية الممتدة لظرف إتيان وظائف المقيم ، فكذلك

(مسألة ٢٠) لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد ^(١) فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة ٢١) إذا عزم على الإقامة فنوي الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع ^(٢) إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ^(٣) ذلك اليوم يصح صيامه الذي أتى به قبل ان يأتي بصلاة تامة كأن تبين له فساد مصلاه تماماً لحال الجنابة المنسية ، ويجوز له الصوم والاتمام بعد العدول لتحقيق السبب الثاني للإقامة كما تقدم في المسألة السابقة .

(١) أما التردد قبل الصلاة فيرجع للقصر لعدم تحقق الموضوع الاول للإقامة وكذا الثاني هذا على كونه العشرة المنوية أو كونه النية مادامت موجودة ، أما على كونه النية الحادثة فلا إطلاق « حتى بدا لك أن لا تقيم » في الصحيح للتردد بقرينة قوله (ع) بعد ذلك « فأنت في تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانوا المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر » . وأما التردد بعدها فظاهر الحال فيه .

(٢) رجوعه إلى القصر يبتني على فساد صومه ، وأما لو صح فلا يرجع إلى القصر ويبقى على التمام كما تقدم في المسئلتين السابقتين .

(٣) وتقريب الصحة على القولين الآخرين أن موضوع الاتمام متحقق قبل عدوله فالصيام على وصف الوجوب ، وبعد الزوال يكون عزيمة فيما لو سافر كما ورد ^(١) مستفيضاً « وان خرج بعد الزوال فليصم فقال : يعرف ذلك بقول علي (ع): أصوم وأفطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي » يعني الصيام، فكذا ما لو عدل إذ هو امامسافر - يقصر بناء على عدم القطع الموضوعي - أو بحكمه .

(١) الوسائل أبواب ما يصح منه الصوم باب ٥ حديث ٣ .

صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

وعن الشهيد في الدروس التأمل في ذلك لاحتمال اختصاص النصوص في المسافر من موضع يلزمه فيه الالتزام الذي هو في المقام محل نزاع بعد منع تحقق الاجماع عليه .

وأجيب بالاولوية القطعية لان السفر مع نيته إذا كان غير مضر بالصيام بعد الزوال فكيف تضر النية بمفردها مع عدم السفر والخروج^(١) .

ويمكن الخدشة في الاولوية المدعاة بأنه على عدم قطع الإقامة للسفر يكون المؤثر في التقصير بعد العدول هو السفر السابق على نية الإقامة لا السفر المنوي لاحقاً والا لم يقصر حتى يتلبس به ، هذا ظاهر على عدم قطع الإقامة لموضوع السفر .

واما على القطع لموضوع السفر فتأمل الشهيد أوضح حيث أن التقصير لا لكونه مسافراً بل في حكم المسافر ولا دليل على التنزيل المطلق .

ومنه يعرف الفرق بين المقام وبين الصوم في سفر المعصية الممتد إلى ما بعد الزوال المتبدل الى سفر طاعة الذي تقدم ومع ذلك كله فإن الاظهر الإلحاق وعدم وصول النوبة الى عموم الافطار في السفر ، لان الاستفادة من الروايات المزبورة هو كفاية الحضرية أو الإقامة إلى الزاويل في تحقيق موضوع وجوب الصوم كما هو مفاد « حتى اذا زالت الشمس عزم » ومن هنا فرعوا على ذلك عدة من مسائل الصوم .

هذا كله على القولين الآخرين من تحقق السبب الاول للإقامة ، وأما بناء على عدم تحققه لكونه العشرة المنوية ، كما اشكل على أصل وجوب الصيام بذلك الشهيد في الكلام المزبور ، فهل يشمل دليل السبب الثاني للصيام في الفرض ؟ لا يبعد ذلك بعد كونه عزيمة على المقيم الحاضر مشغلة ذمته به بخلاف العدول في اثناء وقت

(مسألة ٢٢) إذا تمت العشرة لا يحتاج ^(١) في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك ، فمادام لم ينشئ سفرأ جديداً يبقى على التمام .

(مسألة ٢٣) كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة ^(٢) لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر .

(مسألة ٢٤) : إذا تحققت الإقامة ^(٣) وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقه فللمسئلة صور :

صلاة الفريضة فإن ماضى من افراد الطبيعي غير متعينة ، فالنية ممتدة لظرف الاشتغال بفعل المقيم .

(١) أما على كون السبب الاول للإقامة العشرة المنوية فظاهر جداً ، وأما على القولين الآخرين فغير ظاهر إلا ما ربما يقال من أن العدول الذي أخذ مانعاً لا اطلاق له الى مابعد العشرة .

وهذا ان تم على القول بكونه حدوث النية فلا يتم على القول بكونه النية مادامت موجوة إلا أن يقال بأن المنوي قد تحقق فلا تخلف للنية ولا عدول عنها وانما هو عدول عن الاستمرار ، وهذا إقرار بدخالة العشرة في الموضوع إما كجزء أو كفيد .

(٢) قد تقدم نظير المقام في سفر المعصية (مسألة ٤٤) فراجع .

صور الخروج الى ما دون المسافة

(٣) وهذا البحث مطرد في التردد ثلاثين يوماً سواء قيل انه قاطع موضوعاً أو

حكماً . وفيه صور :

(الاولى) أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة اخرى ، وحكمه وجوب التمام ^(١) في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الاولى وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

الصورة الاولى

(١) ولم يحكى خلاف فيه إلا عن بعض متأخري العصر إذ بناء على قاطعية الإقامة موضوعاً للسفر لابد من إنشاء مسافة جديدة كي يتحقق التقصير والفرض عدم ذلك إذ هو ينوي الإقامة مرة أخرى قبل تحقق المسافة ولذا لم يفرق بين كون الإقامة الجديدة في محل الاولى أو في غيره .

وأما على القطع حكماً فلا إطلاق للإتمام في صحيح ابي ولاد « فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها » وتوهم ارادة مطلق الخروج ولو لدون مسافة يدفعه انه في مقابلة الدخول الجامع لشرائط الإتمام فيكون جامعاً لشرائط التقصير سيما وأن ابي ولاد الحنات كوفي فالاشارة في الغاية إلى خروج في مسافة .

ولوسلم إجمال الخروج فإطلاقات الإتمام بالإقامة عشرة فيما تمت العشرة مقدمة على اطلاقات تقصير المسافر .

نعم على فرض اختصاصها بالإتمام بمحل الإقامة او لم تتم العشرة تصل النوبة الى اطلاقات التقصير دون استصحاب المخصص « وجوب الإتمام » لما تقدم (في المسألة ٢٣) من شروط التقصير أنه بمعنى وجوب التقصير في كل زمان بنحو الانحلال بل لو أغمضنا عن ذلك وفرض انه بنحو الحكم المستمر فكذلك لما حررناه في تنبيهات الاستصحاب وانه لا يتمسك باستصحاب المخصص إلا بعد عدم جريان إطلاق العام كما اذا لم يكن في صدد البيان بل الإجمال .

(الثانية) : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة ،
وحكمه وجوب القصر ^(١) إذا كان مابقي من محل إقامته إلى مقصده
مسافة ، أو كان مجموع مابقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو
كان مابقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التليفق ولو كان الذهاب
أقل من أربعة .

(الثالثة) : أن يكون عازماً على العود إل محل الإقامة من دون ^(٢)

الصورة الثانية

(١) يقصر في الذهاب بعد حد الترخص كما تقدم من شموله لمحل الإقامة ،
والتقصير في الشق الاول لا نشك فيه وخارج عن فرض المسألة ، وأما الشق الثاني
فكذلك مطلقاً لكفاية مطلق التليفق كما تقدم . وأما بناء على لزوم أربعة الذهاب في
التليفق فلا تقصير في الذهاب والمقصد فيما كان الذهاب دون الاربعة.
ودعوى أنه من الامتداد بعد عدم كون العود إلى مبدأ الذهاب بل إلى بلده أو
بلد آخر ^(١) .

مدفوعة : بأن اطلاق العود في مقابل الذهاب هو مقتضى التليفق لا الامتداد
واما المسافة الامتدادية الانكسارية أو غيرها من المنحنية فليس فيها عود ممتد منصف
للمسافة مقابل جزء أول ذهابي .

نعم لو كان ما بعد المقصد بنحو لا يطلق عليه عود كما لو كان الانكسار على
زاوية قائمة أو مايقرب منها لكان من الامتدادية .

الصورة الثالثة

(١) بنحو يزول عنه وصف المقيم وعوده إلى محل الإقامة هو من المرور عليه
لا الامتداد والبقاء للإقامة السابقة ، كأن يحمل تمام متاعه معه أو يحزمه ويعود لاخذه

قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث إنه منزل من منازل في سفره الجديد ،
وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة .

(الرابعة) : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محل إقامته ،
بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه
لا للمكث وإلا فهو من الصورة اللاحقة .

وغاية ما يستشكل في هذا الخروج لمثل هذه المسافة أن محل الإقامة بمنزلة
الوطن فكما أن المرور عليه قاطع فكذا المرور على الأول ، وأن الظاهر من صحيح
أبي ولاد هو الخروج عن محل الإقامة الابتعادي فاللازم في الفرض الاتمام حتى العود
إلى حين الخروج مرة أخرى من محل الإقامة كما اختاره جماعة ونسب إلى العلامة
في المسائل المهنائية في مسألة المقيم في الحلة الخارج إلى زيارة الحسين (ع) يوم
النصف من رجب عازماً على الرجوع إلى الحلة لزيارة أمير المؤمنين (ع) يوم السابع
والعشرين منه أن التمام أرجح ، ومثله إلى فخر المحققين ^(١) .

وفيه : أن التنزيل مادامت الإقامة متحققة ممتدة وأما بعد زوال موضوعها فلا
محل للتنزيل ومنه يظهر ما في الثاني ، إذ المراد من الخروج هو التنزيل للإقامة المقابل
لها وإن وقع بعض مسافته عليها بعد كونه تلبس بالسفر وخلع للبت والقرار حتى في
الجزء المار على محل الإقامة ، هذا مع قرب دعوى ورود أدلة عموم التقصير على
الصحيح المزبور بلحاظ الغاية وهي الخروج ، إذ الإقامة لا تزيد على الوطن بعد
فرض زوالها .

وأما ذهاب العلامة وابنه - قدهما - إلى الاتمام فظاهر أن تلك المسألة من
الصورة الآتية لا مما نحن فيه مع أن عبارته المحكية في الجواهر هي « يقصر مطلقاً
ويتم احتياطاً ، والتمام أرجح » . ظاهرة في التخيير .

والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام ^(١) في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة مالم ينشئ سفرأ ، وإن كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

الصورة الرابعة

(١) ونسب إلى المشهور التقصير بل الاجماع في الإياب ومحل الإقامة كما في الصورة السابقة استظهاراً من اطلاق عبائرهم وذهب الشهيد وجماعة إلى الإتمام في الذهاب والمقصد خلافاً للشيخ ومن تابعه .

ووجه التقصير في الاياب ومحل الإقامة أنهما جزء المسافة المقصورة والمكث بعض الايام في محل الإقامة كالمكث في منازل السفر في الاثناء غير مضر به فهو قاصد للمسافة من حين أخذه في الاياب ، وأما الذهاب والمقصد فباعتباره خروج من محل الاقام يقصر ، ومن جهة انه دون الاربعة فلا يلفق بالإياب فيتم .

ووجه التمام مطلقاً أن عوده لمحل الإقامة استكمالاً لها وامتداداً لما سبق منها متحد معها كمكث متصل واحد فلا يعد انشاء للسفر بل انشاء له من محل الإقامة بعد يومين .

والاظهر هو التفصيل بين كون خروجه وعوده بمقدار يزيل إتصال الإقامة كأن يستغرق أياماً وبين كونه لا كذلك كأن يستغرق بعض اليوم الذي تقدم أنه لا يخل بوحدة الإقامة وإن نواه في البدء ، ولعل ذلك مراد المشهور حيث تقدم منهم عدم اخلال ذلك بوحدة واتصال الإقامة ، بضميمة ما هو مسلم لديهم من لزوم إنشاء المسافة للتقصير بعد الإقامة ، كما لعله وجه المحكى من تردد الشهيد في الذكرى في التقصير .

(الخامسة) أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد (١) في الإقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة .

(السادسة) أن يكون عازماً على العود مع (٢)الذهول عن الإقامة وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة .

فالمحصل انه في صورة زوال الإقامة يكون عند خروجه تلبس بالمسافة وان كانت تليفقية نظير ماسيأتي في ذيل المسألة اللاحقة .

بقية الصور

(١) ويجري فيه التفصيل في الصورة السابقة وانه كلما كان الخروج والعود غير مزيل للإقامة بل امتداد له فلا يتأتى التلبس بالمسافة به إذ المكث في محل الإقامة موجب لقطعه عن مابعد من المسافة ، وكلما كان مزيلاً كما في الخروج الطويل زمناً فالمرور والمكث في محل الإقامة دون عشرة ليس موجب لقطع الخروج ذهاباً وإياباً عن مابعد محل الإقامة من المسافة فحينئذ يكون قصداً لمسافة متصلة تليفقية أو امتدادية غاية الامر أن التردد في المكث في حكم زيادة وقت الخروج ويقوي وقت امتداده في كسر الوحدة في الجملة.

هذا اذا كان عازماً على المسافة وإن تردد في المكث والمقام بقية العشرة في الاثناء ، وأما اذا كان غير عازماً عليها بأن كان تردده في إقامة عشرة تامة فعليه الاتمام لعدم كون الخروج إلى مسافة وان كان الخروج مزيلاً لوحدة الإقامة بعد تحقق الإقامة السابقة الموجبة للتمام حتى يطوي مسافة ، ولو شكك في تناول صحيح ابي ولاد لما إذا زالت الإقامة السابقة فيزول موضوع الصحيحة فيكفي أصالة التمام بعد كون المسافة السابقة على الإقامة الزائلة مقطوعة موضوعاً .

(٢) يجري فيه ماتقدم .

(السابعة) أن يكون متردداً في العود ^(١) وعدمه أو ذاهلاً عنه ، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر ، ولا فرق ^(٢) في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام ، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى مادون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأما إن كان من قصده الخروج إلى

(١) والضابط في هذه الصورة أيضاً ماتقدم من حصول المزيل وعدمه والعزم على المسافة وعدمها فيمكن فرض صور عديدة في التردد في العود أو الذهاب عنه باعتبار شقوق الضابط المزبور ، لا تخفى بالتدبر .

(٢) بل قد عرفت حصول الفرق ، بل اللازم عدم التفرقة في ضابط وحدة الإقامة موضوعاً بين الخروج الطاري بعد تحققها ، والخروج المنوي عند نيتها ، وإن افرقتا في الحكم عند عدم انشاء مسافة جديدة من الاتمام في الاول والتقصير في الثاني لعموم صحيح ابي ولاد في الاول ، وأما من جهة الموضوع فلا فارق إذ استظهار إخلال الخروج الطويل والتقصير وعدمه عند نية الإقامة إنما هو بلحاظ معنى الإقامة ومفهومها لا النية التي تتعلق بها .

حينئذ يفرق في الخروج إلى مادون المسافة بين الطويل والتقصير ، حيث أن الاول مزيل للإقامة فيكون المكث في العود لبضع أيام غير متصل بالإقامة السابقة وليس هو بنفسه إقامة فتكون المسافة متصلة بين الخروج إياباً وما بعد محل الإقامة ،

مادون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو ازيد فيشكل ^(١) معه تحقق الإقامة والاحوط الجمع من الاول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً .

(مسألة ٢٥) اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر ^(٢) في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود ، ويتم ^(٣) عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ماضى قصره ، وأما إذا بدا له العود بدون ^(٤) إقامة جديدة بقي غير منقطعة بالمكث المتخلل .

بخلاف الثاني فان الإقامة ممتدة إلى المكث اللاحق فتقطع المسافة بين الخروج إياباً ومابعد محل الإقامة ، فالإقامة والمسافة متضادتان في الاتصال .

(١) استشكله واحتياطه في الفرض يغير ما يستفاد من مفهوم اشتراطه في (مسألة ٨) العود عن قريب في الخروج ، من اخلاله بالإقامة وعدم تحققها ، لكن تصريحه بالاشكال يرفع اليد عن المفهوم .

زوال الإقامة بالقصر وإن عدل

(٢) لتحقق المسافة التليفية القاطعة للإقامة موضوعاً فالعود إقامة مستأنفة .

(٣) لعدم تحقق موضوع التقصير من الاول وبقاء موجب التمام من غير فرق بين كون الخروج المزبور طويلاً أو قصيراً كما تقدم في الصورة الخامسة ، وعدم قضاء ماضى قصره لصحیح زرارة المتقدم في شروط التقصير المحمول معارضه صحيح أبي ولاد في راكب السفينة على الاستحباب .

(٤) حكمه بالتقصير مطلقاً في الفرض وإن لم يعزم على مسافة جديدة متعقبة

على القصر حتى في محل الإقامة لان المفروض الإعراض عنه ، وكذا (١) لو رده الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً .

(مسألة ٢٦) لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في

أثنائها أتمها (٢) وأجزأت ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا

للعود لزوال الإقامة بالأعراض محل نظر ، وان كان زوال الإقامة السابقة موضوعاً بالأعراض والخروج المزبور لا غبار عليه ، إذ لا بد في التقصير من إنشاء مسافة بعد تحقق الإقامة والمسافة التي بدى له فيها لم تتحقق ، وهذا سواء قلنا بعموم صحيحة أبي ولاد بوجوب الاتمام لما اذا زالت الإقامة بعد عدم تحقق الخروج إلى مسافة ، أو منعنا العموم لتبدل الموضوع ، لو صول النوبة حينئذ لأصالة التمام المقررة في صدر البحث ، لا عموم تقصير المسافر إذ المسافة السابقة على الإقامة الزائلة قد زالت موضوعاً بالإقامة وهذا السفر المتعقب للإقامة ليس بمسافة فيندرج تحت عموم التمام .

نعم بناء على قطع الإقامة الحكمي للسفر تكون النوبة لعموم التقصير لانحفاظ الموضوع كما تقدم في الصورة الاولى من المسألة السابقة. هذا كله اذا لم يكن عازماً على مسافة جديدة عقب عوده دون العشرة وأما اذا كان عازماً على مسافة جديدة بعد عوده ومكثه أيام فالتقصير متعين كما لا يخفى .

(١) التقصير في المثاليين ظاهر بعد زوال الإقامة وبقاء قصد المسافة ، وقد يقال

إن ذلك فيما كان العود استطرافاً لمحل الإقامة كمنزل سفر ، والا فليس هو تلبس بالمسافة فعلاً بل سيتلبس بها بعد عوده .

وفيه : انه متلبس بالفعل غاية الامر أن المسافة تلفيقية فيما كانت جهة السير بعد

العود هي نفس خط العودة ، إذ الفرض أن محل الإقامة لم يعد محلاً للإقامة . وقد

تقدم المثاليين في (المسألة ٦٩) من الفصل الاول .

(٢) نظير ماتقدم في (مسألة ٦٧) من الفصل الاول من الدخول في حد

له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرأ^(١) وأجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر مادام لم يخرج^(٢) وأن كان الاحوط إتمامها تماماً وإعادة قصرأ، والجمع بين القصر والاتمام مالم يسافر كما مر .

(مسألة ٢٧) لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة^(٣) كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك ؟ كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها .

الترخص أو الخروج عنه وتقدم الاشكال فيه ودفعه فراجع .

مضافاً الى صحيح^(١) علي بن يقطين - في المقام - انه سأل ابا الحسن (ع) عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ؟ « قال : يتم اذا بدت له الإقامة » .

ونحوه خبر^(٢) محمد بن سهل عن أبيه عن ابي الحسن (ع) .

(١) بعد عدم تحقق الإقامة بمجرد التلبس بالصلاة التامة ، وكذا بعد الدخول في الركعة الثالثة كما تقدم .

(٢) التقييد بما دام لم يخرج لا مفهوم له كي يكون درجه خطاء، بل بمعنى وإن لم يخرج أو مدة بقاءه .

(٣) بعد عدم تقييد الموضوع بالمحللة ، بل لو قيد بها لكان عليه الاتمام لكونه من سفر المعصية ولو بقاءً بعد اشتراط موضوع التقصير بالاباحة مطلقاً ، ولكن لا تترتب بقية احكام الإقامة من القطع لموضوع السفر ونحوه .

(مسألة ٢٨) إذا كان عليه صوم واجب (١) معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان .

الإقامة مع نذر الصيام

(١) وكذا صلاة رباعية تامة ادائية بالنذر ونحوه أو نافلة نهائية ، لكن تقدم في (المسألة ٣٩) من الفصل الاول مفصلاً أن الحضر والإقامة أو السفر ليس شرط للواجب بنحو مطلق الوجود كبقية الشرائط كالطهارة والستر بل هو إما شرط وجوب أو واجب ولكن أخذ وجوده بنحو الوجود الاتفاقي غير المبعوث اليه أي أن الواجب بالاضافة اليه معلق ، وتقدم قوة الثاني ، سواء في ذلك صوم شهر رمضان أو غيره من القضاء أو النذر ونحوه وكذلك الصلاة.

نعم حيث أن الماتن - قده - اختار في (المسألة ٤) من فصل شرائط وجوب الصوم عدم جواز السفر اختياراً في الصوم الواجب المعين ماعدا صيام شهر رمضان، فلو كان مسافراً وجبت عليه الإقامة ، أفتى في المقام بالوجوب .

لكن ذلك في غير الوجوب الإجاري أو الشرطي في ضمن عقد أو نحوهما من العقود إذ الوجوب ليس مقيداً فيها بالحضر وإن كان مشروعية متعلقهما معلق على الحضر ولكن ذلك لا يستلزم تعليق الوجوب فيهما . إذ غاية مايتوهم للاستلزام أن الوجوب فيهما مقيد بالقدرة على المتعلق ، وهو إنما يمكن في الحضر فلا قدرة عليه في السفر ، فحيث أن القدرة منوطة بالحضر فيتقيد الوجوب به أيضاً ، وهو مدفوع بأن القدرة التي هي قيد الوجوب الاجباري مثلاً ليست الفعلية بل الممكنة استعداداً في قبال الامتناع والاستحالة وهذا هو الحد المأخوذ عقلاً من القدرة سواء في الوجوب أو في المتعلق .

إن قلت : ان القدرة المأخوذ في الوجوب الإجاري بلسان الدليل لان متعلق الوجوب هو الوفاء بالالتزام والالتزام لا يتعلق إلا بالمقدور ، فالوفاء إنما هو بالمقدور

(مسألة ٢٩) إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز^(١) الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث أستلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة نعم لو يكون اخذ القدرة من دليل الوجوب نفسه فتكون شرعية ، كما قرر ذلك الميرزا النائيني - قده - في القدرة المأخوذة في وجوب النذر ، وحينئذ تكون القدرة المأخوذة قيلاً هي الفعلية لا الممكنة بالاستعداد .

وفيه : لو سلم ذلك فالأخذ حينئذ وان كان شرعياً لا بحكم العقل ولكن ماهو المأخوذ هو الحد العقلي منها حيث أن أخذها في الالتزام عقلي ومن ثمة أخذ الالتزام في متعلق الوجوب ، فصرف اخذ القدرة في لسان الدليل لا يلزم كونها الفعلية ، بل هي على انحاء حينئذ حسب مفاد الدليل كما هو محرر في علم الأصول.

(١) حيث انه من تبديل الموضوع أو عدم الجواز حيث انه من تفويت الملاك الفعلي بتعجيز النفس ، نظير إتلاف الماء والتراب في الوقت أو المال المستطاع به للحج .

وقد يفرق بين القدرة التي هي من الشرائط العقلية للحكم والمال والسفر التي هي من الشرائط الشرعية حيث أن في الاول الملاك باق على حاله ببقاء الموضوع الشرعي بخلاف الثاني ، لكن لو سلم الفرق فالمقام من قبيل الاول حيث أن السفر قيد الواجب المعلق لا الوجوب كما تقدم في شروط التقصير هذا مع أنه لا ريب في عصيانه في تفويت الظهر اذا كان تأخير الظهرين إلى آخر الوقت كان بإختياره ، إذ يكون قد ترك كل الافراد بالاختيار ، فاذا كان قصد الإقامة مستلزم لذهاب وقت الظهر وحصول المعصية فلا ريب في عدم تسويغه عقلاً .

أما لو لم يكن التأخير بالاختيار فيتأتى البحث المزبور ، وأما الفرض الثاني

كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت .

(مسألة ٣٠) إذا نوي الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا ، بنى ^(١) على عدمها فيرجع إلى القصر .

ففيما كان التأخير باختياره فالعقل يلزم به فراراً عن المعصية ، وأما إذا لم يكن كذلك فبناء على قيدية السفر للوجوب فلا ملزم بتبديل الموضوع وبجعل الفعل ذا ملاك ، وعلى قيديته للواجب معلقاً عليه يحتمل اللزوم إذ الوجوب والملاك فعليان فيقبح تفويتهما ولكنه ضعيف إذ الفرض تعليق الواجب على الوجود الاتفاقي للسفر .

(١) باستصحاب عدم اتيان الصلاة وهو من أصالة عدم المخصص لعموم التقصير ، لا أن ^(١) موضوع التقصير هو العدول وعدم الاتيان بالرباعية كما هو ظاهر ذيل صحيح أبي ولاد ، إذ المقتضى للتقصير هو المسافة والسفر .

ثم ان هذا على القول بأن السبب الثاني للإقامة وبقائها هو النية واتيان اربع فبنفي أحد الجزئين حال الآخر ينتفي موضوع التمام، وأما على القول بأن للإقامة سبب واحد وهو العزم على العشرة غاية الامر العدول قبل الصلاة التامة مانع فمقتضى الاصل عدم طرو المانع وبقاء الموضوع، هذا اذا كان المانع تركيبي نعتي بعنوان قبل الصلاة وأما اذا كان تركيبي انضمامي كما هو الاصح على القول المزبور لظاهر الصحيح « ولم تصل فيها فريضة بتمام » فالمانع محرز بالوجدان والاصل .

وأما على القول بأن السبب الثاني للإقامة هو النية الممتدة إلى اتيان صلاة تامة ، فأيضاً الاصل عدمها ، إذ ليس وجود الصلاة محرز كي يستصحب بقاء النية إلى حينه .

(١) تعريض لما في المستمسك ٨ / ١٣٣ ومستند العروة ٨ / ٣٢٣ (ح)

(مسألة ٣١) إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة ^(١) الصلاة لان الشرط ^(٢) في البقاء على التمام

(١) لا مجرى لقاعدة الفراغ في المورد لان الشك ليس في مطابقة المأتي به للمأمور به المعلوم ، بل المأتي به لاشك أنه أربع ركعات وانما الشك في ان المأمور به الواجب هو الإتمام أو القصر ، ولا تجري القاعدة لتعيين الامر ، لا أنه تجري وتسقط بالمعارضة باستصحاب عدم الصلاة حال العزم الذي تمسك به الماتن للقصر في الصلوات اللاحقة للعلم بالمخالفة القطعية للواقع ببطلان احد الطرفين .

جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ

(٢) فيجري استصحاب عدمه سواء جعل وقوع الصلاة حال العزم على الإقامة بنحو التقييد أو التركيب كما هو الاظهر، أما الاول فأصالة عدمه ظاهرة ، واما الثاني فلاستصحاب عدم الصلاة إلى حين عدوله ، لكن حيث أن الظاهر من صحيح ابي ولاد هو الثاني فهو معارض باستصحاب بقاء النية إلى حين الصلاة فيحرز به موضوع التمام فيتساقطان فيكون مقتضى العلم الاجمالي الاحتياط في التي أتى بها باعادتها قصرًا والجمع في الصلوات اللاحقة ، وقد ذكرت وجوه لحل التعارض إما بمنع الاصل الجاري الثاني النافي لموضوع التمام المحرز لموضوع القصر، أو بمنع الاصل المحرز لموضوع التمام وهذه الوجوه مطردة في كل حادثين شك في تقدم أحدهما على الآخر مع الجهل بتاريخهما كالفسخ وانقضاء الخيار ، والرجوع وانقضاء العدة في المطلقة الرجعية ، والملاقاة وحصول الكرية .

(الاول) : أن استصحاب عدم وقوع الصلاة حال العزم لا ينفي موضوع التمام لان موضوعه تركيبي لا تقييدي ، فما هو منفي بهذا الاصل هو الصلاة المقيدة

وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك .

بالعزم وليس هو الموضوع ذي الاثر، والتركيب ذي الاثر لم ينف بل محرز باستصحاب بقاء النية إلى حين الصلاة^(١).

وفيه : ماتقدم من تقريب أصالة العدم في الموضوع التركيبي باستصحاب عدم الصلاة إلى حين عدوله .

ودعوى أن هذا الموضوع تقيدي أيضاً .

مدفوعة : بعدم الفرق مع استصحاب بقاء النية إلى حين الصلاة فإن كان الموضوع الثاني تركيبي فالاول كذلك ، وبعبارة أخرى أن التعبير بـ «إلى حين عدوله أو حال العزم على الإقامة» هو كالتعبير «إلى حين الصلاة» للإشارة إلى واقع التقارن لا عنوانه سواء نفي الصلاة مع النية أو بقاء النية مع الصلاة .

(الثاني) : أن استصحاب عدم الصلاة إلى حين العدول أو حال العزم والنية ، نفي لكلي الصلاة ولا يتعرض لشخص الصلاة الواقعة ولا يرفع التحير تجاه الموجود الخارجي بخلاف استصحاب بقاء النية إلى حين الصلاة ، وكذا في الفسخ المشكوك اقترانه بزمن الخيار أو الرجوع بزمن العدة والملاقاة بزمن قلة الماء^(٢).

وفيه : لا ملزم بتنقيح الحال في الموجود الخارجي كالصلاة والفسخ والرجوع والملاقاة ، بل اللازم تنقيحه هو موضوع الحكم نفيًا وإثباتًا وهو يحرز نفيه بنفي مطلق الصلاة إلى حين العدول وإن لم يرفع التحير في صحة الصلاة الواقعة وفسادها ، فصحة وفساد خصوص تلك الصلاة شيء وتحقق الإقامة من كلي الصلاة مع النية شيء آخر .

وكذا انشاء الفسخ في العقد فإن عدم تنقيح الحال فيه لا يضر بتنقيح الحال في بقاء العقد إذا أحرز عدم مطلق الفسخ إلى انقضاء الخيار .

.....

وانما اللازم تنقيح الحال في الموجود الخارجي اذا كان هو موضوع الحكم، وفي كلتا حالتيه دون الكلي كما في استصحاب عدم كلي الكر في الحوض فإنه لا يترتب عليه نفي الكرية عن شخص الماء الموجود في الحوض فعلا ولا ينقح حاله والحكم مترتب عليه لا على كلي الماء في الحوض .

هذا، ولو سلم لزوم ذلك لاضيف العدم المستصحب الى شخص الصلاة الواقعة والفسخ والرجوع والملاقاة ، فيقال كنا على يقين من عدمها فنجره إلى حين العدول والانقضاء والكرية فتأمل .

(الثالث) : أننا باستصحاب بقاء النية إلى حين الصلاة والخيار إلى حين الفسخ وهكذا في البقية يرتفع لدينا الشك في وجود الموضوع وعدمه اذ نحرز تحققه^(١). وفيه : انه ضرورة بشرط المحمول ولكن الكلام في جريانه ، اذ لنا أن نعكس فنقول استصحاب عدم الصلاة إلى حين العدول أو حال العزم وهكذا في بقية الامثلة يرفع لدينا الشك اذ به نحرز انتفاء الموضوع ، والاشكال بعدم رفع الشك في الصلاة الواقعة تقدم عدم لزوم رفعه .

ودعوى أن الاصل الجاري في الشك المتعلق بالموجود الخارجي بمنزلة الحاكم الوارد على الجاري في المتعلق بالكلي . ممنوعة بما قرر من عدم الحكومة أو الورود في استصحاب القسم الثاني من الكلي .

و تقريب هذا الوجه بأن الموضوع مركب من جزئين النية والصلاة اربع ركعات وهكذا في بقية الامثلة وليس لدينا شك في وجود الجزء الثاني وهو الصلاة كي نستصحب العدم لوقوع الصلاة وانما الشك في بقاء النية الجزء الاول

(١) المصدر السابق.

فيستصحب فيتم الموضوع .

ولو لم يتم لم يجر الاستصحاب في المركبات من الموضوعات والمتعلقات حتى مع عدم العلم بارتفاع احد الحادثين ، فلا تجوز الصلاة مع الطهارة المستصحية لمعارضتها بأصالة عدم تحققها في زمان الطهارة مع أن المورد منصوص جريان الاستصحاب فيه.

مخدوش ايضاً بعكس التقريب بأنا حين تحقق النية طيلة وجودها حتى العدول ليس لدينا شك في بقائها وانما نشك في بقاء عدم الصلاة فنستصحب بقاءه فينتفي الموضوع وسر ذلك أن واقع التقارن مشكوك ، فكل حين الآخر مشكوك فيستصحب الحالة السابقة .

وأما النقض بكلية موارد المركبات حتى مع عدم العلم بارتفاع الجزئين حتى في المنصوص منها.

فيرده : أن وقت الصلاة معلوم ولايجري الاصل في معلوم التاريخ على الاصح ، وايضاً حين وقت الصلاة لا تجري اصالة عدم الصلاة في وقت الطهارة اذ وقت الطهارة لا يعلم انقضاءه بل يحتمل بقاءها ويحرز بالاصل بخلاف ما لو كان يعلم ارتفاعها ، فعدم العلم بارتفاع الجزء يسوغ احراز بقاؤه ممتداً حتى وقوع الآخر فليس وقت وجود الجزء محدود كي ينفي وجود الآخر بالاصل بل وجوده لازال موجوداً بالاصل .

(الرابع) : أن استصحاب عدم وقوع الصلاة إلى حين العدول أو عدم وقوع الفسخ إلى انقضاء الخيار وعدم الرجوع إلى انقضاء العدة لا ينفي الموضوع إلا بنحو مثبت حيث أن الموضوع هو صرف الوجود والمنفي بهذا الاصل فرد من الطبيعة وبضمنية العلم الوجداني بانتفاء الفرد الآخر حيث المفروض انقضاء النية والخيار

والعدة وجدانا بعد ، بهذه الضميمة ينتفي صرف الوجود ، نعم اذ كان الشك في صرف الوجود لا في الفرد أي في اصل ملاقة القليل مع النجاسة مثلاً جرى أصالة عدم تحقق اصل الملاقة وفي تمام الازمنة الى الوقت الحاضر أي نفي صرف الوجود لا حصة منه^(١).

وتقريب آخر للمثبتية : ان عدم تحقق الاقامة وعدم تأثير الفسخ وبطلان الصلاة وعدم تنجس الماء بالملاقة مترتب على وقوع الصلاة بعد العدول عن النية ووقوع الفسخ بعد انقضاء الخيار والصلاة بعد زوال الطهارة والملاقة بعد حصول الكرية. وظاهر أن أصالة عدم وقوع الصلاة حال العزم وعدم الفسخ في زمان الخيار وهلم البقية لا يترتب عليها ماذكر إلا بنحو مثبت اذ لازم عدم الوقوع حال العزم الوقوع بعد العدول^(٢).

وفيه : انه لا حاجة في نفي صرف الوجود إلى ضم نفي الفرد الثاني الذي في القطعة الزمانية اللاحقة ، إذ صرف الوجود اضافي بلحاظ القطعات الزمانية المتعاقبة ، فنفي افراد قطعة مانفي لصرف الوجود في تلك القطعة ، اذ الشك في تحقق صرف الوجود في تلك القطعة والتعبد بعدمه بلحاظ تلك القطعة وإلا لتأتي الاشكال حتى فيما ارتضاه القائل بالمثبتية من الصورة المستثناة في كلامه ، إذ عند الشك في صرف الوجود في أصل الملاقة غاية ماتحرزه أصالة عدمه في حصة الوقت الماضي.

وأما حصة الوقت الحاضر الوجدانية فلا بد من ضمها إليها كي ينتفي صرف الوجود في الحصتين معاً ، وهو كما ترى ولم يعهد من احد الاعلام التوقف في جريانها في الصورة المزبورة ، والحل ماذكرنا ، ومن هنا يتضح أن التقريب الاول للوجه المزبور فيه نحو اقتباس من التقريب الثاني .

(٢) المصدر السابق في ص ٢٥١

(١) بحوث في علم الاصول. جزء ٦ / ٣٢٢.

كما قد ظهر وجه دفع الثاني حيث أن نفي الحكم كعدم الاتمام وعدم الانفساخ مترتب على عدم وقوع الصلاة جال العزم وعدم وقوع الفسخ في زمن الخيار لا على وقوعها في حين العدول ووقوعه في زمان انقضاء الخيار .

(الخامس) : إن موضوع وجوب التمام هو نية الاقامة مع الصلاة تماماً فإذا جرت أصالة الصحة ثبت صحة الصلاة ولا حاجة إلى احراز عدم العدول قبل الصلاة ولا دخل له في الموضوع وإنما هو لتصحيح الصلاة، ففي الحقيقة الصلاة الصحيحة التامة هي الموضوع لوجوب التمام وهي تثبت بأصالة الصحة^(١).

وفيه : ماتقدم من عدم جريان قاعدة الفراغ في المورد لعدم الشك في المأتي به بل في المأمور به ، مع أن حصر الشرط في الصلاة التامة خلاف مدلول روايات الاقامة وصحيح أبي ولاد من أخذ النية في وجوب الاتمام.

هذا مع أن غير واحد من القائلين بعدم التعارض وعدم جريان أصالة عدم الصلاة إلى حين العدول إلتمزوا في المسألة السابقة بجريانها لاحراز موضوع التقصير حيث إلتمزوا بأنه العدول وعدم الصلاة لظاهر المترآى من ذيل صحيح أبي ولاد ، فكان اللازم عليهم في خصوص المقام الالتزام بجريانها لاحراز موضوع القصر وان لم يلتزموا بها في كلية موارد استصحاب مجهولي التاريخ ، فيقع التعارض بالعرض مع الاصل الاول المحرز لموضوع التمام اذ لا مرجح لتقديمه .

هذا كله على جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ، وأما على عدم جريانه في مجهول التاريخ وان لم يكن تعارض كما هو الصحيح المحرر في تنبيهات الاستصحاب تبعاً للمحقق العراقي - قده - فلا وقع للكلام المتقدم من رأس ، فحينئذ يعمل بمقتضى العلم الاجمالي ، فإذا كان الشك في الوقت فتعاد قصراً ويجمع في

(مسألة ٣٢) إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع (١)
إلى القصر وكان كمن لم يصل ، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك
الصلوات اللاحقة ، وإن كان خارج الوقت فكذلك في الصلوات اللاحقة للزوم
الفراغ اليقيني.

وأما القضاء بالنسبة إلى السابقة فمجرى البراءة بعد كونه بأمر جديد مشكوك
حدوثه بلا معارض حيث أن الطرف الآخر مجرى الاشتغال ، بل بعد الوقت يكون
ماصله تماماً صحيحاً حتى لو كان وظيفته واقعاً القصر إذا كان ناسياً أو جاهلاً كما
يأتي في الفصل الثالث .

ثم انه ذكرت في المقام وجوه للتمسك بعموم القصر أو التمام لا يخفى
ضعفها بعد كونها من الشبهة المصدقية ولو للمخصص بناء على عدم قطع الإقامة
للسفر موضوعاً.

وقيل أيضاً (١) بجريان أصالة بقاء وجوب التمام إذ النوبة تصل إلى الأصل
الحكمي بعد عدم جريان الأصل الموضوعي .

وفيه : انه مبني على كون النية بحدوثها موضوع للتمام أو مادامت موجودة
وقد تقدم منعه ، فحينئذ لا حالة سابقة للوجوب بل هو من الشك الساري ، مع ان
اختلاف الموضوع حيث السابق هو النية واللاحق هو العدول موجب لعدم كون
الشك اللاحق في بقاء المتيقن السابق بل في حدوث موضوع جديد كما هو ظاهر
من البحث السابق في تنقيح الموضوع بالاصول المتعارضة .

العدول بعد خروج الوقت

(١) إذ المنصرف من «صلى فريضة واحدة بتمام» هو الصلاة الصحيحة بل

في أنه سلم على الاربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الاربع ، ويكفيه ^(١) في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها .

(مسألة ٣٣) إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال ^(٢) ، وإن كان لا

مقتضى التوصيف بفريضة التنصيص على ذلك اذ الفاسدة ليست مصداقاً للصلاة بما هي فريضة .

(١) لاحراز الموضوع بقاعدة الفراغ لما ورد في أدلتها من التعليل بجهات الكشف من الاذكية حين العمل ونفي الشك والاعتداد به من حيث كون الشك غير كاشف تام .

الشك بعد الوقت والعدول

(٢) للتردد في كون قاعدة الحيلولة أصل عملي غير محرز أو انها محرز بل اماره ، ثم في كون موردها نفي القضاء خاصة أو نفيه باحراز الاداء ، وحيث أن مناشيء الكشف اذا كان من الفعل لا اللفظ فانه يضعف ، اذ الاول لا يتمحض في الكاشفية ومن هنا يقع التعبير عن مثل تلك الكواشف تارة بالاصل واخرى بالامارة الافعالية ، وهو على اي حال اذا استند اعتباره على المنشيء الكشفي كان محرزاً غاية الامر انه اذا كان بلسان البناء والجري العملي عليه مع أخذ الشك موضوعاً في لسان دليل اعتباره كان أصلاً محرزاً وإلا فإمارة افعالية دون اللفظية في الكشف كما في اليد الدالة على الملكية .

وأما ان لم يكن في البين منشأ كشف وإراءة بل محض بناء ووظيفة عمل وجري فلا ريب في عدم محرزيته، وهو تارة بلسان تنزيلي كأصالتي الحل والطهارة

يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الامارات لا الاصول العملية .

تنزيل الحد الظاهري منزلة الحد الواقعي واخرى وظيفي صرف وقد تقدم أن قاعدة الفراغ من المحرز .

وأما قاعدة الحيلولة الواردة في صحيح^(١) زرارة والفضيل عن ابي جعفر (ع) «في حديث» قال : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها ، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت عليك ان تصلها في اي حالة كنت .

فالظاهر منها الاحراز ايضاً بعد كونها في مورد الظن المعتاد حصوله من الاتيان بالعمل في وقته ممن يمارس اتيان عمل مافي وقت مخصوص كراراً ، وتشاكل لسانها مع لسان قاعدة التجاوز والفراغ من عدم الاعتداد بالشك من حيث اراءته لا من حيث التحير المتولد منه وبقرينة مقابله باليقين ، ومن ذلك يظهر انها متعرضة لاحراز وجود الصلاة الادائي ، اذ لا معنى محصل لتعلق الاحراز بنفي القضاء خاصة دون نفي موضوعه .

ثم انه استشكل على ترفع الماتن في صورة كونها إمارة بأنه لا ثمره في المقام من اماريتها وانما المدار على كون مفادها متعرض لوجود الصلاة في الوقت أو على نفي القضاء خاصة ، فسيان كانت هي إمارة أو أصل اذ لو كان إمارة متعرضة لنفي القضاء خاصة لما ثبت بها حينئذ احراز الاداء ، ولو كانت اصلاً متعرض للاداء ترتب عليه تحقق الإقامة ، بل لو قلنا انه أصل تنزيلي غير محرز بل وظيفي وبنائي محض لترتب عليه البناء على تحقق الإقامة لانه من آثار البناء على وجود الصلاة.

(مسألة ٣٤) إذا عدل عن الإقامة بعد الاتيان السلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته ^(١) في البقاء على حكم التمام . وفي تحقق الإقامة ، وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي

والاشكال مبني على أن الامارات الافعالية لا تثبت لوازمها كما هو الصحيح ، ومع ذلك فالفارق موجود حيث أن الامارية لا محصل لتعلقها بنفي القضاء خاصة كما تقدم فلا محالة هو بنفي موضوعه وهو الفوت واحراز الاداء .

وأما الاصل الوظيفي المحض فلا يستفاد منه البناء على الاداء من جهة كل اثار واقع الاداء نظير البناء على الاكثر في الشك في الركعات سيما وان القضاء بتوسط الفوت لا عدم الاداء بل القدر المتيقن المتعرضة له الرواية حينئذ نفي القضاء ، والاصل التنزيلي بالمعني الاخص إنما يتأتى فيما كان مفاده حكماً شرعياً كالحل والطهارة وموضوعاً لاثار شرعية اخرى مترتبة عليه .

و قد يقرب جريان قاعدة التجاوز في المقام بتوسط الحيلولة حيث انها تثبت موضوع الاولى بأن التجاوز عن محل الشيء المشكوك ولو كان هو مجموع العمل تجاوز عن الشيء بل تكون قاعدة الحيلولة من افراد التجاوز ، والظاهر رجوعه إلى ماتقدم من تشاكل اللسان في الاحراز .

العدول بعد السلام الواجب

(١) بعد الفراغ الفعلي من الصلاة وانما الثاني كالحاشية الفردية له فيما لو وجد، هذا على القول بأن طبعي السلام جزء من واجبات الصلاة ، وأما على القول الاخر بخروجه عنها وانما هو محلل ومفرغ وانه لو انمحت صورة الصلاة بدون السلام وبدون المبطل لصحت الصلاة وحصل الخروج فقد يقال بكفاية الصلاة فيما لو عدل قبل السلام الواجب ايضاً حيث أنها تامة وان كان متلبساً بالحال الصلاتي .

السهو إذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها إذا شك في الركعات ، وإن كان الاحوط فيه الجمع بل وفي واما العدول قبل سجدي السهو فهو بعد تمامية الصلاة حيث انهما واجب مستقل غير مرتبط بالصلاة ولذا لو احدث بعد السلام قبل الاتيان بهما لم يؤثر في صحة الصلاة كما في موثق عمار مثلاً « عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتي يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال (ع) لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها »^(١).

وأما قضاء الاجزاء فكذلك على الاصح لعموم مفرغية السلام وان كان متمماً للغرض والملاك لدلالة عنوان القضاء . ولذا لو كان ذكر الجزء المنسي قبل السلام سلم ثم أتى به.

مضافاً إلى صحيح^(٢) ابي بصير - في من نسي السجدة - قال (ع) « فان كان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاؤه » وصحيح ابن مسلم - في الناسي للتشهد - « ان كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »^(٣) ولذا لو نسي قضاء المنسي حتى دخل في نافلة أو فريضة بعد الركوع ، لم تبطل الصلاة الاولى ولم يسقط قضاء الجزء.

والغريب^(٤) من الالتزام بذلك مع القول بأنه باق على الجزئية بالامر الاول إذا لم يركع في الصلاة اللاحقة غاية الامر أنه تبدل مكانه ، وان قضاؤه فيما اذا ركع في الصلاة اللاحقة بعدها اصطلاحاً وليس هو حينئذ جزء بخلافه إذا لم يركع فانه باق على الجزئية ، إذ هذا تباين في مفاد أمر واحد بالقضاء .

(٢) المصدر أبواب السجود باب ١٤ حديث ٤ .

(١) الوسائل أبواب الخلل باب ٣٢ حديث ٢ .

(٤) مستند العروة الوثقى ج ٦ ص ٣٢٣ - ٣٠٠ .

(٣) المصدر أبواب التشهد باب ٧ حديث ٢ .

الاجزاء المنسية .

(مسألة ٣٥) إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوها ثم تبين أنهم

لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا ؟ فيه صورتان ^(١):

وأما صلاة الاحتياط فالعدول قبلها أو اثنائها هو قبل احراز التمام لدلالة التعليل
الوارد فيها على كونها جزءاً متمماً للصلاة على تقدير النقص من دون تأثير السلام
في الفصل بين الركعات ، ولا يجب عليه اتيان صلاة الاحتياط حينئذ لانه إن كانت
صلاته تامة فلا محل لتدارك النقص ، وان كانت ناقصة فقد انقلب فرضه إلى
القصر ، فيدخل الفرض في (مسألة ٣١) المتقدمة .

ثم انه على القول بأن السلام مفرغ من الصلاة فاصل لها عن صلاة الاحتياط
لكونها صلاة اخرى لا يكون حالها أيضاً كقضاء الجزء المنسي لالتزام القائل أنهما
صلاتين بمقدار الركعات المطلوبة فلم تتم الفريضة .

الإقامة التبعية

(١) والانسب أن يقال انه اما يتوجه قصده إلى ما قصده رفقاؤه بالذات
والعنوان غاية الامر يتخيل اعتقاداً انها عشرة ولا شك ههنا في عدم قصده لها كمن
قصد البقاء إلى منتصف الشهر وتخيّل ان مكثه يكون حينئذ عشرة ، فيكون حكمه
القصر في الواقع من الاول .

وأخرى يتوجه قصده إلى العشرة فتارة يكون قصد الرفقة داعي إلى ذلك
كبقية الدواعي الموجبة للإقامة وتخلّفها خارجاً غير مضر بعد كون تأثيرها بالوجود
الصوري في افق النفس ، وهذه هي الصورة الثانية في كلام الماتن . وحكمها التمام
حدوثاً وبقاءً اذا صلى فريضة بتمام .

وتارة ثانية ينيطها بقصد الرفقة بنحو تكون مشروطة.

و ما يقال في نظائر المقام بأن القصر ونحوه من الافعال التكوينية الخارجية

(إحداهما) أن يكون قصده مقيداً بقصدهم

(الثانية) أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً

الجزئية التي لا تقبل التقييد هنا كما في الاقتداء خلف الامام الحاضر على تقدير أنه زيد وشراء العبد الشخصي على انه كاتب كما ذكره صاحب الجواهر مفرقاً بين اوصاف المبيع الكلي والشخصي رداً على العلامة والمحقق الاردبيلي - قدهما - في الاشكال على صحة البيع في خيار الرؤية^(١).

مدفوع بتسليم أن التقييد لا يتعلق الا بذوي السعة كالكلي افراداً أو الفرد أحوالاً لكن الجزئي حين ينضاف وينسب إليه يكون قابلاً للتقييد بلحاظ ذلك الكلي المضاف ، وبامعان النظر يتم الالتفات إليه فمثلاً القصد وان كان وجوده متشخص ولكن بلحاظ متعلقه بالذات والصورة في افق النفس المقصودة قابل للتقييد ، والاقتداء بمعنى المحاذاة خلف الامام وان كانت جزئي متشخص ولكن بلحاظ عنوان الجماعة الذي هو أمر قصدي مأخوذ فيه النشوء من الاختيار والالتفات المركب قابل للتقييد وكذلك بلحاظ قصد امثال الامر الصلاتي والشراء للعبد وغيرها من الأمثلة وان كان متعلقه وهو العبد جزئي متشخص ولكن ماهية البيع المشروطة بالرضا قابلة للتقييد ، ولذا ارتضى صاحب الجواهر ومن تابعه بطلان البيع في الاوصاف الذاتية كأن ينشأ البيع على الصاهل والموجود خارجاً ناهق غاية الامر ليست كل الاوصاف على استواء في تقييد متعلق البيع بل بعضها ظاهر في الشرط وتعدد المطلوب وهذا لا ربط له باستحالة التقييد .

فاذا اتضح ذلك ظهر امكان تقييد القصد المتوجه الى العشرة بلحاظ متعلقه كما لو كان يقصد اقامة عشرة موسم الحج دون غيرها أو عشرة محرم الحرام فظهر له ان هذا الفرد من العشرة أيام ليس بالذي قصده ، فقصده في الفرض متوجه إلى

بقصدهم ، ففي الاولى يرجع إلى التقصير وفي الثانية يبقى على التمام ،
والاحوط الجمع في الصورتين .

عنوان عشرة الموسم بالذات والعشرة الخارجية مقصودة بالتبع .

نعم لو كان قصده متجه بالذات الى شخص العشرة الخارجية لكان ذلك هو
الشق السابق لا الاخير . نعم في مثال المقام لا يتمشى هذا الشق الاخير عادة بعد
عدم كون قصد الرفقة من مصنفات العشرة ايام .

ففي الشق الاخير لا يتحقق قصد الإقامة في صورة تخيل واعتقاد حصول
القيد فضلاً عن التردد فيه ، هذا مع أنه قد تقدم في قصد التابع لما قصده متبوعه في
المسافة والإقامة ، ان القصد الاجمالي موجب لتحقيق القصد الى الشيء الذي قصده
المتبوع والمفروض عدم قصدهم كما في الصورة الاولى .

(الثالث) : من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً ^(١) إذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما إذا كان قبل ^(٢) بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافة وعدمها ، ففي الصورة الاولى إذا بقى في

القاطع الثالث : التردد ثلاثين يوماً

(١) بلا خلاف محكي بعد ورود النصوص ^(١) المستفيضة التي هي نصوص الإقامة عشرًا ايضاً في الغالب.

مثل صحيح ^(٢) زرارة المتقدم « وان لم تدر مامقامك بها تقول : غداً اخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان اردت أن تخرج من ساعتك » ، نعم كونه قاطعاً حكماً أو موضوعاً للسفر فيه البحث المتقدم في العشرة ، وبعين التقريب حيث أن المكث مع التردد ليس نحو استقرار وإقامة ومن هنا اختلف مع العشرة في العدد الموجب لحصول قطع السفر ، الا انه اذا زاد لا يعد عرفاً انه في حال حركة وسير بل مقيماً.

مضافاً إلى موثق ^(٣) اسحاق بن عمار قال : «سألت ابا الحسن (ع) عن أهل مكة اذا زاروا ، عليه اتمام الصلاة ؟ قال : نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم » الظاهر في المتردد بقرينة ان الإقامة مع نية عشرة.

والتنزيل في حكم الاتمام مطلقاً لا بلحاظ وقت طواف الزيارة ، كي يتمحل في مفاد الحديث اوجه بعيدة .

(٢) استثنى غير واحد من الفرض الثاني ما اذا كان التردد بين البقاء بما دون العشرة والمسافة فان حكم هذه الصورة التقصير اذ هو قاصد للمسافة من دون قاطع غاية الامر اذا استتم ترديده ثلاثين يوماً أتم ، وهذا بخلاف ما اذا كان أحد اطراف

مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصر^(١) إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ويكون بمنزلة^(٢) من نوى الإقامة عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة .

(مسألة ٣٦) : يلحق^(٣) بالتردد إذا عزم على الخروج غداً أو بعد

احتماله هو العود أو حصول القاطع من العشرة حيث يلزمه عدم قصد المسافة فيتم، هذا ولكن الحكم بالتقصير في الصورة المزبورة ليس على إطلاقه كما تقدم في (المسألة ١٦) من شروط التقصير من استثناء السير البطيء بحيث يسلب عنه عنوان السفر والسير، ولا يكون حد المسافة غاية بالفعل كما لو كانت له حاجات متعددة في ابعاض الطريق تتناول فيها الايام بالتوقف على كل فرسخين أياماً متردداً .

(١) ويدل عليه مضافاً الى عمومات التقصير ، النصوص المزبورة ومفهوم النصوص التي قيدت قطع التقصير بالعشرة المنوية .

(٢) تقدم أن الاظهر قاطعيته موضوعاً ، واذا استتمت الثلاثين أتم ولو بقي مقدار صلاة كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٣) اما الإلحاق في الثلاثين في التقصير فللعمومات والنصوص المزبورة في تقصير التردد ، واما الإلحاق في التمام بعدها فلظهور ماورد بعنوان التردد في الخروج اليوم او غدا الى الثلاثين في مقابلة نية العشرة هو مطلق عدم العزم على العشرة إلا ان المقام امتد به إلى الثلاثين ، سيما وان التردد امتد إلى ثلاثين لكن بدون عزم على عشرة في الاثناء.

ويعاضد هذا الاستظهار تفريع عدم الإقامة عشراً على التردد أو العكس في بعضها.

غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة ٣٧) في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ^(١) وإن كان الاحوط عدم ويؤيد بأولوية الفرض الثاني في صدق الإقامة والمقيم للذات هما مدار الاتمام،

مضافاً إلى الإطلاق في صحيح ^(١) أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله (ع) « وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتَم الصلاة » وموثق اسحاق بن عمار السابق في اتمام أهل مكة إذا زاروا البيت « والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم » المحمول على غير الناي عشرأ مطلقاً ، وخبر ^(٢) أبي بصير « وان كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهر ، فإذا بلغ الشهر فأتَم الصلاة والصيام وان قلت : ارتحل غدوة ».

إلحاق الشهر الهلالي

(١) علق الاتمام في عدة من كلمات القدماء على الشهر وفي عدة من المتأخرين بالثلاثين، بل عن العلامة التصريح بعدم العبرة الا بالثلاثين وتابعه اكثر المتأخرين، وعن مجمع البرهان الاكتفاء بما بين الهلالين وان كان ناقصاً لو اتفق وقوع التردد في أول الشهر ، وتعين الثلاثين لو كان التردد في الاثناء .

وماورد من نصوص الباب كلها بلفظ الشهر بل في صحيح ^(٣) معاوية بن وهب فرض الدخول أول الشهر ، قال (ع) : وان أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتَم الصلاة ، قال :

(١- ٢- ٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١٥ حديث ٥- ٣- ١٧.

الاكتفاء به .

قلت : ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غداً وبعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هذا [هما] واحد : اذا قصرت أفطرت واذا افطرت قصرت .

عدا معتبرة ^(١) أبي ايوب فهي بلفظ الثلاثين قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) وأنا أسمع عن المسافر، إن حدث نفسه بأقامة عشرة ايام قال : فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت : خمساً، فقال : قد قلت ذلك، قال أبو ايوب : فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ قال : لا.

لكن قد روى ^(٢) السؤال المزبور حماد بن عيسى - في الحسن - عن محمد بن مسلم بلفظ الشهر قال : سألته عن المسافر يقدم الارض ؟ فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم ، وان قال : اليوم اخرج او غداً اخرج ، ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وان اقام بمكة والمدينة خمساً فليتم .

وحيث أن الشهر لغة وعرفاً كما يأتي حقيقة في ما بين الهلالين وهو قد ينقص فيكون تسعة وعشرين يوماً وقد يتم فيكون ثلاثين يوماً، كان مادل عليه منافياً في بدو النظر مع ما دل على الثلاثين.

وقد تعددت الكلمات ^(٣) في وجوه الجمع والنسبة بين الدليلين فمن قائل بالعموم المطلق وآخر بالعموم من وجه حيث أن الثلاثين أعم من أن تكون بين الهلالين

(١- ٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١٥ حديث ١٢ - ١٦

(٣) المستمسك ٨ / ١٤٠ - بحوث في الفقه للمحقق الاصفهاني ١٥٢ - كتاب الصلاة للشيخ الأعظم ص ٤٠٠ .
مستند العروة ٨ / ٣٤٧

أو بين ثلاثة أهلة تلفيقية، والشهر أعم من أن يكون تاماً أو ناقصاً وأنه عند التعارض يرجع إلى عموم القصر في المقدار المشكوك وهو التسعة والعشرين والقدر المتيقن من التخصيص هو الثلاثين أو يصرف الشهر إلى التام عند الاطلاق وبقرينة ندرة الدخول أول ما بين الهلالين في الآن الأول منه فيراد مقداره المنصرف للتام، مع امكان القول بتقييد حسنة الثلاثين لإطلاق الشهر ، حيث ان الشهر منصرف للدخول في الاثناء فيشمل التام والناقص بلحاظ تمام ونقص شهر الدخول فيقيد بالثلاثين.

اضف الى ذلك قرينية لفظة «العد» في رواية الثلاثين على كون المراد من لفظة الشهر في البقية هو التام حيث أن ما بين الهلالين لا يحتاج الى عد لو اريد مطلقاً وإنما خصوص الثلاثين تحتاج إلى ذلك ، فيتحصل من ذلك لزوم الثلاثين في الشهر الناقص خلافاً للمتن .

تحقيق معنى الشهر

ولكن الصحيح مافي المتن من التفصيل تبعاً للمحقق الاردبيلي وبعبارة أصح ان الشهر في اللغة ووضع العرف هو ما بين الهلالين اي مقدار ما بينهما لا انه لديهم مامقداره وعدده ثلاثون يوماً، والاول هو معناه مطلقاً غاية مافي الباب انهم يتخذون معيار وسطي لإلحاق المقدار التلفيقي من بعض الشهرين بما يوازي الشهر الهلالي وحيث أنه من باب الإلحاق جعلوا المقدار الوسطي المنتظم الذي يعتدل به حساب الشهور والسنة فليس انه لديهم بمعنيين وهم لا يترددون في الآثار المرتبة لديهم على الشهر عنواناً أو الثلاثين من الاعتداد بما بين الهلالين مطلقاً ، وإلحاق التلفيقي به بالمعيار الوسطي ، فلا اطلاق في ما يرد بلفظ الثلاثين لما بين الهلالين كي ينافيه ما ورد بلفظ الشهر كي تلحظ النسبة من انها من وجه او العموم المطلق.

وهذا البحث مطرد في ابواب الاحكام المأخوذ في موضوعها الشهر، كالعدة

وصوم الكفارة واشهر المضطربة في الحيض وغيرها، بيان ذلك أن الشهر لغة العدد المعروف من الايام سمي بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه كما في اللسان سمي الشهر شهراً لشهرته وبيانه وذلك أن الناس يشهرون دخوله وخروجه... والعرب تقول رأيت الشهر اي رأيت هلاله ، وقال ذو الرمة: يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل ... يسمى القمر شهراً لانه يشهر به .

وقال ابو ريحان البيروني ^(١) الشهر قسمين طبيعي ، واصطلاحى وضعه الناس ، اما الطبيعي فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود الى تلك النقطة والنجمة ، واما الثاني فهو بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس. ولاعتياد الناس بتلك الاشكال وضعوا لفظة الشهر بأزائها ومقدار الثاني تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم وشيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً فجعلوا احدهما ثلاثيناً والآخر تسعة وعشرين وهذا تقدير وسطي « الشهر الوسطي » ثم أخذ في تعريف الكبيسة بالفرق بين السنة القمرية والشمسية .

وفي معجم ^(٢) اصطلاحات النجوم قال: الشهر النجومى ^(٣) عبارة عن دوران القمر حول الارض في ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة ، اي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منها.

والشهر الاقتراني «هو دور القمر من اقترانه واجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر وحيث أنه يؤثر فيه حركتان احدهما حركته حول الارض والاخرى حركة الارض السنوية حول الشمس وبسبب ذلك يكون الدور ههنا اطول من الدور في

(١) التفهيم ص ٢٢٠ . (٢) فرهنگ اصطلاحات نجومى ط : دانشگاه تبريز ٥٧ شمسي .

(٣) وهو الشهر الطبيعي المتقدم في كلام البيروني .

.....

الدور النجومى ، فهو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة وهو الدور الاقترانى ، وهذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى ان يعود اليها .

وقال في تعريف الكبيسة: هي لمعرفة اختلاف السنة القمرية مع الشمسية حيث تنقص الاولى عن الثانية بمقدار ١٠ أيام وعدة ساعات .

ويتضح من ذلك أن الاصل في حساب الشهور وتقويمها هو الثلاثين ومع ذلك فلا تنافي بينه وبين كون الشهر هو ما بين الهالين وإن نقص عن الثلاثين ، فترى أن اصحاب التقويم يعتبرون الناقص شهراً ما بين الهالين ومع ذلك عند حسابهم التليفي يعتبرون الشهر ثلاثيناً .

وهذا بعينه لدى العرف أيضاً فإنهم يعتبرون ما بين الهالين شهراً وان نقص عن الثلاثين في الاشياء التي يتبدأ وجودها بأول الشهر ، فيقولون مكث شهراً في البلد وعمل شهراً وهلم جرا ، ويعتبرون أيضاً في التليفي الثلاثين فإذا دخل المدينة في السادس من شهر وأقام إلى السادس من الشهر اللاحق يقال أنه اقام شهراً وكذا اشتغل وعمل في الرابع من شهر إلى الرابع من شهر لاحق يقال عمل شهراً . لا أنهم يلاحظون مقدار ماضى من أوله فيضيفون إليه من الشهر اللاحق ، والفرق بين التقديرين ظاهر فإنه على الاول لا ينقص عن ثلاثين بخلافه على الثاني .

فإن قلت : فعلى هذا اذا كان الشهر الاول تاماً يلزم على التقدير الاول أن يكون الشهر واحداً وثلاثين يوماً وهو كما ترى .

قلت : بل يعدون ثلاثين يوماً فيما كان المدار الشهر القمري ، فلو كان الشهر الاول تاماً يكون نهاية الشهر التليفي في المثال الاول هو الخامس من الشهر اللاحق وفي المثال الثاني الثالث من الشهر اللاحق .

وسر هذا التفصيل ماتقدم من كلمات المنجمين أن الاصل في الحساب هو

(مسألة ٣٨) يكفي في الثلاثين التلفيق ^(١) إذا كان تردده في أثناء

الثلاثين كي يعتدل التقويم بل لتقويم السنة القمرية بالشمسية لا بد من اضافة عشرة أيام وكسر حتى يصبح المجموع ٥ و ٣٦٥ يوماً .

غاية الامر أن دور الهلال وتنويره هو الشهر في الاصل وحيث أنه ينقص في الحساب عن الشمسي احتيج إلى تعديل وتقويم سنوي فحيث لا شهر بالحقيقة الذي هو ما بين الهلالين تصل النوبة إلى الحساب وهو قائم على التقدير بثلاثين كما عرفت . ويوميء إلى كل ذلك صحيح معاوية بن وهب المتقدم ومعتبرة أبي أيوب وحسنة محمد بن مسلم ، حيث ان في الاولى فرض الدخول في أول شهر رمضان واعتبر تمام الشهر بتمام شهر رمضان نقص او زاد بلا استفصال ونفي استبعاده للإفطار بانه يلزمه التقصير ، وفي الثانية فرض فيه الدخول في الاثناء ولذا اتى بلفظة « العد » أي التلفيق والحساب والتقدير فيه بالثلاثين ولذا روى ابن مسلم الرواية بعينها بتبديل الثلاثين بلفظة الشهر وهو شاهد ارتكاز الوحدة معناً في مورد التلفيق .

ومنه يظهر أنه لا تنافي بين ما دل على الشهر وهو الاكثر وما دل على الثلاثين إذ عنوان الشهر بنفسه يقتضى التفصيل كما عرفت والثلاثين هي في مورد التلفيق بقرينة العد وغيرها مما سبق فلو كنا نحن وأدلة الشهر بمفردها لاقتضت ذلك أيضاً كما في بقية الموارد كباب العدة وغيرها التي ورد الدليل بلفظ الشهر فقط .

ومع الاغماض عن ذلك كله فلا تقاوم معتبرة ابي ايوب الروايات المتعددة مع اختلاف تبديل عبارة الرواية بالشهر بطريق آخر كما عرفت ، وانصرافه الى التلفيق فيبقى الشهر على اطلاقه الشامل للفرد النادر ، ولكنك عرفت عدم التنافي أصلاً .

آثار وأحكام الثلاثين

(١) بعد اشتراك الثلاثين والعشرة في كون كل منهما محقق للاقامة

وورودهما في لسان دليل واحد على موضوع واحد وهو المكث ببلد الا ان احدهما

اليوم كما مر في إقامة العشرة ، وإن كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

(مسألة ٣٩) لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة (١) .

(مسألة ٤٠) يشترط اتحاد (٢) مكان التردد ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشغلاً عشرة منوية والآخر ثلاثين من غير نية اشتركا في أنحاء التقدير الا ما قام الدليل على الفرق بينهما .

فمضافاً إلى التقريب المتقدم في العشرة ، لفظة « العد » الواردة في معتبر أبي أيوب دالة مطابقة على المداقة في التقدير ولو تلفيقاً، وكذا التعبير في صحيح زرارة المتقدم وغيرها من الروايات بأنه يتم اذا بقي بعد الثلاثين ولو بمقدار صلاة واحدة، وظاهر أن ذلك لا يتصور إلا في الثلاثين التلفيقية وإلا فالصحيحة يتعقبها صلاة المغرب لا صلاة رباعية .

(١) وكذا البلد الكبير أو الكبير جداً أو منطقة بحرية كما تقدم، ووجه توهم الاشكال في الثالث وما بعده هو ما عن بعض العامة في الاقامة عشرة من عدم صدق الاقامة والقرار في مثل هذه الموارد، وهو ممنوع كما في سكان البادية في الاول وعدم صدق السفر في الثاني كما تقدم في حساب المسافة من شروط التقصير ، كل ذلك بعد اطلاق الادلة وعنوان الارض الوارد في الادلة .

(٢) لتقييد الثلاثين كالعشرة في لسان الادلة بالبلد والمصر والارض الواحدة اسماً بقرينة فرض الدخول والخروج مضافاً إلى التشكيك في صدق الاقامة التي هي عنوان كلا المقدارين ، وتقدم دفع بقية الاقوال في الاقامة عشرة .

بالسير^(١) وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر^(٢) بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو مادون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم .

(مسألة ٤١) حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج^(٣) إلى مادون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردده ، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .

(١) بل ليس هذا تردد في البقاء والمكث الفعلي الذي هو مورد الأدلة بل متعلقه أشبه بالموجود تقديراً .

(٢) كما في الإقامة عشراً لاشتراط وحدة المحل وظهور الأدلة في اتصال المقدار ، وحيث أن الإقامة مضافة إلى وحدة اليوم ثلاثيناً ، كان الخروج بمقدار الوحدة المضاف إليها مضر بخلاف مادون ذلك من الساعات المعدودة ، ومنه يظهر التأمل في أمثلة المتن .

(٣) بعد كونه قاطعاً موضوعاً كالعشرة ، نعم ليس في المقام صحيح أبي ولاد الحناط المختص بالعشرة ، لكنك عرفت وروده على مقتضى القاعدة على القطع الموضوعي ، نعم القائل بالقطع لحكم السفر لا بد له من التفرقة في بعض الصور السابقة .

(مسألة ٤٢) إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وترد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ^(١) مادام كذلك إلا إذا نوي الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد .

(مسألة ٤٣) المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفرأً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم ^(٢) كما عرفت سابقاً .

- (١) بعد فرض عدم قصد العشرة وعدم تحقق الثلاثين في المكان الواحد ، يكون داخلاً في عمومات التقصير بعد بلوغ المسافة ، وأما قبلها فيدور مدار تحقق عنوان السفر وقصد المسافة بالفعل كما تقدم .
- (٢) كما هو الأصح وتقدم في (المسألة ٦٥) من شروط التقصير وأنه في خصوص الخروج لعدم الفرض عند الدخول كما في الوطن والإقامة كما لا يخفى .

الفصل الثالث

أحكام صلاة المسافر

- تشريع نافلة العشاء في السفر
- الإتمام في موضع القصر
- القصر في موضع الإتمام
- الاعتبار بحال الأدا.
- تصحيح أسانيد مستطرفات السرائر
- التخيير في الأماكن الأربعة
- حدود الأماكن الأربعة

فصل في احكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة ، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهرين ^(١) بل و نافلة العشاء ^(٢) وهي الوتيرة أيضاً

أحكام صلاة المسافر

سقوط النوافل النهارية

(١) بلا خلاف فتوى ونصاً ^(١) كصحيح ^(٢) ابن مسلم عن احدهما (ع) قال : سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : « لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » وغيره.

نعم وردت روايات ^(٣) في قضائها ليلاً في السفر وحملها الشيخ على من سافر بعد دخول الوقت الذي في المسألة الاتية ، أو على كونها فوائت نوافل الحضر ، ولا يبعد كون سقوط النوافل في السفر كسقوط صيام شهر رمضان في السفر اداءً وثبوته قضاءً ، فيثبت قضاؤها مطلقاً اتى به في السفر أو الحضر غاية الامر عدم تأكد استحبابه .

(٢) نص عليه جمهور الاصحاب كما في مفتاح الكرامة بل الاجماع في السرائر ، وذهب الشيخ في النهاية وابو العباس في المهذب البارع إلى جواز فعلها وهو ظاهر الفقيه والعلل والعيون والمنقول عن الفقه الرضوي وابن شاذان وفي الامالي

(١) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ . (٢) المصدر باب ٢١ حديث ١ .

(٣) المصدر باب ٢٢ من الأبواب المذكورة.

الأقوى.

للصدوق ان من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شيء وكذا الخلاف للشيخ وقواه الشهيدان ومال اليه الاديلي وصاحب المدارك بل منع كاشف الرموز اجماع ابن ادريس ، وتردد في المعتبر والتذكرة والتحرير .

وعمدة ما يستدل به للاول عموم سقوط نافلة الرباعية المقصورة في السفر كصححة^(١) حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

وكذا صحيح^(٢) عبدالله بن سنان إلا انه زاد «إلا المغرب ثلاث» .
وأما الثاني فيدل عليه روايات :

الأولى : ما رواه الصدوق في العلل^(٣) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وعن الحاكم أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل في حديث العلل الذي ذكر انه سمعها عن الرضا عليه السلام فجمعها متفرقة ثم ألفها» فان قال : فلم ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل ؟ قيل : لان كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها ولا قبلها من التطوع ، فان قال : فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاه ؟ قيل : ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » .

والطريق الاول فيه أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة قال فيه الشيخ في

(١ - ٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢١ حديث ٢ و ٣.

(٣) العيون ص ١١٢ ورواه في الفقيه والعلل وفي الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

.....

رجاله: علي بن محمد بن قتيبة تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري فاضل.

وقال النجاشي : عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ابو الحسن

صاحب الفضل بن شاذان ورواية كتبه له كتب منها.

وقال الميرداماد في الرواشح: وبالجمله طريق ابي جعفر الكليني والكشي

وغيرهما من رؤساء الاصحاب وقدمائهم إلى ابي محمد الفضل بن شاذان

النيسابوري من النيسابورين الفاضلين تلميذه وصاحبيه ابي الحسن محمد بن

اسماعيل بندر وابي الحسن علي بن محمد القتيبي وحالهما وجلالة امرهما عند

المتنهر الماهر في هذا الفن اعرف من ان يوضح واجل من ان يبين ، ولا يعارض كل

ذلك ما ذكره النجاشي عن الكشي من انه يروي عن الضعفاء كثيراً، إذ الاعتماد على

شخص بعينه غير رواية مجموعة روايات عن مجموعة ضعفاء كما لا يخفى .

وأما عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فهو من مشايخ الصدوق الذي اكثر

النقل عنه مترضياً وروى عنه في الفقيه وهو الواقع في طريق رواية الجمع في الكفارة

على المفطر على الحرام عن ابن قتيبة المتقدم وقد ذكر الصدوق في العيون في رواية

لها ثلاث طرق ان حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عندي أصح .

وتقريب دلالتها من وجهتين :

الاول : أن ركعتي العتمة ليستا نافلة للعشاء كي يعمها ما دل على سقوط

نوافل المقصودة من الرباعية.

الثاني : أن ركعتي العتمة من تطوع ونوافل الليل وهي مسلم ومفروغ عن عدم

سقوطها ولا تنافي بين الوجهين إذ نفي كونها نافلة للعشاء لا يلزم نفي ليليتها وكذا

نفي كونها من الرواتب لا يلزم ذلك اي بمعنى انها ملحقة بالرواتب لتكميل ضعفها

على الفرائض .

.....

الثانية : خبر ^(١) رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً.

وما ذكره في الجواهر من لفظ الرواية «أن الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في السفر» لم يعثر عليه في نسخته من العيون كما ذكره ولم نعثر في النسخة المطبوعة أيضاً عليه ، ومع ذلك تقرب الاستدلال بها مامر في ثاني وجهي الخبر المتقدم من كون ركعتي العتمة من صلوات الليل ولم يكن عليه السلام يدعها ولذا خص الترك بالنهارية.

الثالثة : ويشارك خبر ابن ابي الضحاك وخبر العيون في ثاني وجهيه ، صحيح ^(٢) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلا المغرب ، فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه » اذ بعد ما اطلق فرع بالفاء التفسيرية تفصيل ما يسقط وما لا يسقط كنافلة الفجر الخارجة من اطلاق السقوط .

الرابعة : مؤيداً ذلك بما ورد ^(٣) من عدم سقوط صلاة الوتر في السفر وأن الوتيرة بدل ^(٤) عن فوات الوتر كصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله - في حديث - «منها ركعتان بعد العتمة تعد بركة مكان الوتر» بل إن البدلية المزبورة وجه مستقل برأسه على عدم السقوط لأن الوتر من صلاة الليل وهو المبدل منه لا

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢١ حديث ٨ (٢) المصدر باب ٢١ حديث ٧.

(٣) المصدر باب ٢٥. (٤) المصدر باب ٢٩ ح ٨ و باب ١٣ ح ٢ و باب ٤٤ من المواقيت ح ١٥.

.....

يسقط في السفر فكذا بدله .

الخامسة : ومن ذلك يظهر قوة ما استدل به المحقق الهمداني من صحة زراة وغيرها قال : قال ابو جعفر عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» ^(١) من أن عموم ملازمة الايمان لاتيانهما معارض من وجه مع عموم سقوط نافلة المقصورة فتصل التوبة إلى عموم ما دل على استحبابها .

والاشكال عليه: بأن مفادها في الحث على صلاة الليل والوتر اذ معنى البيتوة انهاء الليل الى الفجر اي فلا يطلع عليه إلا بوتر ، مع أنه لم يطلق في الروايات على ركعتي العتمة لفظ الوتيرة غير خبر ابي بصير المتقدم في البدلية ، ولو سلم ذلك فلا تعارض بين العمومين اذ الثانية حاكمة بقرينة ماورد فيها أن النافلة لو صلحت لمت الفريضة اذ هي ناظرة للنافلة المفروغ عن مشروعيتها ^(٢).

موهون : بأن النهى عن البيتوة ظاهر في الزجر عن احداثها وايقاعها إلا بوتر، فتكون هذه الروايات هي المسمية لها بالوتر ووجه احتسابها بركة من قيام ، واطلاق الفقهاء عليها (الوتيرة) ميلاً لها عن الوتر من صلاة الليل، و أما الحكومة فصرف أخذ النافلة في موضوع السقوط لا يعد ذلك نظر دليل حاكم وإلا فالحث على عدم الترك ايضاً ناظر إلى النافلة.

السادسة : ثم انه يشارك خبر العيون المتقدم في اول وجهيه من عدم كون الوتيرة نافلة العشاء فتخرج تخصصاً عن عموم سقوط نافلة المقصورة موثق ^(٣) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس - إلى ان قال - وركعتان بعد العشاء الآخر ، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٩ حديث ١ . (٢) التنقيح ٦ / ٧٦ .

(٣) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ حديث ١٦ .

قاعداً والقيام افضل ولا تعدها من الخمسين... الحديث ، اي لا تعدهما من الرواتب اليومية بالمعنى الذي تقدم من كونهما مكملتين للنافلة لتصير ضعف الفريضة .

السابعة : وكذا صحيح^(١) الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أنني أصلي بعدها ركعتين وليست أحسبهما من صلاة الليل : وتقريب دلالة مامر في خبر العيون ونفي احتسابهما من صلاة الليل ليس نفي ليليتها بل نفي لجزئيتها للثمان ركعات مع الشفع والوتر .

واشكل^(٢) على الاستدلال به : أن المراد من الركعتين فيه هما اللتان يؤتى بهما من قيام المستحبين استقلالاً زائداً على النوافل المرتبة بقرينة قوله عليه السلام ولست أحسبهما من صلاة الليل فإن مايتوهم حسبانها منها إنما هما اللتان من قيام دون الوتيرة التي من جلوس .

ويدل على تعدد الركعتان صحيح^(٣) ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول « لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة » قال : ورأيت يصلي بعد العتمة اربع ركعات ، وكذا موثق^(٤) سليمان بن خالد المتقدم حيث قال عليه السلام «وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام افضل ، ولا تعدهما من الخمسين » فإنها مصرحة بالمغايرة وايضاً الوتيرة لو اتى بهما من قيام لزد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركة واحدة .

وكذا صحيحة^(٥) الحجال قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٧ حديث ١ . (٢) التنقيح ٦ / ٦٤ - ٧٥ .

(٣) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٤ حديث ٤ . (٤) المصدر باب ١٣ حديث ١٦ .

(٥) الوسائل أبواب المواقيت باب ٤٤ حديث ١٥ وأبواب بقية الصلوات المندوبة باب ٢١ حديث ١٥ .

هو الله احد ، و قل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر ، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين [ركعتين] فصارت سبعا [وصارت شفعا] واحتسب بالركعتين الليليتين [اللتين] صلاهما بعد العشاء وترأ .

هذا كله مؤيداً بأن السائل في الصحيح المزبور هو الحلبي وهو الراوي لجملة من الروايات فكيف يخفى عليه الوتيرة بعد العشاء .

وفيه: أن موثق سليمان بن خالد وصحيح ^(١) الحجال أدل على الوحدة ، إذ خير في الاول بين القيام والجلوس وجعل ظرفها بعد العشاء وعدم العد من الخمسين هو لما ورد من انها ملحقة بالرواتب ، وكذا الثاني حيث احتسبهما وترأ مكان فوته ، أي بمعنى جواز تقديم ركعتي الشفع لمخافة الفوت فإن استيقظ استحب إعادتهما ، ومنه يظهر وجه الصحيح الاول.

ويشهد لذلك موثق ^(٢) الحارث بن المغيرة النضري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا اصليهما وأنا قائم... الحديث.

وأما ان اتيانهما عن قيام موجب لزيارة العدد عن الضعف ، فالتعليل لتشريعها حكمة لا موضوع تدور مداره ، ولا غرابة في كون السائل هو الحلبي مع روايته لعدة من روايات الباب ، اذ لعله هذه أول اسئلته وقوعاً مع أن مورد السؤال ليس

(١) التعبير بالصحيح مشاكلة لما ورد في الإشكال وإلا فهو يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عبد الله عليه السلام يصلي... الخ كما في صورة السند والظاهر أن أبا عبد الله عليه السلام الأول ليس الصادق عليه السلام ليكون مرسلات لعله عبد الرحمن بن الحجاج لكونه كنية له أيضاً.

(٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ حديث ٩

بذاك الوضوح اذ قد ورد^(١) التعبير أن النوافل للمغرب ركعتين بعده وركعتين قبل العشاء وبعده وهو موهم أن نافلة العشاء موزعة قبل وبعد .

الثامنة : مما دل على عدم السقوط ما في الفقه الرضوي^(٢) « والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر »

التاسعة : ماورد^(٣) متعددًا من السؤال عن قضاء خصوص نوافل النهار ليلا في السفر لائح الاشعار بأنها الساقطة دون نوافل المغرب والعشاء ولذا تقضى النهارية في الليل ايضاً .

هذا كله في المخصص لعموم سقوط نافلة المقصورة ، وقد عرفت بوجوه قوة المخصص مع أن للتأمل في العموم المزبور مجال ، فإن في صحيح^(٤) ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائراً » فقيد السقوط بالنهارية مع كون السؤال مطلقاً .

وفي حسنة^(٥) ابي يحيى الحنات السؤال عن خصوص نافلة النهار وان كان الجواب بتعليل عام ، بل في خبر صفوان بن يحيى^(٦) قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال : لا ، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال : «أما انا فلا اقضيها» فانه ظاهر في عدم سقوط نوافل الليل التي في قبال النهار ولذا تقضى الليلية دون النهارية .

ومما يؤيد قصر العموم ووروده في خصوص النهارية أن التعبير «الصلاة في

(٢) الفقه الرضوي ص ١٠٠ .

(١) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ حديث ٧ .

(٤ - ٥ - ٦) المصدر باب ٢١ ح ١ - ٤ - ٥ .

(٣) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٢ .

وكذا يسقط ^(١) الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة ^(٢) إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ، ولا تسقط ^(٣) نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا إشكال في أنه يجوز ^(٤) الاتيان بغير السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب» شامل للصبح أيضاً مع أن قبله ركعتيه نفلاً فيعلم من ذلك أن التعبير المزبور هو في النهارية في قبال الليلية حيث أن نافلة الفجر ظرف اتيانها يتبدأ ليلاً والتعبير بعموم ينطبق على ثلاث موارد مع خروج أحدها من دون التنبيه على إستثنائه أو إستثناء خصوص المغرب فيه من البعد مالا يخفى بخلاف حمله على النهارية، وإستثناء المغرب في بعض ماورد هو بلحاظ إتصالها بوقت النهارية.

(١) كما في الكلية التي وردت بها صحيحة ^(١) معاوية بن وهب وغيرها « اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت » وأن ذلك عزيمة من ضروريات المذهب وتواتر ^(٢) الروايات ، وكذا المستحب إلا ما استثنى منهما على ما يأتي في كتاب الصوم بمشيئة الله تعالى .

(٢) تقدم أن الأقوى عدم سقوطها .

(٣) كما في موثق ^(٣) زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر .

(٤) بعد عدم شمول دليل السقوط لها ، فإطلاق ادلتها على حاله .

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافرين باب ١٥ حديث ١٧ . (٢) أبواب ما يصح منه الصوم باب ٢٥١ .

(٣) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٥ حديث ٦ .

الرواتب من الصلوات المستحبة.

(مسألة ١) إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما ^(١) سافراً وإن كان يصليهما قصراً ، وإن

ثبوت النافلة بدخول الوقت وإن سافر

(١) لو اردف الماتن هذا الفرع (بمسألة ٩) الآتية لكان أولى ، حيث وقع الخلاف في اتمام الفريضة وتقصيرها في هذا الفرض ، فعلى القول بتعين الاتمام وان الاعتبار بحال الوجوب عدم سقوط النافلة بمقتضى القاعدة من تلازم التقصير والسقوط . وكذا على القول بالتخير كما في التخيير في الاماكن الاربعة .

وأما على القول بالتقصير وأن الاعتبار في الفريضة بحال الاداء فيتأتى الاستدراك بهذا الفرع من عموم السقوط المتقدم فهل مقتضى القاعدة السقوط أم الثبوت ؟ قد يقال بالاول لعموم «الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» أو بالثاني لفعلية الخطاب بها بدخول الوقت في الحضر ولذا يشرع قضاؤها لو لم يأت بها حضراً وسافراً في الفرض.

ويدل على الثاني موثق ^(١) عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ، ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين ، لانه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى وسئل فإن خرج بعدما حضرت الاولى ؟ قال : يصلي الاولى اربع ركعات ، ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان ، لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر».

وأشكل عليه بورودها مورد التقية لتضمنها عدم دخول وقت الظهرين

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٣ حديث ١.

تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

(مسألة ٢) لا يبعد ^(١) جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا

دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة ، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك

بالزوال ، وأن الإتمام والقصر في الفريضة مراعى بوقت الوجوب لا وقت الاداء وهو خلاف المتسالم عليه تقريباً ولا يعلم عامل من الاصحاب بها ^(١).

وفيه: ان الوقت محمول على وقت الفضيلة ، وأما مراعاة الفريضة بوقت

الوجوب فعن الروض نسبته إلى المشهور وقد حكى اختيار الصدوق والعلامة في عدة كتبه والشهيدين والمحقق الثاني . نعم الأشهر كما سيأتي هو الاعتبار بحال الاداء، وظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها بل أدرجت في ادلة القول بالاعتبار في الفريضة بوقت الوجوب مع انه سيأتي وجه مفاد ما دل على الإعتبار بوقت الوجوب لاحقاً.

(١) والوجه في المقام تحديد موضوع مشروعية النافلة فإن كان هو تمامية

الفريضة المأتي بها خارجاً فما في المتن تام ، وان كان هو الحضر والسفر كما في الفريضة فلا أثر لبنائه على اتيان فريضتها في الحضر ، اذ هو فعلاً مسافر ، وكذا لو كان هو الحكم الفعلي للفريضة من التمام والقصر ، وكذا على ما تقدم في شروط التقصير من أن الحضر والسفر من قيود تعليق الواجب في الفريضة لا الوجوب والتمنا بذلك في النافلة ايضاً فانها وان كان استحبابها فعلي ولكن المستحب معلق ومقيد بالحضر ولا يخفى أن مثال العشاء في المتن من موارد المسألة السابقة ايضاً .

وقد استدل الماتن على كونه الاول بما ورد في حسنة ^(٢) أبي يحيى الخنات قال

: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : «يا بني لو

صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة».

العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها .

(مسألة ٣) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فإما (١) أن

واشكّل عليه بضعف السند بأبي يحيى الحنّاط الذي هو غير أبي ولاد الثقة.

وفيه : انه صاحب كتاب يرويه الحسن بن محبوب عنه من اصحاب الاجماع كما في طريق الشيخ في الفهرست ، ويرويه عنه الحسن بن محمد بن سماعة ايضاً في طريق النجاشي ، ويروي عنه عبد الله بن بكير من اصحاب الاجماع وعلي بن الحكم وعده الشيخ في رجاله من اصحاب الكاظم عليه السلام بلقب الطحان وانه يقال له حنّاط ، واستظهر في جامع الرواة اتحاده مع محمد بن مروان البصري الكوفي الاصل المعداد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام لكونه صاحب كتاب ايضاً مع اشتراك الرواة عنهما ، ولكن اختلاف الكنية يبعده وان كان الاتحاد محتملاً وبعض من يروي عن الثاني صفوان بن يحيى ، وأياً ما كان فما تقدم في الاول كاف في الحسن .

أما المفاد فأشكّل غير واحد من الاعلام الاستشهاد به لكون الملازمة في السفر، لا مطلقاً ، وان التعليل في المتن عكس ما ذكر في الرواية ، ولا دليل على حجية كلية العكوس في الادلة الشرعية ، لكن الثاني غير وارد لظهور فرعية النافلة لتمام الفريضة في خصوص المقام .

الاقتمام في موضع القصر

(١) الاقسام الاصلية في الفرض العالم العامد والجاهل بالحكم مطلقاً أو

بالخصوصيات أو بالموضوع والناسي للحكم أو للموضوع والغافل والساهي .

اما الاول فلم يحك خلاف على اعادته مطلقاً في الوقت وخارجته ، وأما الثاني

يكن عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو نسياناً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وإن كان جاهلاً بأصل الحكم

فالمشهور أو الكل على عدم إعادته مطلقاً في الوقت وخارجه عدا المحكي عن الغنية مدعياً الأجماع والاسكافي وأبي الصلاح من الإعادة في الوقت دون خارجه وربما قيل أنه يظهر من الرسي والرضي وكذا المرتضى حيث أقرهما على ظاهر سؤالهما قال الأول « ما الوجه فيما تفتى به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلاة المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك ... الخ » بل عن العماني أنه يعيد في الوقت وخارجه كالعامد .

وأما الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع فعن المشهور الإعادة مطلقاً ، وكذا الناسي للحكم وأما الناسي للموضوع فالإعادة في الوقت دون القضاء هو المشهور وعن والد الصدوق والشيخ في المبسوط الإعادة مطلقاً، وتوقف فيه في المنتهى وقواه في الدروس وعن العماني الإعادة في العشاء مطلقاً والصدوق تخصيص عدم القضاء بالظهرين . وأما الغافل الساهي فقد يستظهر من المشهور الإعادة مطلقاً كما سيأتي .

وتحرير وجوه الأقوال في المقام : أن مقتضى القاعدة هو البطلان في جميع الشقوق بزيادة الركعتين كما هو مدلول الاستثناء «في لا تعاد إلا من خمس» ومدلول الإعادة من مطلقات الزيادة بعد عدم كون التشهد حائل عن زيادة الركعات وأن المخرج هو التسليم .

وأما ماورد في خصوص المقام من الروايات :

فصحيح ^(١) عبید الله بن علي الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام : صليت

الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ؟ قال : أعد .

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١٧ حديث ٦ .

وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء ، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية ، أو أن كثير وخير ^(١) الاعمش - في حديث شرائع الدين - قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان ، وإذا قصرت افطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لانه قد زاد في فرض الله عز وجل .

واستدل بهما على إعادة العائد العالم ، وفيه نظر لكون الظاهر من الاول هو الناسي حيث انه المتصور من الحلبي الجليل الفقيه ، سيما وأن التعبير عن موضوع التقصير ورد بالواو والجملة الحالية الظاهر في الاستدراك وان الاتيان صدر عن عدم التفات وعمد ولا يكون من مثله إلا عن نسيان .

ودعوى: أن التعبير كما في سائر الموارد فرضي لا تحقيق لخارج وقع فيكون مطلقاً.

موهونة : بأنه على ما ذكرناه أيضاً يكون المفاد قضية حقيقية والمورد من باب المثال والحاجة معاً كما في كثير من الموارد بل لو سلمنا وجردنا السؤال للفرض محضاً لما كان مطلقاً شاملاً للعائد بقريئة ماقدما ، نعم خبر الاعمش مطلق لكل الاقسام .

وأيضاً صحيح ^(٢) زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، ون لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه .

وصحيح ^(٣) العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فآتم الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد

السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الاول ، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه مضي فلا.

والترآى بدواً من مفاد الاول على ما هو ظاهر الأمر بالاعادة في الارشاد إلى البطلان وعدم الاجزاء هو التفصيل بين الجاهل بالحكم والعالم ومفاد الثاني التفصيل بين الإعادة في الوقت والقضاء ، فالاول خاص موضوعاً مطلق حكماً للوقت وخارجه والثاني مطلق موضوعاً خاص حكماً للوقت أو لخارجه فالنسبة عموم من وجه . ففي الجاهل بالحكم مقتضى الاول عدم الاعادة مطلقاً ومقتضى الثاني التفصيل وفي بقية الاقسام مقتضى الاول الاعادة مطلقاً ومقتضى الثاني التفصيل أيضاً.

نعم العالم العائد مشمول لصدر الاول ولا يشمل الثاني لظهوره في الاتيان خلا لا عن التفات وعمد بالتقريب المتقدم في صحيح الحلبي .

وذكر في المستمسك ^(١) في حل التنافي بينهما أن الثاني - صحيح العيص بن القاسم - مرده خصوص الناسي كما عليه المشهور بقرينة التفصيل في صحيح ^(٢) ابي بصير في خصوص الناسي بين الوقت وخارجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ؟ قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » ، والتعبير بـ : « فأتى » متفرعاً على السفر الظاهر في النسيان مضافاً الى لغوية الاول لو حمل على الثاني بخلاف العكس فإنه لا يلزم منه لغوية الثاني لبقاء التفصيل في غير الجاهل بالحكم بين الوقت وخارجه مع كونه القدر المتيقن من المدلول .

ويرد عليه : أن التماثل في التفصيل لا يوجب حمل المطلق على المقيد مالم يعلم بوحدة الحكم والتعبير المزبور ظاهر في الخلل وعدم العمد لا خصوص النسيان

الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو

فيشمل الجاهل بخصوصيات الحكم و بالموضوع والساهي ويشهد لعموم الخلل الصحيح الاول حيث أن تعبير السؤال مقارب للسؤال في الثاني ، ومع ذلك فقد فرض فيه الجهل ولا ينافي ذلك ماتقدم من عموم الاول للعامد فانه بلحاظ التعميم في جوابه .

واما محذور اللغوية فليست بشاهد جمع مالم توجب ظهوراً في الكلام ، ولا اقتصار على قدر متيقن بعد وجود الاطلاق .

وذكر السيد الخوئي - قده - (١) حلاً آخر وهو أن الاول خاص بالوقت اذ هو محط النظر من عنوان الاعادة ، والقضاء يفهم منه لتحقيقه موضوعه وهو الفوت وإلا فمفاده متمركز حول الاعادة في الوقت وحيث يكون ذيله أخص مطلقاً من الثاني - صحيح العيص - فيخصه في الجاهل بالحكم فلا تجب عليه الاعادة في الوقت ولا خارجه .

كما أن نسبة ذيل صحيح العيص أخص مطلقاً من صدر صحيح زرارة ، حيث انه شامل للناسي والجاهل بخصوصيات الحكم أو بالموضوع بينما صدر صحيح زرارة شامل لهؤلاء مع زيادة العالم ، كالنسبة بين صحيح أبي بصير (المفصل في الناسي) وبين صدر صحيح زرارة ، فيخصص كلاهما صحيح زرارة ، فلا يجب القضاء على الناسي للحكم أو الموضوع والجاهل لخصوصيات الحكم أو الموضوع .

ولا تلاحظ النسبة بين صحيح أبي بصير وصحيح زرارة أولاً فيخرج منه الناسي ثم تلاحظ النسبة بعد التخصيص بين صحيح العيص وصحيح زرارة فتكون من وجه ، إذ لا وجه لملاحظة العام مع أخص المخصصين ثم ملاحظته مع المخصص

(١) مستند العروة الوثقى ٨ / ٣٦٦ .

أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء ، وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتى فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة ، وإن لم يعد الأعم اذ نسبتهم للعام واحدة فلا موجب للتقديم وليس هذا من موارد انقلاب النسبة المعتمدة.

ويرد عليه

أولاً : أن صحيح العيص بن القاسم شامل في البدأ للجاهل بالحكم أيضاً دون العالم العائد كما هو المفروض، وصدر صحيح زرارة شامل في البدأ للعالم العائد دون الجاهل بالحكم ، فتكون النسبة بينهما من وجه بعد اشتراكهما في الشمول لبقية الاقسام ، غاية الامر أن صحيح العيص له مخصص مطلق وهو ذيل صحيح زرارة كما هو المفروض في الحل المزبور ، وكذلك صدر صحيح زرارة له مخصص مطلق وهو صحيح ابي بصير الوراد في خصوص الناسي .

فلدينا عامان من وجه لكل منهما مخصص مطلق فلم يخصص احدهما أولاً بمخصصه ثم تلحظ النسبة بعد تخصيصه بينه وبين العام الآخر في رتبة مخصصه ، ولم لا يعكس فيخصص صدر صحيح زرارة اولاً بالناسي ، فيكون تحته الجاهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع والعالم العائد فتكون نسبة صدره مع صحيح العيص قبل تخصيص صحيح العيص بذيله هو الخصوص والعموم المطلق ، فيرتكب التخصيص في رتبة أخص المخصصين ، فيبقى خصوص الناسي تحت صحيح العيص .

ومقتضى القاعدة عنده - قده - في مثل هذا المورد عدم انقلاب النسبة لانه ترجيح بلا مرجح كما عرفت ، بل يتساقط العامان في مورد الاجتماع ويسري التعارض إلى الخاصين خلافاً للميرزا النائيني - قده - القائل بعدم سرايته لهما .

ثانياً : أن ملاحظة النسبة بين ذيل صحيح العيص وصدر صحيح زرارة من ناحية الموضوع فقط وبيان أنها خصوص مطلق ، يعني الاذعان بالتنافي من ناحية

وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا

المحمول والحكم وتساوي النسبة من تلك الناحية ، أي أن كلا منهما متعرض لخارج الوقت ، وهذا يغير ما قدمه من اختصاص ذيل صحيح زرارة بالوقت دون خارجه ، والصحيح هو عدم الاختصاص لأن ما يدل على الوقت يدل على خارجه بالالتزام ولو بتوسط عموم القضاء ، بل عنوان الاعادة مطلق عند الأكثر شامل للقضاء دال عليه بنفسه .

التحقيق في المقام

هذا، والوجه في حل التنافي أن كلاً من الصحيحين دال على اقتضاء موضوعه للأجزاء، فالأول على كون الجهل بأصل الحكم موجب لذلك ولسانه المعذرية، والثاني على كون فوات الوقت موجب لذلك ولسانه عدم إمكان التدارك أو عدم كونه بنحو ملزم.

وأما المفهوم من كل منهما فليس هو بلسان التأسيس بل الإشارة إلى مقتضى القاعدة ولا ريب في حكومة كل من اللسانين على ما هو مقتضى القاعدة الأولية ، وإن شئت فقل أن المطلق من حيث قوة الظهور مشكك في إفراده ففي بعضها يكون نصاً وفي الآخر ظاهراً.

وحيث أن كلاً من العامين المستفادين من الصحيحين نص في الفرد الذي جعل مداراً للتفصيل وظاهر في فرد الآخر يقدم كل منهما في مورد نصيته ويرفع اليد عن ظاهر الآخر المنافي له.

إن قلت : فكل نص يقدم على الظاهر فيخرجان عن التعارض المستقر .

قلت : هو كذلك فيما كان التنصيص بدرجة تعد قرينة على الظاهر ، أو كان الظاهر بنحو أدنى درجات الظهور المعتاد، ونصوصه الأول في الجهل بأصل الحكم والثاني في خروج الوقت ، وهذا كله على ظهور الأمر بالاعادة في البطلان وعدم

يجب عليه القضاء ، وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم
الاجزاء وإلا فلا تنافي في البين حيث تحمل الاعادة على الإستحباب .

ثم انه استدل على ذلك في المقام بما ورد في الصوم من اطلاق معذورية الصوم
بجهالة ، وهو غير مسلم عند الكل وعلى فرض ذلك فلا ملازمة الا في الحكم الاولي
بينهما لا باب المعذورية الطارىء .

اختصاص المعذورية بالجهل بأصل الحكم

ثم ان ظاهر قوله عليه السلام «ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له » هو
الاشارة إلى تعين الوجوب المذكور في اول (١) الحديث وهو:

قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في الصلاة في السفر ، كيف هي؟
وكم هي ؟ فقال: ان الله عز وجل يقول: ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في
الحضر ، قالا : قلنا له : انما قال الله عز وجل ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل :
افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل في
الصفاء والمروة ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ألا ترون
أن الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
صلّى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعته النبي صلى الله عليه وآله
وذكره الله في كتابه .

وهو المراد بالتفسير ، بعد ذهاب العامة إلى تفسيره بالجواز والتخير ، وعلى
هذا اختصت معذورية الجهل بأصل الحكم في المقام دون خصوصياته ودون الجهل
بالموضوع ، نعم هماداخلان في صحيح العيص بعد الوقت كما عرفت، وهل الجاهل
البسيط الشاك مشمول ؟ لا يبعد الاطلاق سيما مع عدم امكان تحصيل العلم .

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٢٢ حديث ٢ .

صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء .

كما انه ظهر أن الناسي لا يعيد خارج الوقت لصحيحه أبي بصير والعيص بن القاسم ، ولا يعارضاً بصحيح الحلبي المتقدم الذي استظهرنا اختصاصه بالناسي بعد ظهوره في خروج الوقت للفصل بين قدومه وتشرفه بمحضره عليه السلام ، إذ لا شاهد من حال أو مقال على هذا الظهور المدعى فغايتة الاطلاق فيقيد ، مع أن لحمل الامر بالاعادة على الاستحباب مجال كما تقدم .

وأما ما ذكره الماتن آخر كلامه وهو الساهي والغافل في الاثناء وان كان في التعبير ركافة من ان عليه الاعادة والقضاء، فعمدة مايستدل له عدم شمول ماتقدم من صحيح العيص له لظهوره فيمن دخل في صلاته بنية التمام غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً عن الموضوع أو الحكم ، وصحيح أبي بصير اظهر في الاختصاص في ذلك ، مضافاً إلى ظهور الاربع و اتمام الصلاة في الوحدة اي انها صلاة واحدة بخلافه في القسم الاخير الساهي في الاثناء ، ولذا لو تخيل نقصان المقصورة التي قصدها ابتداء فبان الزيادة لا ريب في عدم شمول ما تقدم له لظهوره في فعل الاخيرتين بعنوان الاربع والصلاة التامة بعنوان التمام .

هذا ولا يبعد التفصيل بين الصورتين أي السهو والغفلة في الاثناء عن القصر ونية التمام فيقال بشمول صحيح العيص له كما اختاره الشيخ في الخلاف^(١) بعد كونه الكثير الواقع بل إن التعبير بـ: «فأتم» ظاهر في الطرو والعروض ، وبين ما لو زاد في صلاته المقصورة سهواً بعنوان الاولتين لما ذكر .

ثم ان الظاهر من لسان الادلة هو اجزاء الرباعية من باب الاكتفاء بما ليس بواجب عن الواجب ونحو أداء لا امثال وان الواجب تخيري في حق الجاهل أو الناسي ، كما هو الحال في موارد قاعدة لا تعاد ، وكما هو الحال في الصوم في

(١) الخلاف ١ / ٥٨٦ ط : الحديدة.

(مسألة ٤) حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل ^(١) مع العلم والعمد ، ويصح مع الجهل بأصل الحكم ^(٢) دون الجهل بالخصوصيات ودون السفر الآتي إذ لا يلتزم انه مع الجهل بالحكم يكون مكلفاً بالصوم بل صومه حينئذ يستوفي الملاك .

الصيام في السفر جهلاً

(١) كما هو مقتضى ^(١) النهي ، وفي صحيح ^(٢) معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعداء . ومثله خبر الفضل ابن شاذان .

(٢) وعن الدروس التنصيص عليه وهو مقتضى من استدل على صحة اتمام الصلاة بما ورد في الصوم للملازمة بينهما ، ففي صحيح ^(٣) عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

ومثله صحيح الحلبي إلا أنه نص على المفهوم أيضاً « ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه » . هذا في الجهل بأصل الحكم وأما الجهل بالخصوصيات أو بالموضوع فظاهر كلام الشيخ المحقق الانصاري - قده - تعميم الصحة حيث استدل في المسألة السابقة بقوله : ولو أتم لجهله في بعض مسائل القصر ، كما لو أتم بعد العدول عن نية الإقامة قبل الصلاة فالأقوى معذوريته ، لا إطلاق قوله عليه السلام في غير واحد من الصحاح : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » وتبعه جماعة من متأخري العصر ، بل ظاهر بعضهم أن استثناء الناسي من العموم المزبور في الصحاح مبني على الاحتياط .

(١) الوسائل أبواب من يصح منه الصوم . (٢) المصدر باب ٢ حديث ١ . (٣) المصدر باب ٢ حديث ٢ .

الجهل بالموضوع .

وقد ورد ذلك في صحيح^(١) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

وصحيح^(٢) ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وان صامه بجهالة لم يقضه .

فمن خص الإطلاق بما تقدم في الصحيحين الاولين من أن من بلغه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله فعليه القضاء خص الصحة بالجهل بأصل الحكم .

وقيل بعموم عدم بلوغ النهي للجهل بالخصوصيات أو الموضوع بتقريب أن النهي إنحلالي ، تتبع إنطباق كلي الموضوع وهو الصوم في موارد السفر ، ففي كل مورد لم يعلم بالنهي عن الصوم فيه لم يبلغه ذلك النهي ولو بسبب الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع ، كما في موارد البراءة والحل في الشبهات الموضوعية فإن العلم بالحكم الكلي التحريمي مثلاً لا يمنع صدق عدم العلم في الموارد الجزئية المشتبهة وعدم وصول الحكم، فعلى هذا لا يكون الصحيحان الاولان مقيدتين بل يتطابق مفادهما مع الاخيرين^(٣).

وفيه : إن الظاهر الجلي من « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله » هو ماتقدم نظيره في الصلاة في آية التقصير من وقوع الشبهة في تفسيرها ، فكذلك في آية الصيام بعد ظهورها في الامتنان وتذيلها بـ : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ مما يوهم الجواز لا العزيمة ، ولذا أضيف النهي إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، الذي هو في السفر اجمالاً لا في تفاصيله ، وإلا فالخصوصيات هي من بيان الائمة عليهم السلام فالنهي يضاف لهم .

هذا والظاهر التعميم حيث أن النسبة بين الاولين والآخرين ليس العموم

(١-٢) الوسائل أبواب من يصح منه الصوم باب ٢ حديث ٥ - ٦ . (٣) مستند العروة الوثقى ٨ / ٣٧٥ .

(مسألة ٥) إذا قصر من وظيفته التام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا ^(١) في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام .

والخصوص المطلق بل من وجه ، إذ الأولان شاملان للعالم العائد بخلاف الآخرين ، وحينئذ يتأتى التقريب السابق في الصلاة من أن اثبات القضاء إرشاد إلى مقتضى العموم الأولي ، بينما ما دل على اقتضاء الجهالة المعذورية والاكتفاء له نحو حكومة عليه ، ومن نصوصية الأولين في العائد وظهورهما في غيره أن لم نقل بانصرافهما عن غيره كما يشعره فرض السؤال من صوم جميع الشهر في طبيعي السفر مجملاً ونصوصية الآخرين في مطلق الجاهل لا سيما غير القاصد إلى الفعل كالناسي والغافل فيقدم على الظهور . ثم إن الكلام في الجاهل البسيط مأمور في الصلاة .

وأما الناسي للحكم أو الموضوع ، فقد يقرب شمول ماتقدم له بأن النسيان يتضمن جهل بالحكم في حينه ، وهو غير بعيد بعد الالتفات إلى استعمال الجهالة في كفارات الحج مثلاً فيما يعم الجهل والنسيان في مقابل العمد كما في صحيح معاوية «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج قال : إن كان فعله بجهالة فعلية طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعله دم شاة يهريقه» ^(١).

القصر موضع التمام

(١) مضافاً إلى ماتقدم من قاصد المسافة الذي بدا له العود في الاثناء ، وقد اختار الصحة في الفرض صاحب الجامع نجيب الدين وعن الروض الميل إليه ، ونفى البعد عنه في مجمع البرهان ، ورجح في الذخيرة والكفاية والحدائق العمل بما رواه منصور بن حازم في خصوص الجاهل دون التعدي إلى ناسي الإقامة كصاحب الجامع وذكر في البحار أن العمل به متجه وفي التعدي عنه اشكال .

(١) الوسائل أبواب بقية كفارات الإحرام باب ٤ حديث ٥ . بتقريب المقابلة مع العمد وتكون الجهالة مطلق غير العمد . (ج)

.....

ويدل على الصحة ما ^(١) انفرد الشيخ بروايته عن سعد بن عبد الله الأشعري عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة .

والسند صحيح وإن اشترك موسى بن عمر بين أربعة في هذه الطبقة وهم : ابن بزيع الثقة صاحب كتاب ، والبغدادي الذي لم تستثن روايته من نوادر الحكمة ، والحضيبي المجهول وابن يزيد الصيقل الذي روى عن الاجلاء كثيراً وروى عنه أجله كمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن محمد صاحب نوادر الحكمة ولم يستثنه القميون وغيرهم وهو صاحب كتب رواها عنه سعد ومحمد بن علي بن محبوب ، فبقريئة سعد يظهر أنه الأخير مع ندرة رواية الثاني والثالث .

والظاهر من المشهور عدم العمل بها مع التفاتهم إليها حيث ترى أن بعضهم كالمبسوط بصدد استقصاء الفروع في أحكام القصر ومع ذلك لم يشر إلى إستثنائه من الحكم بالاعادة مع أنه لم يعلق عليه بشيء في التهذيب .

وكان وجه اعراضهم هو ما بنوا عليه واجمعوا من عدم معذورية الجاهل إلا ما استثنى ولذا حكموا بالشذوذ على موثق بل مصحح ^(٢) محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء .

ويؤيد ذلك ما في الفقه الرضوي ^(٣) من اطلاق اعادة الصلاة «وان قصرت في قريتك ناسياً ثم ذكرت وانت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك»

(١ - ٢) أبواب صلاة المسافر باب ١٧ حديث ٣ - ٧ (٣) باب صلاة المسافر والمريض .

(مسألة ٦) إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر^(١) في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله : «اقض ما فات كما فات» ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصيانياً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً .

ولكن بين الموردين فرق ظاهر لتواتر عدم التقصير في المغرب .

قضاء الجاهل بالحكم

(١) وهو ظاهر بين على ما قويناه من أن اجزاء الاتمام من باب استيفاء الملاك أو عدم بقاء ملاك ملزم والاكتفاء بما ليس بواجب عن الواجب اداءً لا امثالاً ، وأما على القول بالتخير الشرعي الواقعي للجاهل فتعين التقصير قضاءً غير ظاهر ، بل غاية ما يتكلف قوله دخول الفرض في «من فاتته الصلاة في مواضع التخير» . نعم على بعض وجوه التخير من أن الجامع بين القصر والاتمام مطلوب وإن اشتمل القصر على مصلحة أشد فتعين القضاء ، وكذا على القول بالترتب ، وبذلك يظهر الحال في الناسي .

أما لو قضى الصلاة تماماً لبقاء جهله بالحكم أو نسيانه وجهله بالموضوع والخصوصيات أو لحدوث نسيان طار عند القضاء فهل تصح ؟

قيل : بذلك في الأول لاطلاق الدليل .

وفيه نظر إذ مفروض صحيح زرارة أن الصلاة أدائية وفي حالة السفر وهو غير الفرض ، نعم قد يستأنس التعدي لفهم معذورية الجهل المخصوص من الصحيح . ومن ذلك يظهر عدم الاطلاق في المورد الثاني فضلاً عن الثالث من صحيح

(مسألة ٧) إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضر ^(١) كونه ناوياً من الاول للتمام ، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعارة مع سعة الوقت ولو يادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً ، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى العيص المتقدم بل هو دال على عدم لبقاء وقت القضاء فيكون مندرجاً في الصدر .

التذكر أثناء الصلاة

(١) نظير ما ذكره - قده - في أول مبحث نية الصلاة من عدم كون القصورية والتمام من العناوين اللازم قصدها بل هما فردان لماهية الظهر أو العصر والعشاء ، فالعدول على القاعدة من باب العدول من فرد طبيعة إلى آخر مع وحدة الطبيعة ، وحيث يكون قصدهما قابل لان يكون من قبيل الداعي تارة واخرى من قبيل التقييد، وإلا لو كانا من قبيل الطبيعتين فالعدول يحتاج إلى دليل خاص إذ مقتضى القاعدة البطلان بعد عدم قصد متعلق الامر الواقعي وعدم الانبعاث عنه .

ويستدل على الثاني ^(١) أن وحدة الامر وتعددته تابعة إلى وحدة المتعلق وتعددته وهو يدور مدار حدوده الواقعة في حيز الخطاب وتعدد العنوان المأمور به، حيث أن الاشياء المتعلقة ذات المتعلق قوامها به فاذا تغير يلزمه التغير والتعدد في تلك الاشياء أيضاً، فالتعدد من الجهة الاولى كالصلاة ذات الركعتين التي بشرط لا، والصلاة التي

(١) بحوث في الفقه للمحقق الاصفهاني ١٦٦، محاضرات في فقه الإمامية السيد الميلاني - قده - ٣٥٥.

التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر ، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الاثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هي اربع ركعات وهي الماهية السابقة بشرط شيء ، ومن الجهة الثانية كالظهرية والعصرية.

مضافاً إلى تعدد الآثار الكاشف عن تعدد المتعلق ، نعم في توصيف الامر بوصف ليس له كالعينية والكفائية وغيرها أو في تسبب الامر عن سبب خاص فيعتقد أن الغسل المأمور به لسبب وهو لاجل غيره، أو في توصيف المتعلق وتطبيقه على افراده أو توصيف موضوع المتعلق وتطبيق العنوان على معنونه لا يوجب ذلك تعدد شخص الامر بل يكون من الخطأ في التطبيق والتوصيف .

والصحيح في القصر والاتمام هو الاول حيث أنه ليس مطلق تعدد حدود المتعلق موجب لتعدد الامر مادام عنوانه واحد كالظهرية والعصرية ، اذ الظاهر من ادلة التقصير ورود النقص على نفس العنوان الواحد ، نظير درجات الواجب الواحد بلحاظ ابداله الطولية كالوضوء التام والجبيري والصلاة ذات الركوع والسجود المستوي والايمائي ونحو ذلك ، وحينئذ يكون قصد العنوان قصداً للمتعلق اجمالاً وانبعثاً عن شخص الامر إذا كان قصد التمام في مورد القصر أو العكس بنحو الداعي ، وهذا نظير ان يعتقد أن الصلاة ذات قيد وجزء زائد ولكنه يسهو عن اتيانه وفي الواقع ليس هما بقيد وجزء .

ولو سلمنا تعدد المتعلق في المقام فمع ذلك لا يوجب ذلك عدم الانبعاث عن شخص الامر ، حيث انه على التعدد أمر تخيري بين عدلين معلقين على الحضر والسفر كما قدمنا في شروط التقصير من كونهما من الواجب المعلق ، هذا فضلاً عن

هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول أيضاً الإعادة قصرأ بعد الإتمام قصرأ .

(مسألة ٨) لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصر فالظاهر صحة (١)

صلاته ، وان كان الاحوط الاعادة ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته

الاماكن الاربعة التي يشرع فيها التخير .

هذا لو تذكر في الاثناء قبل الركوع وأما بعده فتبطل لزيادة الركن وان لم يدرك ركعة من الوقت للاعادة، إذ تذكره في الوقت لا بعده ولم يكن تمام الصلاة في ظرف نسيانه وجهله والمفروض اخذه في دليل الإجزاء ، وهذا على القول بالتخير الواقعي في مثل هذه الموارد فضلاً عن القول بأنه من باب فوت الملاك فان ما يأتي به من اجزاء بعد التذكر هي بلا أمر، ومن كل ذلك يظهر الحال في العكس وفي بقية الموارد .

التقصير اتفاقاً

(١) هذا الفرع بالفاظه مذكور في كتب المتقدمين وذكر في الجواهر عدم وجدان الخلاف عدا المقدس البغدادي في البطلان وعلله بإتيانه صلاة يعتقد فسادها وانها غير المأمور بها ولم تكن مقصودة فلم يتقرب بها فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد . وظاهر تعليله أنه أتى بها تشريعاً وأنها غير اختيارية فلا يمكن التقرب بها، لكن الأول ينافي فرض الاتفاق والثاني مبني على قصدية القصر ومغايرته للاتمام عنواناً وقد تقدم منه.

والظاهر أن وجه عدم الخلاف في البطلان إلى الازمنة المتأخرة هو بناءهم على

القصر فنوي التمام لكنه قصر سهواً ، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد وأشد .

(مسألة ٩) إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما أتم ، فالمدار على حال الاداء ^(١) لا حال الوجوب والتعلق ، لكن الاحوط في

المغايرة العنوانية اللازم قصدها ، وكيف لا وهم يلزمون بقصد الوجه والتمييز في الاجزاء والشرائط .

وظاهر الفرض يحتمل أن اتيانه بالسلام عن التفات بجزئيته أو شرطيته ومخرجيته إلا أنه غفل عن القصد الذي افتتح به الصلاة أو الاعتقاد الذي كان عليه قبل الصلاة أو عن كونه في الثانية وتخيل انه في الرابعة فهي صحيحة بناء على ماتقدم .

ويحتمل أن يكون تسليمه لا عن قصد ، فالصححة تبتني على عموم مخرجية السلام حتى السهوي وإلا أعاده وكان الاول كالتكلم السهوي .

وأما في فرض الجهل بالحكم فكذلك لو قصر اتفاقاً سهواً ، بعد أن كان المأمور به الواقعي هو ذلك ، وقد تحقق قصده بقصد العنوان ، لا أنه مأمور تخيراً فضلاً عن تعيين الاتمام في حقه كي يتأكد مراعاة الاحتياط كما في المتن ، وذلك لان الدليل الناظر إلى الاداء ومقام الامتثال يكون مفاده التفريغ والبراء من باب الاكتفاء وعدم بقاء الملاك الملزم ، فلا يستفاد منه جعل وتشريع مجعول بعد أخذ الاتيان في لسانه .

الاعتبار بحال الاداء

(١) هو المشهور بل المدعى الاجماع عليه في الفرض الثاني ، وأما الاول ففيه

المقامين الجمع .

اقوال الاتمام ومراعاة حال الوجوب وهو المحكي عن المشهور بين المتأخرين ،
والتقصير اعتباراً بحال الاداء وهو المحكي عن الاكثر ، والتخير كما في الخلاف ،
وعن التهذيبين احتمالاه ووافقه في المنتقى ، والتفصيل بين سعة الوقت فالتمام وضيقه
فالقصر كما عن الفقيه والنهاية والمبسوط والكامل .

وفي المغني لابن قدامة « قال ابن عقيل فيه روايتان احدهما قصرهما قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك
والأوزاعي والشافعي واصحاب الرأي ، لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ماله سافر
قبل وجوبها ، والثانية ليس له قصرها لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه اتمامها كما
لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد احرامه بها وفارق ما قبل الوقت لان الصلاة لم تجب
عليه » وفي الخلاف أن المزني ذهب إلى الاتمام ، وسيأتي ماهو مقتضى القاعدة .
وأما روايات المقام فحيث الظاهر منها وحدة المدار في الفرضين سواء مادل
منها على اعتبار حال الاداء أو مادل على اعتبار حال الوجوب فلا نرتكب التفكيك
في استعراض المتن :

فما دل على الاول :

صحيح (١) محمد بن مسلم - برواية العلاء عنه - قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : اذا خرجت
فصل ركعتين .

وصحيح (٢) اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يدخل
علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم
الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا أصلي حتى

.....

أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله . ومثله^(١) ما في الفقه الرضوي .

وصحيح^(٢) العيص بن القاسم - وان اختص بالفرض الثاني - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

وصحيح^(٣) محمد بن مسلم الثاني - برواية العلاء عنه - عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر .

وخبر^(٤) الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر . ومادل على الثاني أو على غيره :

صحيح^(٥) محمد بن مسلم - برواية حريز عنه - الثالث - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً . ومثله صحيحه الرابع والظاهر جداً اتحاد الرواية لتشاكل المتن مع وحدة الرواي عنه وهو حريز .

وموثق^(٦) اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال ، ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

(١) المستدرک صلاة المسافر باب ٥ ح ١ (٢-٣-٤-٥-٦) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤-٨-١٢-٥-٦ .

.....
 وصحيح (١) منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فصار حتى يدخل أهله
 فإن شاء قصر ، وان شاء أتم والاتمام احب إلى .

وخبر (٢) بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
 الشجرة ، فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يانبال ، قلت لبيك ، قال : انه لم يجب
 على احد من اهل العسكر ان يصلي اربعاً اربعاً غيري وغيرك ، وذلك أنه دخل وقت
 الصلاة قبل أن نخرج .

ومصحح (٣) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت
 الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصليها اذا قدم الى اهله ،
 فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها ؟ قال : يصليها ركعتين صلاة
 المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك .

بعد ظهور التعليل في تفسير كون الفائت القصر ومن ثم يقصر في القضاء
 لاتحاد الكيفية .

والصحيح عدم مقاومة الطائفة الثانية لمعارضة الاولى ، حيث أن صحيح
 محمد بن مسلم الثالث وموثق اسحاق بن عمار وصحيح منصور بن حازم ظاهر في
 اعتبار وقت الوجوب لا بدرجة الصراحة بخلاف صحيح محمد بن مسلم الثاني من
 الطائفة الاولى فإنه صريح في تأويلها وحملها عليه بعد تطابق التعبير فيها فيكون
 قرينة على المراد بها بل وقرب كون صحيحه الثالث هو الثاني .

إلا أنه في الطريق الثالث نقل بالمعنى ولم ينبه بالتصريح في تحديد الفرض كالطريق
 الثاني وأن الامر فيها لتعجيل اتيان الصلاة في أول وقت الدخول وقت الفضيلة ، مع

.....

عدم صراحة « يقدم من سفره في وقت الصلاة » في الدخول في الموثق وكذلك «فسار حتى يدخل أهله» اذ لو اريد تحقق الغاية لكان الاولى التعبير بالماضي المفيد التحقق « حتى دخل اهله» ولعل سماع منصور ابن حازم هو للإجابة منه عليه السلام لسؤال ابن مسلم المتقدم ، نعم فيها تفضيل الاتمام على التقصير بايجاد موضوعه وهو فيما فات وقت الفضيلة.

وأما صحيح زرارة فذيله ينافي كون التعليل لكيفية الفائت وانه القصر ، بل هو شاهد لما ذكرناه من كون تلك الاوامر في الطائفة الثانية لدرك وقت الفضيلة ، حيث عبر عليه السلام بعد التعليل « كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك » مشيراً الى وقت الدخول الذي هو وقت فضيلة وانه ينبغي له أن يصلي في وقت الفضيلة ، لا أن الفائت في ظرف آخر الوقت كان قصراً أيضاً فيقضيتها قصراً .

فقوله «يصليها ركعتين» محمول على الامر باستعجال اتيان الصلاة في وقت الفضيلة وانه الذي كان ينبغي فعله في مثل هذا الفرض ولذا عبر بـ«يصليها» لا يقضيها ، ولذا أكد عليه السلام بقوله بعد ذلك « كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك » وهذا الاسلوب متعارف في المحاورات أن ينشئ الامر المولوي أو الارشادي في فرض ماضي منقضي للتنبية على انه الفعل الذي كان ينبغي اتيانه» (١) بل من هذه الرواية يتضح وجه التعليل في هذه الطائفة الثانية بدخول الوقت وهو في السفر أو الحضر ، حيث انه وقت الفضيلة فلا يتركه، فالتعليل بوقت الوجوب كوقت فضيلة لا كسبب لاستقرار كيفية الصلاة .

(١) إن قلت: ان سؤال السائل كان حول القضاء فكيف تكون الإجابة عن وظيفته عند الأداء.

قلت: ان المتعارف في أسئلة الرواة تعدد شقوق الأسئلة بسرد الواقعة الواحدة، كما هو ظاهر في رواية المقام حيث أن صدر ووسط السؤال حول اختيار التمام لإيجاد موضوعه وذيل السؤال حول القضاء، وكثيراً ما تكون الإجابة عن بعض شقوق السؤال إتكاءً على وضوح الإجابة عن بقيتها أو لنكات أخرى. (ح)

وأما خبر بشير النبال فضعيف السند مع احتمال له ولو بعيداً النوافل التي مرت
عدم سقوطها في الفرض .

وكذا الحال في روايتي ^(١) مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب جميل بن دراج
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر
في السفر حتى دخل اهله ، قال : « يصلي أربع ركعات » .

وعنه عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم
حتى يخرج قال : يصلي أربع ركعات في سفره ، وقال : اذا دخل على الرجل وقت
صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع
ركعات في سفره .

حيث أن قوله في الأولى « أربع ركعات » يحتمل قوياً الاتمام ، وفي الثانية
تحتمل الأربع التقصير فيهما معاً ، إذ على اعتبار حال الوجوب لا بد ايضاً من تخالف
الاستظهار منهما وإلا لتنافى أو كان تفصيلاً بين الفرضين .

تصحیح أسانید مستطرفات السرائر

هذا مع ضعف السند وان امكن قريباً تصحيح اسانيد مستطرفات السرائر بما
ذكره الشهيد الثاني ^(٢) في إجازته ^(٣) لوالد شيخنا البهائي « وبهذه الطرق نروي
جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وغيرهم
وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست اسماء المصنفين وجميع كتبهم ورواياتهم
بالطرق التي له إليهم ثم بالطرق التي تضمنتها الاحاديث ، وانما اكثرنا الطرق إلى
الشيخ ابي جعفر لان اصول المذهب كلها ترجع إلى كتبه ورواياته » حيث أن في

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٢١ حديث ١٣ - ١٤ . (٢) هذا مما تنبه إليه أحد حضار البحث .

(٣) بحار الأنوار كتاب الإجازات ج ١٠٨ ص ١٦٣ .

.....

أحد تلك الطرق وقع ابن ادريس عن الحسن بن رطبة عن ابي علي عن والده الشيخ الطوسي .

فحينئذ يكون طريق ابن ادريس إلى الكتب التي روى عنها في المستطرفات هي بهذا الطريق ^(١) إلى الشيخ ومن ثم بطرق الشيخ في الفهرست إليها، إلا التي لم يتعرض لها الشيخ ولم يذكر لها طرقاً ككتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان. ويؤيده مقاله فيما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب « وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنف النهاية فنقلت هذه الاحاديث من خطه - قده - من الكتاب المشار اليه ، ومقاله في ذيل ما استطرفه من كتاب حرير ، تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني - ره - وكتاب حرير أصل معتمد معمول عليه » وكذا في ذيل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد قال « وهو كتاب معتمد » .

إلا انه من المقطوع به عدم وصول كل ما اشتمل عليه كتاب الفهرست إلى الشهيد ، فحينئذ لا يعلم ان الكتب المستطرفة هي من الكتب الواصلة للشهيد عن ذلك الطريق ، إلا ان يقال يحصل الحدس من ذلك انه الطريق لها ايضاً .

وكذا الحال في خبر ^(٢) ذريح المحاربي عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال : أربعاً قال : قلت وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟ قال يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله وإن دخل المصر فليصل أربعاً .

(١) وهناك طريق آخر مذكور في إجازة انحقق الكركي إلى الشيخ علي الميسي بإسناد الأول إلى ابن ادريس بحق روايته عن الفقيه الصالح عربي بن مسافر العبادي عن الفقيه السعيد إلياس بن هشام الحائري عن الشيخ السعيد الجليل المنفرد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أبيه. البحار ج ١٠٨ ص ٤٥ (ح)

(٢) مستدرک الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ١٥ حديث ٢ .

هذا مع صراحة الطائفة الاولى بنحو لا يقبل التأويل لما فيه من التأكيد بالحلف على المخالفة اذا اعتبر حال الوجوب.

إن قلت : فلا تعارض على هذا ابدأ بين الظاهر والصريح ، ويدخل الجمع بالتأويل في الجمع العرفي بين الادلة.

قلت : لا بعد في ذلك فيما كان الظهور بالنحو المعتاد من الدلالة لا القوة القرينة من النصوصية ، مع أنه تقدمت القرينة الخاصة على الحمل المزبور في المقام . وبذلك ظهر انه لا حاجة لحمل الطائفة الثانية على التقية أو الإلتفات إلى ما يحكى عن الحارث بن ابي ربيعة من تقصيره الصلاة بجماعة في منزله عندما أراد السفر وفيهم الاسود بن يزيد فلم يردعوه ، مع انه قد تقدم ذهاب اكثرهم عدا المزني إلى اعتبار حال الاداء .

كما لا حاجة للجمع بالتخير^(١) حيث أن التعيينية في الوجوب مستفادة من الاطلاق المقامي لا من الاطلاق اللفظي كي يكون التعارض بين ذات الدليلين بسبب العلم الاجمالي بعدم وجوب الجمع بينهما ، فيكون التعارض بالعرض مسقطاً للاطلاق المقامي لا لاصل الدليل اذ لا علم بمخالفة أحدهما للواقع ، بل يستدل له بصحيح منصور بن حازم .

حيث أن الطائفة الاولى مدلولها بصدد الحكم التعيني سياقاً وتقسيماً سيما ما في صحيح اسماعيل من الحلف على حصول المخالفة للرسول صلى الله عليه وآله مع كون التعيينية من مدلول اطلاق الهيئة نفسها ، مضافاً إلى عدم التنافي من رأس كما تقدم مفصلاً .

ثم لو بني على التعارض فقد عرفت عدم الترجيح بمخالفة العامة لوجوده في

(١) محاضرات في الفقه الإمامية السيد الميلاني - قدس - ٣٦٢ .

(مسألة ١٠) إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى ^(١) أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً ، لانه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في

كلا الطرفين باعتبار حال الوجوب ، فظاهر لما تقدم من اقوالهم ، وأما في اعتبار حال الاداء فلان التعينية في التقصير مخالفة للترخيص عندهم .

وأما الكتاب والعمومات الاولى سواء كانت مرجعاً أو مرجحاً ، فعلى المشتهر في الكلمات من تعدد الموضوع والحكم وأن آية التقصير منوعة لآية الدلوك وهكذا العمومات الاخرى ، فالظاهر كون مفاد كليهما اعتبار حال الوجوب لظهور الدلوك وعناوين الموضوعات التي بلسان الفعل أو المصدر لا الوصف للمكلف في الحدوث ، وبعبارة أخرى بعد تقيد الدلوك والزوال بعنوان السفر والحضر يكون الدلوك منوعاً على قسمين وهذا البيان تام وان كان القيد الآخر بلسان الوصف للمكلف كالمسافر والحاضر فيكون الموضوع من قبيل إنشاء الصيغة في النذر لا من قبيل الحرمة في الحرمة والرجحان في متعلق النذر .

واما على ماتقدم من كون السفرية والحضرية قيود معلق عليها الواجب فالمفاد هو الاعتبار بحال الاداء لكونها من قيود الواجب .

قضاء فائتة الموضوعين

(١) والبحث في المقام مترتب على اعتبار حال الاداء في المسألة السابقة حيث يتصور تنوع التكليف في الوقت واما على اعتبار حال الوجوب فهو الفائت لا غير . وقد يقال لازم القول بالواجب المعلق على السفر والحضر من دون كونهما موضوع وجوب ، أن يتخير في الفرض حيث أن الوجوب تخيري غاية الامر خصال الواجب معلقة على قيود .

بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو

وفيه : بل يلزم على هذا البيان التخيير في القضاء مطلقاً ولو في غير الفرض كما لو كان في تمام الوقت في الحضر خاصة أو السفر كذلك.

والحل هو أن الواجب المعلق وان لم يكن القيد فيه راجع للوجوب ليكون مشروطاً ، ولكن القدرة على الواجب في ظرف تحقق القيد ، من الشروط للوجوب ، ففي صورة عدم تحقق القيد في متن الواقع لاحقاً لا يكون الوجوب من البدء فعلياً كما في الانسان الذي لا يستطيع في الواقع لاحقاً لا يكون وجوب الحج فعلياً في حقه.

فعلى هذا لا يفرق القول المزبور مع الآخر في جهة البحث في المقام وهي ان تبادل فعلية القصر والتمام في الوقت الواحد هل يلزمه التخيير في القضاء كما كان يجوز له في الوقت على كلا القولين ترك احدهما إلى الآخر المفروض تحقق فعليته لاحقاً ، أم لا ؟ بل يتعين عليه ما تركه في آخر الوقت .

فالمهم تحرير مصداق الفائت الذي هو موضوع القضاء ، فقد يقرب انه احدهما تخييراً بلحاظ أن فوت الطبيعة انما يحصل بترك كل الأفراد لا خصوص الفرد الاخير إذ نسبتها إلى الجميع واحدة وانعدامها بانعدام الجميع ، ولذا لو أتى بالفرد الاول وترك الاخير لا يحصل فوت للطبيعة، فمنه يعلم أن ترك الاخير بانضمام بقية التروك يحصل الترك للطبيعة ، فما يقال أن الفوت يحصل بترك الفرد الاخير مسامحة أو يقال بحصوله عند ترك الفرد الاخير فهو أعم من كونه فوت خصوص الاخير إذ الفائت هو الطبيعي السعي ذي الملاك ولا دخل لخصوصيات الافراد في الملاك كي يقال بفوتها .

وهذا واضح لا ستره فيه انما الكلام في المقام في كون التخيير فيه كالتخيير الشرعي العرضي أو العقلي العرضي كما في سائر الموارد كي يكون الفائت هو

آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١١) الاقوى كون المسافر مخيراً ^(١) بين القصر والتمام في

الجامع والطبيعة ، أو انه العقلي الطولي تبعاً للتخيير عقلاً في ايجاد موضوعي الحكمين على نحو البدلية في الابدال التعينية كالوضوء والتيمم ، وحينئذ يكون التكليف الفائق بإنقضاء الوقت هو التكليف الفعلي في ظرفه لا التكليف الاول المبدل ، ولا خفاء في كون المقام من الثالث على القول بأن السفر والحضر موضوع التكليف ، وكذا على التعليق على ما عرفت من عدم فعلية الواجب مع فرض انتفاء القيد المعلق عليه في متن الواقع لاحقاً .

نعم في المقام مصحح زرارة في الطائفة الثانية من المسألة السابقة الدال على اعتبار وقت الوجوب في القضاء ، وقد حكى في الجواهر عمل الاسكافي والحلي وابن بابويه في رسالته والمرتضى في مصباحه والمفيد في بعض اقواله والشيخ في مبسوطه بل ادعى اجماع الاصحاب عليه في السرائر مع اعتبار اكثر المزبورين بحال الاداء في فعلها في الوقت لا حال الوجوب ، لكنك عرفت فيما تقدم أن الامر في قوله عليه السلام « يصلّيها ركعتين » هو للاتيان في وقت الفضيلة لا القضاء كبقية الروايات فراجع .

نعم الخدشة في سندها من جهة موسى بن بكر الواسطي مدفوعة باعتباره بعد كونه صاحب كتاب متداول مروى عنه بين الاصحاب ، ورواية جمع من اصحاب الاجماع والاجلة عنه ، مع التأمل في نسبته إلى الوقف .

وسياتي الكلام في ذيل المسألة اللاحقة حول القضاء للفائتة في أماكن التخيير .

التخيير في الأماكن الأربعة

(١) وهو من مختصات مشهور الامامية عدا الصدوق وجماعة من أصحاب

الإمامة عليهم السلام حيث قالوا بتعين التقصير وان كان في نية المقام فضيلة، وعن

الاماكن الاربعة : وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

الوحيد البهبهاني اختياره وكذا العلامة الطباطبائي بل نسبه إلى مشهور متقدمي الاصحاب ، وعدا مايستظهر من المرتضى وابن الجنيد من تعيين الاتمام، ووجه القولين الاخيرين فرض التعارض بين ماورد من روايات الباب وحمل احداها على التقية وأما التخصيص بالمساجد ، فعن التلخيص ان الاكثر على الاختصاص .

وفي عدة من عبائر المقام اطلاق عنوان مكة والمدينة، وعن المدارك انه مذهب الاكثر بل احتمل من كلام الشيخ في التهذيب انه الحرم فيهما، وعن المبسوط والنهاية تلازم التعميم فيهما مع التعميم في الكوفة، بل الميل الى التعدية إلى النجف الاشرف حيث وردت رواية باضافة الحرم إلى كل من الاربعة، وعن جماعة ان المحقق الحلي في كتاب له في السفر عمم في البلدان الاربعة، وألحق ابن الجنيد والمرتضى بالاربعة جميع مشاهد الائمة عليهم السلام .

كما قد يستظهر من عبارة الفقه الرضوي (١) ذلك لتناولها غير الاربعة « واذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام » وليس بسديد لان العبارة المزبورة في المقنع ايضاً وفيها زيادة « نية الاقامة عشرة أيام » فهي بيان لقاطعية الاقامة ولذا أردف « وغير ذلك » بالمشاهد، وعقب كل تلك العبارة برواية التخيير في المواضع الاربعة فلاحظ .

وروايات المقام متواترة على السنة وطوائف :

الطائفة الأولى : ما يستظهر منها الاتمام تعييناً.

مثل صحيح (٢) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام .

(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ١ .

(١) ص ١٦٠ .

ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام بل التمام هو الأفضل وان كان

وموثق^(١) عثمان بن عيسى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين ؟ فقال : أتممها ولو صلاة واحدة. ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج .

ومصحح^(٢) عبد الرحمن بن الحجاج الآخر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان هشاماً روي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس ؟ قال : « لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس » حيث يظهر منه ان الاستتار بالتمام للتحية وظاهر امره لهشام هو تعينه والا لما احتاج للتعليل المتوهم من هشام . وغيرها من الروايات مما ردّد السؤال فيها بين التمام والتقشير فأمر عليه السلام بالاتمام .

الطائفة الثانية : ما يستظهر منها التقشير تعييناً :

مثل صحيح^(٣) معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم قلت : روي عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم : أتموا بالمدينة لخمس ؟ فقال : ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته. ومثله صحيحه الآخر بل الظاهر وحدة الرواية إلا ان فيه « لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام » حيث الظاهر من الذيل بقريئة الصدر أن الامر بالاتمام هو للتحية فينافي ماتقدم في مصحح ابن الحجاج. وصحيح^(٤) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقشير أو تمام ؟ فقال : قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام .

وما رواه^(٥) الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد به عيسى عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم

الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن وإلا فلا يبعد كون المدار

يقصر وبعضهم يتم ، وانا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله ابن جندب انه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الا تمام إلا أن تجمع على اقامة عشرة ايام ، وصل النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : «وكان محبتي أن يأمرني بالاتمام» حيث يظهر منه تقرير للتعارض فيما روي وتقرير للتقصير . وغيرها مما قيد الاتمام بالاقامة عشرة فيها .

الطائفة الثالثة : ما يظهر منها التخيير بين القصر والتمام مع أفضلية التمام:

مثل صحيح ^(١) علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر . ومثله صحيحة الآخر وفيه « أتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي »

ومعتبرة ^(٢) الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا اذا دخلنا مكة والمدينة ، نتم أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذلك ، وان أتممت فهو خير تزدد .

وصحيح ^(٣) علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر تتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر تقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب بخطه عليه السلام : قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : اني كنت كتبتُ اليك بكذا

فأجبت بكذا ، فقال : نعم ، فقلت : اي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتم الصلاة ، تلك الثلاثة أيام وقال بأصبعه ثلاثاً .

هذا فقد يقال : بتحكيم الطائفة الثالثة على الاولتين بعد استقرار التنافي بينهما ، حيث أن التعينية اما لاطلاق الامر أو للقرائن الخاصة فيهما وكلاهما لا يقاوم التصريح بالتخيير ، مضافاً الى ناظريتها للاولتين كما في صحيح ابن مهزيار ، وإلى كثرة الثالثة عدداً وشهرتها عملاً .

وفيه : أن بعض ما في الاولتين سيما الثانية صريح في نفي الآخر فينفي التخيير أيضاً ، بل صحيح معاوية بن وهب ناف لخصوص الافضلية . كما أن في الثانية ماهو ناظر للتنافي في الروايات وأما الشهرة العملية عند اصحاب الائمة عليهم السلام فممنوعة بل هم مختلفين ان لم يكن الاكثر على التقصير كما مر في خبر علي بن حديد وصحيح ابن مهزيار .

وروى ^(١) ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال : سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد : مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة ، والذي روي فيها فقال : أنا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون .

ولأجل استحكام التنافي بين الثلاث ذهبوا الى مقتضى القاعدة وهو التقصير والى حمل الامر بالتمام وفضيلته على نية الاقامة والتمام أي الاتمام بعد ايجاد موضوعه ، وتوهم عدم المزية حينئذ لها ومساواتها لبقية البلدان مدفوع بأن ايجاب الاتمام بوجود موضوعه على السواء ولكن ثوابه مضاعف فيها ، فلذا كان الاتمام

افضل وأحب من التقصير لفضله عليه في الثواب. وهذا الحمل لا يأباه ما أمر بالاتمام بنحو الاطلاق.

مؤيداً بما رواه ^(١) الشيخ عن ابن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال : استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة فقلت له: انى اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة ايام وأتم الصلاة» بناء على كون الجواب على نحو القضية الحقيقية لافي خصوص المورد ، نعم يأباه موثقة عثمان وصحيح عبد الرحمن المتقدمين في الاولى من الاتمام ولو لصلاة واحدة أو مررت ماراً كما في خبر ^(٢) قائد الحناط.

التحقيق في المقام

فالوفق أن بين الاولى والثالثة تعاضد حيث أن الامر بالتمام لا ينافي التخيير ، مع اشتراكهما في الدلالة على كونه من الامر المذخور المخزون علمه حيث أن العامة لم يطلعوا عليه اذ هم بين القائل بتعين التقصير كالحنفية، أو بالتخيير كالحنابلة وأفضيلة التقصير كمالك أو أنه رخصه وافضيلة الاتمام كالشافعي في اشهر الروايات عنهما من غير فرق عندهم بين المواطن كلها.

ولعل اختلاف العامة هو أحد وجوه الامر بالتمام خاصة تارة وبالتقصير خاصة تارة اخرى ، أو لإخفاء ذلك عنهم وكى لا يشنع على الخاصة القائلين بتعين التقصير فكيف يرخصون بالتمام في الاربعة ، ولذا ترى في خبر ابن حديد المتقدم في الثانية يأمره عليه السلام بالنوافل مع نفيه للتمام بدون العشرة مع أن النافلة لا تصلح بدون تمام الفريضة فيومئذ ذلك الى ترخيص التمام والاشارة إلى نفي الاتمام تعيينا الذي التزمه ابن حديد وجماعة ، وكذا ما في صحيح ابن وهب من الاتمام لخمس بعد كونه

على البلدان (١) الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة و كربلاء لكن لا ينبغي إقامة في احد اقوال العامة .

ويشير الى ذلك (١) خبر أبي شبل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قال زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت : أتم الصلاة ؟ قال : أتم، قلت بعض أصحابنا يرى التقصير ؟ قال : انما يفعل ذلك الضعفة .
وصحيح (٢) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً . ولعله لظهور حالة سفره حينئذ .

حدود الأماكن الأربعة

(١) تقدم اختلاف الاقوال كاختلاف السنة الروايات في التعبير فتارة بالحرم في الأربعة كما في صحيح حماد بن عيسى المتقدم، وأخرى بالمسجد في الثلاثة وحرم الحسين كما في مرسل (٣) حذيفة بن منصور ومصحح (٤) ابي بصير ، وثالثة بمكة والمدينة والكوفة وعند قبر الحسين كصحيح ابن مهزيار المتقدم وخبر زياد بن مروان القندي وخبر (٥) عمرو بن مرزوق وابي شبل وابراهيم بن ابي البلاد، ورابعة بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر كما في الصحيح إلى حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا، وورد لفظ الحائر في مرسل (٦) الصدوق أيضاً .

فقد يقال بالاولى عنواناً لان المطلق والمقيد كلاهما مثبتين ، أو أن ذكر المقيد وهو المسجد ونحوه من باب غلبة إتيان الصلاة فيه وقيل إن التعبير بالمطلق إشاري غالبي للمسجد كما في خبري زياد بن مروان حيث الظاهر وحدتهما فعبر بالحرمين في احدهما وفي الآخر بمكة والمدينة .

(١ - ٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ٢٣ - ٢٥ . بعد اتحاد ابن حريز وابن جرير كما هو الأظهر .

(٣ - ٤ - ٥ - ٦) المصدر باب ٢٥ حديث ٢٣ - ٢٥ - ٣٠ - ٢٦ .

حدود التخيير في الأولين

وتنقيح الحال في الأولين أنه قد ورد لفظ الحرم فيهما في صحيحة حماد بن عيسى ولفظ مكة والمدنية في صحيح ابن مهزيار ومرسل حماد، ولفظ المسجدين في مصحح أبي بصير ومرسل حذيفة وخبر عبد الحميد خادم اسماعيل.

فقد يستظهر من ذيل صحيح ابن مهزيار أنه في صدد التحديد حيث سئل «أي شيء تعني بالحرمين فقال : مكة والمدنية» فيكون ناظراً لما ورد من العناوين ومفسراً لها بالبلدين ، مؤيداً بالعطف في مرسل حماد في قوله عليه السلام «مكة والمدنية ومسجد الكوفة» إذ العدول عن التعبير بالبلد إلى المسجد في الكوفة دال على عموم البلد في الأولين وإلا لعبر بمسجديهما^(١).

وفيه : أن في صحيح ابن مهزيار تنمة^(٢) للذيل وهي الاتمام في منى في أيام التشريق الثلاثة ، نقلها الشيخ في التهذيب ولم ينقلها في الكافي ، فيدل على العموم لكل الحرم ، وأما العطف في مرسل حماد بمسجد الكوفة والعدول في التعبير ، فنظيره معكوساً ورد في خبر^(٣) عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام .

ومثله في مرسل حذيفة بن منصور ومصحح أبي بصير وكذا صحيح معاوية بن وهب المتقدم من الانتقال في التعبير من عنوان البلد إلى المسجد الحرام .

وقد يستظهر الاختصاص بالمسجدين بعد تشاكل التعبير بين صحيح حماد بن

(١) محاضرات في فقه الإمامية ٣١٤ - ٣٢٠ والمستمسك ٨ / ١٦٨ ومستند العروة ٨ / ٤١١ .

(٢) لم يذكره صاحب الوسائل وقد تقدم ذكرها عند استعراض طوائف الروايات (ح)

(٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ١٤ .

عيسى ومصحح ابي بصير المتقدمان وحمل الحرم في الاول على المسجد في الثاني ، بأن الاتمام معلل بفضل الصلاة فيهما على غيرهما والفضل المزبور خاص بالمسجدين^(١) بمائة الف في الاول وعشرة آلاف في الثاني، ولذا ورد الحث على الاكثار من الصلاة فيهما ، وكذا التعليل بـ : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم»^(٢).

مؤيداً بما في^(٣) صحيحة أبي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأبي بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الاسود.

وفيه أن ذلك محمول على تفاوت درجات الفضل كما يفوح من الصحيح المزبور ومن روايات تلك الابواب ، ويظهر جلياً لمن تصفحها ، ولذا ورد الحث^(٤) على اتيان الصلاة في بقية مساجد المدينة مع الثواب الجزيل ، ومن ذلك يظهر أحد وجوه اختلاف التعبير في روايات المقام ، وأن الموضوع هو الحرم وإن تفرد به الشيخ في التهذيب فضلا عن البلدين .

حد التخيير في الثالث

وأما الكوفة فقد ورد فيها لفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام في صحيحة حماد بن عيسى، ولفظ الكوفة في خبر زياد بن مروان القندي وخبر^(٥) عمرو بن مروزق المتقدمان، ولفظ مسجد الكوفة كما في مصحح ابي بصير ومرسل حماد

(١) الوسائل باب أحكام المساجد باب ٥٢ و ٥٧ . (٢) المصدر أبواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ١٨ .

(٣) الوسائل باب أحكام المساجد باب ٥٣ . (٤) أبواب أحكام المساجد باب ٦٠ .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥٠ لا ما في الوسائل باب ٢٥ حديث ٣٠ .

.....

ومرسل حذيفة بن منصور وخبر عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر .

وحد الحرم كما في صحيح حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله (١).

وحسنة (٢) خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام ، بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم .

اشكال ودفع

واشكل على التحديد بهما أنهما من باب التطبيق لا التفسير والاول بلحاظ بعض الآثار بخلاف الثاني فانه يفيد العموم فلذا لا تعلق لها بالمقام بل هما في صدد تلك الآثار (٣).

وفيه : مضافاً إلى كونهما من الثاني لا الاول الذي هو في التنزيلات بين شيئين ، أن الاتمام معلل كما تقدم بفضل الصلاة في تلك المواطن فالآثر المذكور فيهما قرينة على الموضوع للاتمام ، مع أن ماورد في تحديد المسجد يقرب من ذلك. وفي رواية (٤) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال : انزل

(١) الوسائل أبواب المزار باب ١٦ حديث ١ . (٢) الوسائل أبواب أحكام المساجد باب ١٢ ح ٤٤

(٤) أبواب أحكام المساجد باب ٤٤ ح ٩

(٣) المستمسك ٨ / ١٦٩ .

.....

فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وأنا اكره ان ادخله راكباً.
ونحوه خبر ابي ^(١) بصير عن ابي عبد الله عليه السلام : ... وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول : قد نقص من اساس المسجد مثل مانقص في تربيعة.
وغيرها من روايات ذلك الباب والتي فيها ذكر مضاعفة الثواب للصلاة في الكوفة من دون تقييد .

دخول الغري في محل التخيير

وهل يشمل التجف الاشرف باعتبار أن الحرمة منه عليه السلام ، كما تقدم عن الشيخ ، قد يظهر ذلك من خبر ^(٢) ابي النمير قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ان ولايتنا عرضت على أهل الامصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء ، وذلك أن قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه ، وإن إلى لرقته لقبر آخر ، يعنى قبر الحسين عليه السلام... الحديث ، بعد عود الضمير إلى مصر الكوفة لكن المعروف خروجه عنها في زمن صدور الروايات .

حدود الموضع الرابع

وأما الحائر فقد ورد لفظ حرم الحسين عليه السلام في صحيحة حماد بن عيسى ومصحح ابي بصير ومرسل حذيفة ولفظ عند قبر الحسين عليه السلام في خبر عمرو بن مرزوق وخبر ابي شبل وابراهيم بن ابي البلاد ولفظ الحائر في مرسل حماد ومرسلة الصدوق .

وحدد الحرم في روايات ^(٣) متعددة بخمسة فراسخ من أربع جوانب وفرسخ

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد باب ٤٤ ح ٢ (٢) المصدر أبواب المزار ب ٦٩ ح ٤ . (٣) المصدر باب ٦٧

.....

في فرسخ كذلك والتربة «البركة» على عشرة أميال وعلى سبعين ذراعاً من عند القبر.
وفي موثق^(١) اسحاق بن عمار خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله عليه
السلام وهكذا من ناحية رأسه .

وفي صحيح^(٢) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث ثواب
زيارته عليه السلام» قال : والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته تركتم الحج
رأساً، وما حج احد ، ويحك اذا علمت أن الله اتخذ كربلاً حرماً آمناً مباركاً قبل
أن يتخذ مكة حرماً... الحديث .

وحد الحائر الذي هو في اللغة كما في القاموس مجتمع الماء والمكان المطمئن
وكربلاء وتخيّر الماء دار واجتمع، وفي لسان العرب : تخيّر الماء^(٣) اجتمع ودار،
والحائر مجمع الماء وقيل : المكان المطمئن يجتمع فيه الماء لا يخرج منه.

يومىء اليه ما في خبر^(١) الحسين بن ثوير : قال عليه السلام « اذا أتيت ابا عبد
الله عليه السلام .. فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ، ثم امش
حافياً فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ... حتى تصير إلى باب الحائر ثم
تقول .. ثم اخط عشر خطأ ثم قف .. ثم امش اليه حتى تأتبه من قبل وجهه ..
فيظهر منه انه يقرب إلى مفاد موثق اسحاق المتقدم ، مع أنه تضمن اطلاق الحرم
مطابقاً لصحيح ابن ابي يعفور ، وقد عرفت مما تقدم في الاولين انه من تفاوت الفضل
فظهر وجه ما في المتن من نفي البعد عن مدارية البلدان الاربعة .

(١) الوسائل أبواب المزار باب ٦٧ حديث ٤ .

(٢) المصدر أبواب المزار باب ٦٨ حديث ١ .

(٣) وعن الشهيد الأول في هذا الموضع قال: حار الماء لما أمر المتوكل لعنه الله بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام
ليغفيه وكان لا يبلغه . (ح)

(٤) الوسائل أبواب المزار باب ٦٢ حديث ١ .

ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين ، ولا يلحق بها سائر المشاهد (١) ،
والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات
الحادثة (٢) في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع

حكم سائر المشاهد

(١) وتقدم ذهاب ابن جنيد والمرضى اليه واحتمال عبارة الفقه الرضوي ولعله
استيناساً بما ورد من تعليل التخيير بزيادة الثواب في الاربعة لجهة الحرمة فيها ، وبعد
ماورد من زيادة ثواب الصلاة في المشاهد كصلاة جعفر الطيار - رض - كما حكاها
المجلسي ، وهو كما ترى .

(٢) الكلام في ذلك نظير مايقال في الاحرام لحج التمتع اللازم ايقاعه في
مكة، من أن المدار على الحد في زمن صدور الرواية عنهم عليهم السلام أو زمن
التشريع الاول عهد الرسول صلى الله عليه وآله أو هو يدور مدار صدق الاسم بنحو
القضية الحقيقية لا الخارجية كما في الاحتمالين الاولين .

وهذا البحث يجري في المقام سواء جعلنا المدار في التخيير على المساجد أو
على البلدان الاربعة إذ كلها قد حدثت فيها زيادات ولا تزال مستمرة .

ويمكن تقريب الثالث بأن ترتيب الحكم على عنوان مقتضاه فعليته بتحقيقه ،
ووسعته بوسعة تحقق موضوعه ، مضافاً الى أن تلك العناوين لم تبق على حالها منذ
عهد التشريع الاول الى آخر القرن الثالث ، فقد شهدت زيادات على نطاق واسع
بنحو متعاقب كما نطقت به الروايات وذكرته التواريخ فمع كون بعض الروايات
صادرة عن الصادقين عليهما السلام وبعضها عن الرضا والجواد عليهما السلام ، إلا
انه لم يشار فيها إلى الاقتصار على الحدود القديمة الأصلية سواء المساجد أو المدن .
نعم خصوص الكوفة وربما ومسجدها كان الحال فيهما على العكس .

المنخفضة منها كما أن الاحوط في الحائر الاقتصار على ماحول الضريح المبارك^(١).

(مسألة ١٢) إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير

هذا وقد وردت روايات قد يستشعر منها الاولين كصحيحة^(١) جميل بن دراج قال : قال له الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد فقال : نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام.

وفي معتبرة^(٢) حسن بن النعمان انها عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة أو في آخر ما بين الحزورة إلى المسعى وان الناس كانوا يحجون من المسجد الى الصفا.

وما ورد^(٣) في قطع التلبية عند رؤية بيوت مكة وان حدها التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، وفي آخر: إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى، وفي ثالث: إذا دخل بيوت مكة لا بيوت الأبطح، والتحديد بذلك يوافق ما ورد^(٤) من دخوله صلى الله عليه وآله مكة من أعلاها من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

كما وقد عرفت في المقام تعليل الإتمام بفضل الصلاة في الحرمين ، والحرم المكي نسبته عموماً من وجه مع مكة المكرمة حالياً.

نعم السطوح والطابق السفلي والصحن الواقعة في الخطة الاصلية مشمولة للحكم لاطلاق الموضوع .

(١) وفاقاً للتعبير بـ «عند القبر» الوارد في بعض الروايات .

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد باب ٥٥ حديث ١ .

(٢) الوسائل أحكام المساجد باب ٥٥ حديث ٢ .

(٣ - ٤) المصدر أبواب الإحرام باب ٤٣ .

وبعضه خارجاً لا يجوز ^(١) له التمام ، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

(مسألة ١٣) : لا يلحق الصوم ^(٢) بالصلاة في التخيير المزبور فلا

(١) لعدم كون تمام صلاته في مكان التخيير ، بعد ظهور الأدلة في ظرفيته لمجموع الصلاة ، ومنه يظهر الحال فيما لو وقف على منتهى الحد بحيث يعد وقوفه فيه ويقع ركوعه وسجوده فيه ولو بالتزحزح قليلاً اذ يقع مجموع الصلاة حينئذ فيه ، ولا يخفى الفرق بين هذه الصورة ومسألة تأخر وقوف المأموم عن الإمام فيما كان الأول طويل القامة عكس الثاني بحيث يحاذيه عند السجود .

لا تخيير في الصيام

(٢) لاقتصار الأدلة على الصلاة بل في موثق عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : « أتمها ولو صلاة واحدة » نحو إيماء بالعدم للاعراض عن ذكره في الجواب ، وكذا التعليل الوارد لا تمام الصلاة.

وأما الملازمة بين الصلاة والصيام في التقصير والاتمام المستفادة من صحيحة معاوية بن وهب وغيرها من الروايات . فقد مر في شروط التقصير في المسافة التلفية أنه في موارد التخيير بين الاتمام والقصر تصدق كلا الشرطيتين « إذا قصرت افطرت » ومفهومه « إذا لم تقصر لم تفطر » تتم ، فيحصل التناهي ، فبان أن الملازمة في الحكم التعيني لا التخييري ، وفي وحدة موضوع الحكم التعيني .

وأما دعوى ^(١) امتناع التخيير في الصوم أو بعدها عن الفهم العرفي لعدم معنى معقول للتخيير بين فعل الإمساك وتركه إلا بمعنى التخيير بين الأداء والقضاء.

(١) مستند العروة ٨ / ٤٢٥ . ومحاضرات في فقه الإمامية للسيد الميلاني - قده - ٣٣٤ .

يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

(مسألة ١٤) التخيير في هذه الأماكن استمراراً (١) فيجوز له التمام

مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ،

فمدفوعة : بأن التخيير طرفه عنوان التقصير والتمام وهو في الصوم الافطار

والصيام في مجموع اليوم النهاري كما في صيام المستحب ، غاية الامر يترتب على

الافطار القضاء وقريباً منه المسافر الذي يصل قبل الزوال لوطنه .

جواز الرتبة في الأماكن الأربعة

نعم تشرع صلاة النوافل في هذه الأماكن كما عن الذكرى وحكاية ابن نما عن

ابن ادريس واختاره في الجواهر من غير فرق بين إتمام الفريضة أو لا ، أو يصلي

الفريضة خارجاً والنافلة فيها لدلالة التعليل - بفضل الصلاة - عليه وعموم الامر بأكثر

الصلاة فيه وماتقدم (١) من صلاح النافلة بتمام الفريضة.

وكذا عموم خبر (٢) ابن ابي حمزة وابن ابي عمير (٣) قال : سألت عن التطوع

عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر ؟ فقال : تطوع عنده وانت

مقصر ماشئت ، وفي المسجد الحرام ، وفي مسجد الرسول ، وفي مشاهد النبي صلى

الله عليه وآله فانه خير .

(١) ولا يمنع منه بعد استفادته من الاطلاق، إلا ما يقال من تباين القصر

والإتمام، ولزوم قصدهما ، فما تفتح عليه الصلاة يتعين إذ لا دليل على جواز العدول

في المورد .

وفيه : ان غاية ذلك التعيين في مقام الامثال بالفرد الذي اشتغل به لا التعيين في

مقام الحكم مادام باقياً ، فلو سوغ له رفع اليد عنه لكان له الامثال بالفرد الآخر ، مع

أنه تقدم في (المسألة ٧) توضيح وحدتهما طبيعة وعنواناً وأن التفاوت بينهما نظير

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض باب ٢١ حديث ٤ . (٢-٣) المصدر أبواب صلاة المسافر باب ٢٦ ح ١ - ٢ .

بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوى القصر فأتى غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (١).

(مسألة ١٥) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين (٢)

التخير بين اجزاء الواجب الواحد مثل الحمد والتسبيحات الأربع في الأخيرتين، ثم إن التخير مستمر بين المتربتين أيضاً فلو قصر في الظهر له أن يتم في العصر .

(١) إذ لا يكون قصده أحدهما معيناً للصلاة المتلبس بها فحينئذ يكون ما أتى به معيناً للصلاة في الفرد الآخر ، لا أنه زيادة . وهل الحال كذلك فيما لو أتى بالأخيرتين بقصد انهما الثانية لتخيل عدم اتيانها ؟ قد يقال بالبطلان لعدم قصد أمرهما ، أو بالصحة لكونه من الاشتباه في التطبيق .

والأظهر الصحة لما تقدم من عدم تعدد الأمر ، فما أتى به قد قصد الأمر المتعلق بالكل الذي هو في ضمنه غاية الأمر قد أتى بالجزء الواجب بداعي خطائي كمن أتى بقراءة الحمد بداعي قراءة الركعة الثانية فظهر انه في الثالثة ، أو بداعي قراءة الركعة الأولى فظهر انها الثانية .

استحباب التسبيح لجبر الفريضة

(٢) كما في حسنة (١) سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

وكذا خبر (٢) ابن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فكان يقولها ويقول : هذا تمام الصلاة .

ولفظ الرواية الأولى وإن اشتمل على لفظ الوجوب إلا أنه بمعنى الثبوت (٣) كما هو وضعه لغة لا الإلزام بقراءة تعليل الذيل لتمام الصلاة ، حيث أن التقصير

(٢-١) أبواب صلاة المسافر باب ٢٤ حديث ٢-١ . (٣) تعريض لما في مستند العروة ٨ / ٤٢٨ . (ح)

مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة ^(١) حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد ^(٢) عقيب المقصورات بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب

مشرع للتخفيف كما ورد وأنه هدية ، فلا ملزم بجبر نقيصتها .

(١) كما في موثق ^(١) أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض : أترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقول أحدكم ، إذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية إذا نزلت على العبد في ذلك اليوم ، وفي طريق معاني الأخبار زيادة «وهن الباقيات الصالحات» .

وفي ^(٢) موثق ابن بكير انهن الذكر الكثير في قوله تعالى ﴿واذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ وغير ذلك من الآثار المذكورة في الروايات .

(٢) ظاهر العبارة تأكد الاستحباب لاندكاك الاستحبابين بقرينة الاضراب بالتكرار مرتين ، وإن كان التأكيد في كلامه يحتمل أن يكون لخصوصية التعبير في خبر المروزي بـ « يجب على المسافر » ، ولكنه ضعيف وإن صح في نفسه .

لكن التأكد الأول محل نظر إذا أريد منه التداخل في السبب ، إذ الطبيعة وإن كانت واحدة لكنها تتعدد بتعدد البعث والطلب .

نعم قد يقال إن مقتضى إطلاق المتعلق التداخل في المسبب في مقام الامثال

(١) الوسائل أبواب التعقيب باب ١٥ حديث ١ .

(٢) الوسائل أبواب التعقيب باب ١٥ حديث ٣ .

ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين .

بقصد كل من الامرين في اتيان فرد واحد ، وله أن يأتي بهما في فردين ، وهو محل نظر ايضاً إذ لازم تعدد البعث المتعلق بالطبيعة ، اقتضاؤه وجود متعدد .

الفصل الثالث

مسائل مستجدة

- تابع كثير السفر
- السفر الملحق بالعمل
- الإحتياط في موارد الجمع
- انعقاد صلاة الجمعة بالمسافر
- نسيان قصد الإقامة
- حكم اتساع المدن

خاتمة في مسائل مستجدة

(المسألة ١) من كان عمله السفر ، وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه ، أو لخدمته في السفر ، فما حكم (١) صلاتها في الفرضين ؟ وفي مفروض السؤال لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا ، فما حكم صومها ؟ وفي مفروض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا (٢) ؟ أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره ؟

مسائل مستجدة

(١) ويعم البحث مطلق التابع من عبد أو خادم أو ولد ، فقد يقال بالتقصير حيث أن السفر ليس شغلهم ولا ظرف لشغلهم ، ولكن قد تقدم في الشرط السادس والسابع من شروط التقصير أن المدار هو على صدق عنوان يوجب أو يلزم كثرة السفر كما في عنوان البدوي والتاجر الذي يدور في تجارته وكالسائح ، فعلى هذا إذا صدق على التابع لا سيما الخادم عنوان ما كمرافق ملاح أو خادم طيار أو زميل سائق ونحوها مما يوجب أو يلزم الكثرة فحكمه الاتمام .

(٢) لزوم القضاء والاقامة قبل رمضان الآخر هو المشهور ، لجعل الفدية عند التأخير والبحث موكول إلى كتاب الصوم انشاء الله تعالى .

• هذه المسائل مقتطفة من كتابي «أوضح المسائل» و«مسائل وردود» المحتويين على مجموعة أجوبة استفتاءات للسيد الخوئي - قدس - المشار إليها بـ : «يقال» في التعليق (ح) .

- (المسألة ٢) رجل مطلوب بالصلاة تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبي والوقت لا يتسع لاداء الظهرين بصورتيهما معاً ، بل يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث فكيف يفعل ^(١) في مثل هذه الصورة .
- (المسألة ٣) اذا سافر الانسان إلى مقر عمله في يوم إجازة له لزيارة مريض ^(٢) أو لاستلام الراتب مثلاً فهل يجب عليه القصر أو التمام ؟

(١) أما الصورة الاولى فحيث ان الموافقة القطعية غير ممكنة فتصل التوبة إلى الاحتمالية ، وهي بين أن يصلي الظهر قصراً ثم تماماً ثم يصلي العصر بادراك ركعة من الوقت قصراً أو تماماً ، وبين أن يصلي الظهر والعصر قصراً ثم يدرك من الوقت ركعة يصلي فيه العصر تماماً . فقد يقال بالثاني لكون آخر الوقت مختص بالعصر . وفيه : انه لا مجال له مع فرض ادراك ركعة من الوقت ، غاية الامر يكون امثال العصر حينئذ احتمالي والظهر قطعي ولعله أولى لمراعاة تحصيل شرطية الترتيب أو لقول من يلزم بالفراغ القطعي من الظهر أولاً ثم الاتيان بالعصر في موارد الجمع . وأما الثانية فهو متمكن من الاتيان بالموافقة القطعية بالتقصير فيهما اولاً ، ثم الاتمام غاية الامر يدرك من رباعية العصر ركعة في الوقت .

وأما الثالثة : فالمتعين فيها اتيان كل منهما تقصيراً لانه الممكن من الموافقة الاحتمالية في الصلاتين .

(٢) أما المورد الاول فيقصر في الطريق لعدم كونه من سفر الشغل واما في مقر العمل فإن كان بحيث يسلب عنه عنوان المسافر فيه لطول مدة عمله فيه فيتم لانقطاع سفره حينئذ ، والا فيقصر أيضاً .

وأما المورد الثاني فقد يقال: بأن الإتمام في الطريق أيضاً لكون استلام الراتب من تبعات العمل فيكون سفر عمل، وهو شديد فيما عدّ كذلك عرفاً كأن كان

(مسألة ٤) الطالب اذا انقطع عن دراسته في العطلة الصيفية مع ان عنده مقراً اثناء الدراسة ولكنه اثناء العطلة قد لا يكون له مقر ، فيذهب اثناء العطلة للمكان ^(١) الذي يدرس فيه ، سواء كان ذهابه لما يتعلق بالدراسة من تسجيل وغيره أو لما لا يتعلق بها .

(مسألة ٥) مجموعة اشخاص تعمل في مدينة تبعد تسعين كيلومتراً عن وطنهم ، وتسكن بالايجار منذ ست سنوات وأكثرهم في منازل قرية من مقر عملهم كل وعائلته «الزوجة والاولاد» ويرجعون كل خميس وجمعة مع عائلاتهم إلى الوطن ، فما الحكم ^(٢) بالنسبة الى العائلات القصر الاستلام عادة هو بالنحو المزبور ، لا انه اتفاقي وحاجة طارية مستقلة عن برنامج عمله .

(١) والحال فيه كما مر في مقر العمل ويحتمل في مثلها مما كان مقر لفصل معين في السنة لارتباط خاص كالدراسة والعمل أن الذهاب اليه في غير ذلك الفصل والموسم يعد مسافراً فيه في صورة عدم المسكن والملك الخاص ووجه افتراقه عن البلد المستوطن موسمياً ومقر ذي الملك والمسكن ، أن في الثاني موجبات القرار ولو في غير الموسم والفصل بخلاف الاول فهي في الموسم للفصل الدراسي والعملي خاصة .

(٢) أما بالنسبة إلى مقر العمل فاللازم فيه الاتمام بلحاظ امتداد سنوات الإقامة وأما الطريق فحيث انه ليس من سفر العمل بالنسبة لهم فيقصروا، وهل حكم الرجال الاتمام في الطريق لانه سفر لاجل العمل أم القصر لعدم اقتضاء عملهم ذلك بل عملهم يقتضي توطن المدينة الاخرى والاستقرار فيها، غاية الامر سفرهم هو تنقل بين البلد المستوطن والوطن .

ونظير المقام طلبة العلوم الدينية أو الجامعية حيث يقيمون طوال الاسبوع في

اما الاتمام ؟

(مسألة ٦) اذا وجب الجمع بين القصر والتمام ، فهل يلزم ^(١) المصلي أن يصلي الظهر تماماً ثم قصراً ، ثم العصر كذلك أم يجوز له أن يصلي الحوزة أو المدينة التي فيها حوزتهم وجامعتهم ثم يذهبون أيام الخميس والجمعة الى أوطانهم الاصلية ، فقد يقال بالجمع للتردد بين الوجهين المزبورين ، والاظهر الثاني كما لا يخفى .

(١) والمقام نظير صلاة الظهرين مكررة إلى الجهات الاربع عند اشتباه القبلة حيث ذهب جماعة من متأخري المتأخرين كما عن الشهيد الثاني وابن فهد والصيمري بل ادعي عليه الاجماع من لزوم النحو الاول ، لا اعتبار الجزم في النية ، وسقوطه - من جهة الاشتباه في القبلة أو القصر والاتمام - لا يعنى سقوطه من جهة الترتيب .

وبعبارة اخرى أن الامثال الاحتمالي في ضمن الاجمالي متأخر رتبة عن التفصيلي كما ذهب اليه الميرزا النائيني ايضاً ، فيقتصر في التنزل عن رتبة التفصيل بالقدر المتيقن .

وفيه : ماحرر في الاصول من عدم لزوم الجزم وأن الانبعاث عن احتمال الامر قد يعد أكثر عبادياً من الامر نفسه ، مضافاً إلى عدم امكان الجزم في المقام على أية حال ، والى حصول الترتيب في الواقع على تقدير المطابقة للواقع.

ودعوى بطلان العصر من جهتي الترتيب والقبلة - أو التقصير أو الاتمام - معاً إن كانت الظهر إلى غير القبلة أو غير سليمة الركعات عدداً.

ففيها : انه لا محصل لتعليل البطلان في الفرض المزبور من جهة الترتيب ، اذ منشأ عدمه في طول عدم شرطية القبلة وعدد الركعات كما لا يخفى .

الظهر تماماً ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً.

(مسألة ٧) بعض طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية اذا قضوها

في عمل يقطعون المسافة يومياً ، فهل يكون عملهم ^(١) في السفر، ويلزمهم حكمه من الاتمام والصيام .

(مسألة ٨) اذا كان عملي الاساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي

دون المسافة ، وأعمل عملاً آخر في العطلة الاسبوعية يومي الخميس والجمعة

من كل اسبوع في السفر فهل أتم في عملي في يومي الخميس والجمعة ^(٢)؟

(١) قد يقال بذلك حيث أن مدة عملهم تطول الثلاثة أشهر أو الشهرين وهو

كاف في صدق عنوان كثير السفر لاجل العمل .

ولكنه تقدم في الشرط السابع من شروط التقصير أن الحملدارية الذين

يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج يجب عليهم التقصير حيث أن الظاهر من

الادلة هو اتخاذ العنوان المزبور كحرفة اساسية اصلية وان لم تكن منحصرة وبنحو

يدأوم مزاولتها كما ورد من العناوين في الروايات ، فليس المدار على صرف صدق

العنوان مطلقاً ، فيشكل الحال في الثلاثة أشهر فضلاً عن الشهرين ، نعم قد تمتد

العطلة الصيفية بمقدار الاربعة وهو المقدار المتيقن من الادلة واذا وصلت النوبة إلى

الشك فيرجع إلى عموم التقصير كما تقدم .

(٢) تقدم في المسألة السابقة لزوم كون الحرفة أصلية وان لم تكن منحصرة.

وقد يقال انه حيث لا يستغرق أيام الشهر سوى ثمانية أيام فلا يكون من كثير

السفر المعتبر فيه امتداد الوقت وحيث انه يدرّ عليه الرزق فهو نحو احتراف وامتهان

معيشتي فيدخل ، فلا بد من الاحتياط لذلك .

وفيه : انه ليس الامتداد الزمني بملاحظة الايام في الشهر الواحد بل يحصل

وهل الامر كذلك لو كان عملي الاساسي في السفر وأعمل عملاً آخر في العطلة الاسبوعية في السفر ايضاً^(١)؟

(المسألة ٩) التجار الذين يتنقلون في الشهر مرة أو مرتين أو أكثر بصورة مستمرة للشراء أو للبيع أو غيره مما يتعلق بتجارتهن ، متى^(٢) يصدق عليهم عنوان كثرة السفر ؟

(المسألة ١٠) اذا كانت المسافة من المدينة إلى المطار اكثر من حد الترخيص ، لكن الطائرة عند طيرانها تعود فتطير على سماء المدينة ثم تواصل السير ، فهل نرتب^(٣) آثار حد الترخيص بمجرد الوصول الى المطار مع العلم

بملاحظة امتداده سنين مديدة كل اسبوع يومين بحيث يدمن العمل المزبور ويتصف بعنوان خاص لذلك ، بحيث يعد من اعماله الاصلية . وأما ادراك الرزق فليس بكاف لصدق عنوان يقتضي كثرة السفر ، فالصحيح هو ملاحظة امتداد وتناول العمل الزمني مع مقدار التكرار الاسبوعي او الشهري بحيث يصدق عنوان خاص مقتض لكثره السفر المزبور مع الاحتراف الاصيلي لذلك .

(١) والحال فيه كما مر .

(٢) قد يقال بصدقه عليهم اذا كان في كل شهر عشرة أيام فما زاد ، وفيه ماتقدم في المسألة السابقة من عدم ملاحظة مقدار الايام في الشهر الواحد بل امتداده الزمني مع التكرار الشهري أو الاسبوعي بحث يصدق العنوان الخاص .

(٣) قد يقال بترتيبها من دون فرق بين اجتيازها لاجواء المدينة وعدمه مادامت المسافة الى المطار بمقدار حد الترخيص والظاهر التفصيل بين ماكان اجتيازها بدرجة هابطة كما اذا كان المطار قريباً على خط حد الترخيص فلا تترتب آثاره حيث يكون المقام كفرض (المسألة ٦٩) من الفصل الاول فراجع ، وماكان اجتيازها بدرجة عالية

أو الظن أو الاحتمال بأن الطائرة تجتاز المدينة ثانية .

(المسألة ١١) زيد جاء الى بلدة ليعمل فيها لمدة سنتين وبعد ذلك يرجع إلى بلده فهل ^(١) يحسب هذه المدة توطيناً له أو يكون بحكم المقيم عشرة أيام أو أكثر وما الحكم فيمن يقيم سنة واحدة فقط ؟

(المسألة ١٢) هل ^(٢) يجوز للمسافر أن يؤم في صلاة الجمعة ولو

لا يعد من اكون المدينة فتترتب .

(١) قد يقال بالتفصيل بين السنين فحكمه كالوطن وبين السنة الواحدة فيحتاج بالجمع مع عدم الإقامة عشرأ ، والصحيح انه في الصورتين يكون كالوطن من جهة انقطاع السفر بهما وكون البلد فيهما مقراً وبلداً مستوطناً مدة كذا ، بل يصدق القرار والمقام بما دون السنة كالشهور المديدة مع وجود لوازم السكنى ومرافق العيش الخاصة به في بلد العمل وقد تقدم في (المسألة ١) من القواطع أن صحيح ابن بزيع - الذي استدل به على الوطن الشرعي بالإقامة ستة اشهر مع الملك - ظاهر في ان الإقامة المديدة المستمرة هو نحو توطن فراجع .

انعقاد صلاة الجمعة بالمسافر

(٢) قد يقال بالجواز في تمام الفروض والإجزاء ، ويضاف إلى الفرض المزبور ما لو كان كل الجماعة مسافرين .

وتنقيح الكلام فيهما ، أن البحث عن انعقاد الجمعة بالمسافر ونحوه ممن وضع عنه وجوبها بعد الفراغ عن مشروعاتها منهم وإجزائها عن الظهر والذي حكى غير واحد عدم الخلاف فيه وأنه مقطوع به في كلام الاصحاب وتدل عليه الروايات .

مثل ما رواه ^(١) الصدوق في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن

أبيه عليهما السلام انه قال : أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة باب ١٩ حديث ٢ .

رجاءاً أم يحرم مطلقاً؟ وفي صورة الجواز هل يجوز للحاضرين الاقتداء به
وجل أجر مائة جمعة للمقيم .

وخبر حفص ^(١) بن غياث قال : سمعت بعض مواليتهم سأل ابن أبي ليلى عن
الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال : لا ، قال : فإن حضر واحد منهم
الجمعة مع الامام فصلها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ قال : نعم ، قال :
وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه وقد قلت : ان الجمعة لا تجب
عليه ، ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان
الله فرض عليه اربعاً ، فكيف اجزاء عنه ركعتان ؟ ! مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم
يفرضه الله عليه لم يجزاء عنه مما فرض الله عليه ، فما كان عند ابن ابي ليلى فيها
جواب وطلب إليه أن يفسرها فأبي ، ثم سألته أنا ففسرها لي ، فقال : الجواب عن
ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد
والمسافر أن لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن
أجل ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : عمن هذا ، قال : عن مولانا ابي عبد الله عليه
السلام . ويظهر منه مسلمية الجواز ، وان الموضوع عنهم وجوب السعي .

وكذا ماورد ^(٢) في المرأة من حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على
الرجال ؟ «قال : نعم» وهو كالخبر المتقدم في الدلالة على وجوبها غاية الامر سقوط
السعي عنها .

وصحيحة ^(٣) ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في
المسجد مع الامام يوم الجمعة ، الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في
المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً أفضل .

(١- ٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة باب ١٨ حديث (٢- ١) . (٣) المصدر باب ٢٢ حديث ١ .

والاكتفاء بهذه الصلاة أم يجب عليهم الظهر ايضاً؟ وهل يجوز أن يؤم هذا

وهو دال على صحتها منها بقرينة وصف صلاتها أربعاً أي الظهر في المسجد بالنقص ، الذي هو بمعنى الحط في الفضل والثواب لا نقصان الشرائط، ووصف الأربع في البيت بالأفضلية الظاهر في اكثريّة الثواب من الموردين المتقدمين ، والجواز والصحة لازمه تخييرها بينهما ، وسقوط السعي عنها .

وما يقال ^(١) إن السعي إنما يجب من باب المقدمة فهو تابع في الحكم لذي المقدمة ، فلا معنى لسقوط حكمه وبقاء ذي المقدمة على الوجوب والمشروعية .
ففيه : أن وضع وسقوط الوجوب التعيني لذي المقدمة اي تعيينته يسقط لزوم المقدمة ، مع ان وجوب السعي ليس مقدماً بل نفسي غاية الامر نفسي تهئّي لنفسي آخر .

أما انعقادها منهم فحكى الاتفاق عليه في الاعمى والمحبوس بعذر وعلى العدم في المرأة لمكان التعبير بالرهط والقوم في روايات شرط العدد ، والاختلاف في المسافر والعبد، فذهب الشيخ في الخلاف إلى الانعقاد بهما وكذا المحقق في المعتبر والحلي في السرائر والعلامة في المنتهى، لإطلاق ما دل على اشتراط العدد بل في الذكرى الظاهر أن الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر، لكن عن الشيخ في المبسوط والوسيلة والاصباح والمختلف القول بالعدم لسقوطها عنهم ولانها لو انعقدت بالمسافر لزم تعيينها عليه ولزم انعقادها بالمسافرين أو بالعييد منفردين .

وأما العامة ففي الموطأ «إذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة ، والامام مسافر فخطب وجمع بهم ، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه » وقال « ولا جمعة على مسافر » .

(١) كتاب الصلاة الشيخ عبد الكريم الحائري - قدس - ٦٧٥ .

المسافر في صلاة الظهر أيضاً بعد الجمعة أم لا ؟

وفي مبسوط السرخسي «يشترط في الثلاثة «اي العدد في الجمعة» ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة فيها وقال الشافعي النصاب اربعون رجلاً من الاحرار المقيمين وهذا فاسد ، ولا معنى لاشتراط الاقامة والحرية فيهم لان درجة الامامة اعلى فلذا لم يشترط هذا في الصلاحية للامامة فكيف يشترط فيمن يكون مؤتماً ولا وجه لمنع هذا فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة بمكة وهو كان مسافراً حتى قال لاهل مكة أتموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر .

وفي الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة في ذيل المتن «ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى» استدل : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل الجمعة وفي ذيل «ومن حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها» قال : ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح ان يكون إماماً فيها ، وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ان يكون العبد والمسافر اماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر ، وحكي عن ابي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لانهم رجال تصح منهم الجمعة .

ولنا انهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولان الجمعة انما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به فلوا انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التابع متبوعاً ، وعليه يخرج الحر المقيم ولان الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان ، انتهى .

اقول : ظهر مما مر أن الانعقاد بهم يتوقف على تحرير مفاد ادلة وضع الجمعة عنهم هل هي سقوط السعي خاصة أم أصل الوجوب فعلى الثاني لا مجال للتمسك

.....

بأدلة العدد لظهورها فيمن تجب عليهم ، لا أقل من انصرافها .

ثم هل أدلة العدد مطلقة ، وهل لها مقيد كمحذور ملازمة الانعقاد بهم للانعقاد بهم منفردين على القول بعدم مشروعيتها منهم حيثئذ خلافاً لما مر من الشهيد في الذكرى .

أما أدلة الوضع فلسانها تارة بلفظ الوضع عنه في سياق الصغير والمجنون والمريض ومن كان على رأس فرسخين ، وأخرى بلفظ الاستثناء ممن وجبت عليه وهو ظاهر في تخصيص ما دل على الوجوب والمشروعية بالتبع ولا قرينية لمن كان على رأس الفرسخين في رفع اللزوم خاصة ، لوجود المجنون أيضاً ، نعم البحث فيه قليل الجدوى بعد ما دل على مشروعيتها من المسافر كموثقة سماعة.

وأما أدلة العدد فبعضها بلسان التكليف بلزوم العقد كصحيح زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » (١) .

وكحسنه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين [المؤمنين] ولا تجب على أقل منهم ، الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام (٢) .

وبعضها بلسان الوضع والصحة كصحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه (٣) .

وكصحيح ابن أبي يعفور « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » (٤) .

ومصحح (٥) ابن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى

.....

اللّٰه عليه وآله في الجمعة قال : اذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا
فلو قيل بعدم شمول الاول للمسافر لعدم وجوب السعي عليه فالثاني شامل له
بإطلاقه بعد مشروعيتهما منه كما تقدم.

ويؤيده خبر حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه
السلام قال : «اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد
غيره»^(١) بناء على اطلاقه من جهة السفر .

أما المانع من اطلاق أدلة العدد فقد يقرب بلزوم شموله لما اذا كان العدد من
المسافرين خاصة مع عدم مشروعيتهما منهم لما دل على تعيين الظهر عليهم حينئذ مثل
صحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا
فطر ولا أضحي^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا
في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت : انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر ، فقال اجهروا بها^(٣).

وصحيح جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في
السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة^(٤) .

ومثله الصحيح الثاني^(٥) لابن مسلم.

وقد يقال انه غاية ماتدل عليه الروايات هو عدم مشروعيتهما اذا كانت من
المسافرين منفردين ، فيبقى ما اذا كان المسافر مع الحاضرين تحت اطلاق ادلة العدد

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة باب ٢٠ حديث ١ . (٢) المصدر باب ١٩ حديث ١ .

(٣ - ٤ - ٥) الوسائل أبواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ حديث ٦ - ٨ - ٩ .

بعد ما دل على مشروعيتها منه ، كما هو الحال في المريض ومن كان على رأس فرسخين .

وفيه : أنه قد يشكك في الإطلاق المزبور من جهة أنه في صدد بيان شرطية العدد لا الإطلاق فيمن يكمل به العدد ، وما دلّ على المشروعية بين ما هو مجمل كموثق سماعة القدر المتيقن منه ما إذا كانت منعقدة بالحاضرين ، وبين ما هو ضعيف سنداً كرواية حفص ، مضافاً الى ما تقدّم من لزوم تعيينها عليه لو انعقدت به مع أن إطلاق الوضع عنه ينفيه وإن نسب ذلك الى المشهور سيّما وأن الوضع أسند الى الجمعة لا إلى السعي إليها ، غاية الأمر أن مقتضى الجمع مع ما دلّ على المشروعية هو حمل الوضع على نفي التعينية .

نعم في صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم « صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » ^(١) والنقض بمن كان على رأس فرسخين ليس في محله لتبدل الموضوع فيه دون المسافر .

لكن لا يرفع اليد عن إطلاق أدلة العدد بمثل هذه التأملات وبعد ان كان اسناد الوضع إلى السعي في صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم المؤيد بخبر حفص المتقدم مع ما يفهم من شدة الحث في موثق سماعة .

وأما تعيينها عليه لو انعقدت به فقد نسب إلى الأكثر وان كان إطلاق الوضع المسند إلى الجمعة ينفيه غاية الأمر يكون نظير القول بانعقادها بالخمسة مع استحبابها تعييناً حيثئذ .

وأما مارود في جماعة المسافرين فغايتة عدم المشروعية لهم منفردين مع احتمالها لنفي التعيين وانها موضوعة عنهم أو للتقية حيث انها غير مشروعة عند العامة .

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة باب ١ حديث ١٤ .

(المسألة ١٣) المرأة التي تسكن مع زوجها في بلده ، اذا زارت والديها في بلدهما ، والذي كانت تعيش فيه هل تقصر ^(١) اذا لم تنو الإقامة عشرأ .

(المسألة ١٤) إذا اراد شخص يقيم للتبليغ الديني في قريتين متجاورتين بحث يسمع أذان كل منهما في الاخرى فهل يصح ^(٢) منه قصد الإقامة عشرأ .

(١) ذلك يترتب على الإعراض، فلو كانت معرضة عنه ولو عملياً إرتكازياً كأن لم تبق لها صلة من مرافق العيش فيه ولا عادة من مكث فيه دورية وانقطاع وقرار في بلد زوجها مع توثق روابط العيش فيه بالاولاد وغير ذلك، لقصرت حينئذ، وأما مع بقاء الارتباط السابق وإن قل كما هو متعارف في بعض النساء بالمكث دورياً في البلد الأول وغير ذلك من العلاقات السابقة سيما مع عدم التوطن في البلد الذي يسكن فيه زوجها، فحكمها الإتمام. فعلى هذا لا مجال لإطلاق القول بترتب ذلك على تبعيتها لزوجها.

(٢) تقدم في القواطع لزوم وحدة مكان الإقامة فمع تعدد القريتين عنواناً لا تصح منه.

نعم على القول بكفاية الإقامة في ضمن دائرة أقل من أربع فراسخ أو ضمن أماكن متقاربة تصح منه ولكنك قد عرفت ضعفه.

نعم لو كان قد قصد الإقامة عشرأ في إحداها وصلى رباعية ثم بدا له ذلك لبقى على إتمامه ما دام لم ينشئ سفراً، أو أنه يقصد الإقامة في إحداها ويكون ذهابه إلى الأخرى ومكثه فيها يسيراً.

* من هنا قد انتهى ماأقتطف من الكتابين المزبورين (ح)

(المسألة ١٥) شخص قصد الإقامة عشراً ، إلا أنه نسي قصده المزبور
فصلى قصراً ^(١) طيلة العشرة أيام وافطر ، فما حكم ماأتى به ؟

(المسألة ١٦) كانت قرية تبعد عن مدينة بمقدار اربعة فراسخ الموجبة
للتقصير ، ثم إن المدينة اتسعت في جهة القرية حتى أنها تكاد تعد من توابع
المدينة ، ولكن لازال فاصل ممتد من الاراضي المزروعة بينهما ، فهل الحكم
كالسابق ^(٢) ؟

(١) ولا يجزيه عن التمام إذ الإجزاء في موردين:

إحداهما : من بداله في المسافة.

الثاني : من جهل حكم الإتمام على القول به في (مسألة ٥) المتقدمة من أحكام
السفر وإن قلنا بشموله لسيان الحكم أيضاً.

(٢) قد يقال بأصالة بقاء البعد السابق أو بقاء حكم التقصير السابق،
والصحيح أن الشك تارة يقع في مقدار المسافة الفعلية وأخرى في اقتراب حدود
المدينة المتسعة إلى القرية من جهة بحيث تعد القرية من توابع المدينة وإن كان الطريق
من المدينة إلى القرية من جهة أخرى بقدر المسافة.

فأما الصورة الأولى فالأصل فيه عدم تحقق المسافة كما تقدم مفصلاً في
(المسألة ٣) في الفصل الأول، وكون اليقين السابق متعلق بكون قدر الطريق بينهما
مسافة فيستصحب غير مفيد، لأنه قد تقدم في المسألة المزبورة ان ما هو موضوع
الدليل ليس القدر والعرض الكمي العارض للأرض بل القدر والكم العارض للسير
والمسير، وحالته السابقة عدم الثمانية وإجراء الأصل في الأول لا يحرز الثاني إلا على
نحو مثبت.

وأما الصورة الثانية فقد يشكل بأن أصالة بقاء عنوان القرية مستقلاً أو عدم

(المسألة ١٧) مسافر قصد مسافة ثلاثة فراسخ ولكنه يقصد ايضاً في اثناء تلك المسافة الانعطاف بمقدراً فرسخ لحاجة أخرى ثم يرجع من نفس ذلك الطريق إلى الطريق الاول ، فما حكمه .

(المسألة ١٨) المسافة بين مدينة وأخرى من طريق بقدر المسافة شرعية

لحوقها بالمدينة لا تحرز عنوان السفر وأن المسير هو إلى مقصد ابتعادي عن المدينة. ولكنه مدفوع بأن المسافة في الأثناء ابتعادية عن المدينة ومسير سفر غاية الأمر يشك في كون المقصد وهو القرية هو إلى المدينة أم لا؟ فيستصحب بقاء السفر المتيقن في الأثناء.

وهذا البحث مطرد في المناطق المنفصلة عن المدن والتي يشك باتصالها بها من بعض جهاتها.

(١) قد يقال بالإحتياط بالجمع، ولكن قد تقدم في المسافة التليفقية من شروط التقصير أن التليفق لا بد أن يكون بمقدار الذهاب والإياب الواحد وأما المتكرر مرات من ذهاب وإياب بحيث يكون المجموع ثمانية تليفقاً فلا يعتد لعدم رفع اليد عن الوحدة المأخوذة في لسانها، نظير ما إذا ابتعد عن وطنه فرسخ فأخذ يعود ويذهب فيه إلى أن تم ثمانية من أربعة مرات ذهاب وكذلك إياب فإنه لا يعتد به فراجع.

وحينئذ فإن كان الإنعطاف انكساري بما يقرب الزاوية القائمة فإن فرسخين من المسافة في مثال السؤال، يكون من تليفق آخر غير التليفق الأول، فلا يعتد بكون المجموع ثمانية.

نعم لو كان الإنعطاف دائري أو غير حاد بحيث لا يكون طريق الذهاب الإنعطافي هو طريق الإياب - أي يكون الذهاب الإنعطافي جزءاً من الذهاب الأول وامتداد له - فيعتد به لأنه حينئذ تليفق واحد.

ومن طريق آخر دونها ولكنه يقصد نقطة في المدينة الأخرى بحيث إذا حُسب مجموع الطريق الثاني الناقص مع ما يسيره في المدينة إلى نقطة مقصده يكون مسافة، فهل (١) يقصر في الطريق الثاني؟

(١) قد تقدم في المسافة من شروط التقصير أن المقصد إذا كان له طريقان أحدهما مسافة، والآخر دونها، فالإعتبار بالطريق المسلوك لا بالبعد المستقيم بين أقرب نقطتين من المقصد ومحل الإقامة، وأيضاً تقدم مفصلاً أن مبدأ ومنتهى حساب المسافة هي حدود كل من بلد الإقامة والتوطن وبلد المقصود بالسفر لا المنزل فيهما.



تم بحمد الله تعالى الفراغ منه يوم الثلاثاء من ذي القعدة الحرام

سنة ثلاثة وعشرة بعد الأربعمئة من الهجرة

على هاجرهما آلاف التحية والصلاة

بجوار كريمة أهل البيت في قم

بيد العبد الآثم

محمد بن الحاج حميد سند البحراني

عفى الله عنهما

محتوى الكتاب

محتوى الكتاب

٥	كلمة الافتتاح
٧	كلمة المؤلف
٩	وجوب القصر على المسافر
٩	الإستدلال بالآية الكريمة
١٠	القصر في الرباعيات

الفصل الأول : شروط القصر

١٥ - ١٩٤

١٥	الشرط الأول : المسافة
١٦	كفاية مطلق المسافة
١٦	طوائف الروايات
٢٥	حكم غير الراجع ليومه وليلته
٢٥	استعراض الأقوال
٢٦	الأوفق من الأقوال
٢٦	مناقشة الروايات
٣٥	بيان حد الفرسخ والميل
٣٧	قول أهل اللغة
٤٠	حكم النقصان اليسير
٤١	حكم الشك في المسافة
٤٢	حكم الظن بالمسافة
٤٣	طرق ثبوت المسافة الشرعية
٤٣	حجية البيئة في احراز المسافة
٤٣	موثقة مسعدة

٤٤	مفاد موثقة مسعدة
٤٧	كلام المحقق في المقام
٤٨	التمسك بالإجماع
٤٩	خبر العدل في الموضوعات
٥٢	الفحص عند الشك في المسافة
٥٢	أدلة الفحص عن الشبهة المصداقية
٥٦	الترجيح عند تعارض البيانات
٥٩	الجمع عند الشك حكماً
٦١	إذا قصد الصبي ثم بلغ في الأثناء
٦٢	التردد في أقل من أربعة فراسخ
٦٣	الطريق الأبعد والأقرب
٦٤	حكم المسافة المستديرة
٦٥	مبدأ حساب المسافة
٧١	مبدأ حساب المسافة في البلد الكبيرة
٧٥	الشرط الثاني : قصد المسافة
٧٩	تمادي السير
٨٠	عدم اعتبار اتصال السير
٨١	كفاية القصد تبعاً
٨٣	وجوب الإستخبار على التابع الجاهل
٨٤	مفارقة المتبوع قبل انتهاء المسافة
٨٦	وجوب القصر على المكره والمجبور
٨٨	الشرط الثالث : استمرار قصد المسافة
٩٠	بحث رجالي في حال أبي سميئة الصيرفي
٩٣	كفاية قصد طبيعي المسافة
٩٥	التردد في الأثناء ثم الجزم
٩٨	إجزاء القصر عن التمام
١٠٢	الشرط الرابع : خلو القصد من القاطع
١٠٦	الشرط الخامس : إباحة السفر

١.٦	أقسام سفر المعصية
١.٨	حكم خروج الزوجة
١.٩	طاعة الوالدين
١١٢	الإضرار بالبدن
١١٤	الغاية المحرمة
١١٥	ما يتفق فيه الحرام
١١٥	السفر المستلزم للحرام
١١٨	السفر بالدابة المفصوبة
١١٩	حكم التابع للجائر
١٢.	حكم سفر الصيد
١٢٤	حكم الصيد اللهوي
١٢٧	الرجوع من سفر المعصية
١٣١	لزوم إباحة السفر بقاءً
١٣٣	الغاية الملققة من الطاعة والمعصية
١٣٤	السفر المشكوك الحرمة
١٣٥	ضابطة المعصية في السفر
١٣٩	حكم سفر التنزه
١٤.	حكم الإقامة مع نذر الإتمام والصوم
١٤٤	الإنعطاف عن الجادة لغاية محرمة
١٤٧	الصوم بعد العدول
١٤٩	الصوم الندبي في سفر المعصية
١٥.	الشرط السادس : أن لا يكون بيته معه
١٥٣	الشرط السابع : أن لا يكون عمله السفر
١٥٥	لا فرق بين جد السير وعدمه
١٥٨	ضابطة كثرة السفر
١٦٢	حكم الحملارية
١٦٤	قاطعية العشرة لكثرة السفر

١٦٧	القصر في السفرتين الأولتين
١٦٨	عدم الفرق بين المكاري وغيره
١٦٩	عدم اعتبار نية العشرة
١٧١	حكم السائح
١٧٢	حكم الراعي
١٧٢	حكم التاجر
١٧٣	الشك في الإقامة
١٧٤	الشرط الثامن : الوصول إلى حد الترخيص
١٧٤	علامة حد الترخيص
١٧٦	تفسير «تواري البيوت»
١٧٧	تعدد الشرط واتحاد الجزاء
١٨٠	الوصول إلى حد الترخيص قاطع للسفر
١٨١	المناطق في خفاء الجدران
١٨٤	عموم حد الترخيص لغير الوطن
١٨٨	الشك في بلوغ حد الترخيص
١٨٩	الوصول إلى حد الترخيص في أثناء الصلاة
١٩٢	التواء الطريق على حد الترخيص

الفصل الثاني : قواطع السفر

١٩٧ - ٢٧٥

١٩٧	القاطع الأول : الوطن
١٩٧	تحقيق حول أقسام الوطن
٢٠٠	نفي ثبوت الوطن الشرعي
٢٠٣	تحقيق مفاد صحيح ابن بزيغ
٢٠٦	تبعية الولد لأبويه في الوطن
٢١٠	القاطع الثاني : إقامة عشرة أيام
٢١٠	تحقيق في طرفي اليوم

٢١٣	كفاية العلم عن القصد
٢١٦	وحدة محل الإقامة
٢١٩	الخروج إلى ما دون المسافة
٢٢١	حكم تعليق الإقامة
٢٢٣	حكم بيوت الأعراب
٢٢٤	في كفاية قصد الإقامة أيضاً
٢٢٦	قصد المعنون
٢٢٦	العدول بعد قصد الإقامة
٢٢٧	تحقيق في موضوعي الإقامة
٢٢٩	تحقق الموضوع الثاني بعد الصلاة
٢٣١	حكم الصلاة الرباعية غفلة
٢٣١	عدم شرطية التكليف لتحقيق الإقاعة
٢٣٤	بيان ان العدول كاشف أو قاطع
٢٣٧	صور الخروج إلى ما دون المسافة
٢٤٤	زوال الإقامة بالقصد وإن عدل
٢٤٥	انقطاع الإقامة بقصد الخروج إلى مسافة
٢٤٧	حكم الإقامة مع نذر الصيام
٢٤٩	الشك في تحقق الموضوع الثاني للإقامة
٢٥٠	جريان الإستصحاب في مجهولي التاريخ
٢٥٦	العدول بعد خروج الوقت
٢٥٨	الشك في الرباعية بعد الوقت والعدول
٢٥٩	حكم العدول بعد السلام الواجب
٢٦١	تحقق الإقامة بالقصد تبعاً
٢٦٤	الثالث : التردد ثلاثين يوماً
٢٦٦	الحاق الشهر الهلالي
٢٦٨	تحقيق معنى الشهر
٢٧١	آثار قاطعية الثلاثين

الفصل الثالث : أحكام صلاة المسافر

٢٧٧ - ٢٢٣

٢٧٧	سقوط النوافل النهارية
٢٧٨	عدم سقوط نافلة العشاء
٢٨٥	سقوط الصوم المستحب
٢٨٦	ثبوت النافلة بدخول الوقت وإن سافر
٢٨٨	الإتمام في موضع القصر
٢٩٥	اختصاص المعذورية بالجهل بأصل الحكم
٢٩٧	الصيام جهلاً في السفر
٢٩٩	القصر في موضع التمام
٣.١	قضاء الجاهل بالحكم
٣.٢	التذكر أثناء الصلاة
٣.٤	حكم التقصير اتفاقاً
٣.٥	الإعتبار بحال الأداء
٣١.	تصحیح أسانيد مستطرفات السرائر
٣١٣	قضاء فائتة الموضوعين
٣١٥	حكم التخيير في الأماكن الأربعة
٣٢١	حدود الأماكن الأربعة
٣٢٧	حكم سائر المشاهد
٣٢٩	عدم مشروعية التخيير في الصيام
٣٣.	جواز الراتبة في الأماكن الأربعة
٣٣١	استحباب التسبيح لجبر الفريضة

الفصل الثالث : مسائل مستجدة

٢٢٧ - ٢٥٢

٢٢٧	تابع كثير السفر
٢٢٨	السفر الملحق بالعمل
٢٤٠	الإحتياط في موارد الجمع
٢٤٢	إنعقاد صلاة الجمعة بأمامة المسافر
٢٥١	وطن المرأة قبل الزواج
٢٥٠	نسيان قصد الإقامة
٢٥١	حكم اتساع المدن
٢٥٥	الفهرست